فقه العترة

في

زكاة الفطرة

شرح كتاب «العروة الوثقى» للفقيه الشيخ محمد
محاضرات زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى
السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي

تأليف
آية الله الشهيد
السيد محمد الباقر الحسيني الصدر

فقه العترة

في

زكاة الفطرة

شرح كتاب العروة الوثقى للفقيه السيد المدرسي

محاضرات زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي قدس سره

تأليف

آية الله الشهيد

السيد محمد التقي الحسيني المدرسي

هدية

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

إلى مكتبة المجادين العامة

تنبيه

للتعرّف على نهج الكتاب والمصطلحات التي جرى عليها لاحظ الصفحة ٣١١

الكتاب ..... / فقه العترة في زكاة الفطرة

المؤلّف ..... / آية الله الشهيد السيّد محمّدتقي الجلالي

الطبعة ..... / الثانية

تاريخ الطبع ..... / ١٤١٦هـ

المطبعة ..... / نمونه ـ قم

الناشر ..... / المؤلّف

الكمّية ..... / ١٠٠٠ نسخة

السعر ..... / ٦٥٠٠ ريال

حقوق الطبع محفوظة

صفحات من سيرة الشهيد المؤلّف قدس سره

هو العلّامة الحجة الشهيد السعيد المجاهد آية الله السيد محمّد تقي الحسيني الجلالي نجل الفقيد الراحل سماحة آية الله السيد محسن الحسيني الجلالي قدّس الله سرّهما .

ولد الشهيد في كربلاء المقدسة عام ١٣٥٥ هـ في أُسرة علمية عريقة ، وقد نشأ في أحضان هذه الأُسرة الطيبة التي توارث أهلها طلب العلم والمعرفة وخدمة الدين والشريعة كابراً عن كابر .

درس المقدّمات على شيوخ العلم بكربلاء ثم هاجر إلى النجف الأشرف ، وعندما أكمل السطوح العالية التحق بحلقات الأبحاث العليا (الخارج) فحضر فيها على كبار فقهائها وأساتذتها، وكان ملازماً لبحث آية الله العظمى السيد الحكيم قدس سره فقهاً، ولبحث آية الله العظمى السيد الخوئي قدس سره فقهاً وأُصولاً، كما حضر في تلك الفترة فقه آية الله السيد الفاني قدس سره.

حاز السيد الشهيد الجلالي قدس سره منزلة علمية بما حباه الله تعالى من ملكات ومواهب تتجلى بسعيه المضني وجهده المتواصل وعمله الدؤوب في مجال خدمة العلم والدين ، وقد نال إجازات ووكالات وشهادات عديدة من مشاهير علماء عصره .

تصدى لتدريس السطوح العالية فقهاً وأُصولاً عدة دورات فحضر لديه جمع غفير من طلبة العلوم كما انه شرع في آخر أيامه بتدريس خارج الفقه والأُصول .

لقد كان رحمه الله ذا أخلاق حميدة ، طيب النفس ، كريم الطبع ، حسن السيرة ، لطيف المعشر، لين العريكة . على جانب عظيم من التقى والصلاح والورع ، وهو في سلوكه الاجتماعي في القمة من التهذيب .

آثاره العلمية:

إنّ العمل العلمي لم يكن يفارق الشهيد الجلالي (قده) حيث كان كثير الاشتغال بالتدريس والتحقيق والتأليف حتى إنه خلف مجموعة نفيسة من الآثار العلمية التي أرفد بها المكتبة الإسلامية ، وهذه قائمة بمؤلّفاته المطبوعة:

١ ـ تعليم الصلاة اليومية ، عدّة طبعات ، الأُولى سنة ١٣٨٥هـ .

٢ ـ كتاب الصوم ، ٣ طبعات ، الأولى سنة ١٣٨٥هـ .

٣ ـ الصلاة اليومية وأحكامها ، ٤ طبعات ، الأولى سنة ١٣٨٦هـ .

٤ ـ البداية في علمي النحو والصرف ، ٣ طبعات ، الأولى سنة ١٣٩٢هـ .

٥ ـ سيرة آية الله الخراساني الموجزة ، طبع سنة ١٣٩٣ هـ .

٦ ـ موقف الحر الشهيد تجاه الإمام الحسين عليه السلام ، طبع سنة ١٣٩٤ هـ .

٧ ـ تاريخ الروضة القاسمية ، طبع سنة ١٣٩٤ هـ .

٨ ـ الأحكام الشرعية ، طبع سنة ١٣٩٥ هـ وسنة ١٣٩٦ هـ .

٩ ـ تقريب التهذيب ، ٣ طبعات ، الأولى سنة ١٣٩٥هـ .

١٠ ـ نزهة الطرف في علم الصرف ، طبع سنة ١٣٩٧ هـ وسنة ١٣٩٩ هـ .

١١ ـ زكاة الفطرة من فقه العترة ، هذا الكتاب الذي نقدّم له .

١٢ ـ جواهر الأدب في المبنيّ والمعرب ، طبع سنة ١٣٩٩ هـ .

١٣ ـ كفاية الحاج ، طبع سنة ١٤٠٠هـ .

أمّا مؤلّفاته المخطوطة فقد بلغت عناوينها أكثر من ثلاثين عنواناً ، وتقع في أكثر من خمسين مجلّداً في مختلف العلوم الإسلامية .

مشاريعه الخيرية

كان السيّد الشهيد الجلالي رحمه الله ذا همة عالية ونفس مفعمة بالحيوية والنشاط وروح كبيرة لم تعرف مللاً ولا ضجراً ، فهو إلى جانب انهماكه في الشؤون العلمية كان مهتما اهتماماً بالغاً بالمشاريع الخيرية التي من شأنها خدمة الدين الإسلامي الحنيف .

فكان يسعى جاهداً لإيجاد كل ما كان يراه ضرورياً لتعظيم شعائر الله وتهيئة الأرضية المناسبة لإيجاد الروحية العالية في النفوس ، ولم يألُ جهداً في قضاء حوائج المؤمنين وإسداء المعونة إليهم ، فكان من مشاريعه:

١ ـ تأسيس الحوزة العلمية في مدينة القاسم عليه السلام سنة ١٣٨٥ هـ وقد أثمرت هذه الحوزة المباركة وأينعت وكانت موفقة في أهدافها ، حيث تمكنت من إعداد جيل يعي مسؤولياته وواجباته الشرعية وقد تخرّج منها عدد من الفضلاء .

٢ ـ تأسيس المدرسة الدينية في مدينة القاسم عليه السلام وقد تم بنائها عام ١٣٨٥ هـ .

٣ ـ بناء حسينية ضخمة في الصحن الشريف للقاسم عليه السلام تقع في الجانب الغربي منه .

٤ ـ بناء حسينية ومسجد في ناحية الطيعة بمحافظة بابل، وقد تم بنائها سنة ١٣٨٨هـ.

٥ ـ بناء حسينية لأهالي القاسم في كربلاء المقدسة.

٦ ـ تأسيس مؤسسة قرض الحسنة لمساعدة وتسليف المعوزين.

٧ ـ تشكيل البعثات الدينية المتمثلة بإرسال مجموعة من المبلغين والمرشدين.

٨ ـ تشكيل هيئة التأليف والنشر والترجمة في مكتبة الإمام الحكيم فرع القاسم عليه السلام.

جهاده ضدّ الظالمين الذي أدّى لاعتقاله واستشهاده

لم يكن السيّد الشهيد الجلالي بعيداً عن الأحداث التي كانت تقع بين الفينة والأخرى؛ بل كان السيّد الشهيد رحمه الله يتفاعل مع كل ما يستجد ويطرأ تفاعلا مناسباً حسب ما يقتضيه الواجب الشرعي.

لقد كان أوّل ظهور للشهيد الجلالي رحمه الله على الساحة بشكل علني وفعّال حينما قام بتأسيس الحوزة العلميّة في مدينة القاسم عليه السلام وبناء المدرسة الدينية الضخمة... ومشاريع دينية واجتماعية أخرى أيقن الشهيد بضرورتها ومساس الحاجة إليها نظراً للأوضاع الراهنة آنذاك.

وقد تنبّهت أجهزة النظام إلى موقعيّة الشهيد رحمه الله الاجتماعية والعلمية من خلال نشاطاته المستمرة، وخدماته العلمية الجلية، مضافا إلى ملازمته الوثيقة لمراجع عصره واعتمادهم الكبير عليه حتى في الشؤون الخاصة.

ومنذ ذلك الوقت بدأت مراقبته بصورة غير علنية، وقد استمر الوضع على هذه الحالة حتى اندلاع الحرب الظالمة التي شنّها طاغية العراق ضدّ الجمهورية الإسلامية، وفي هذه الفترة الحسّاسة أصبح السيّد الشهيد رحمه الله يشعر بمسؤولية ضخمة ملقاة على عاتقه وعاتق جميع رجال العلم من وجوب توعية الأمّة وبيان ماهيّة النظام البعثي الفاسد.

كان الشهيد الجلالي وبالرغم من الظروف الأمنية الصعبة التي أحاطت به مهتمّاً بعوائل الشهداء والمعتقلين والمشرّدين ممّا أثار حقد واستياء السلطات عليه...

كل ذلك جعل النظام يشعر بأنّ الشهيد الجلالي يشكّل تهديداً مباشراً وخطراً كبيراً على مصالحه وأهدافه، وعلى أثرها استدعي إلى مديرية الأمن، حيث هدّدوه وتوعّدوه شرّاً، إلّا أن ذلك لم يثن عزم الشهيد بل مضى قدماً في جهاده الذي أقضّ مضاجعهم.

وهكذا واصل الشهيد الجلالي بكل عزم وحزم وقوفه أمام التيار البعثي البغيض الهادف

إلى محو الإسلام وإبادة المسلمين ، وقد تلقى جزاء ذلك التهديدات التي اشتدت في الآونة الأخيرة متزامنةً مع تكثيف رجال الأمن المضايقات حول السيّد الشهيد ورصد تحركاته بحيث وضعت داره في النجف الأشرف تحت المراقبة العلنية كما هو الحال بالنسبة إلى محل إقامته في مدينة القاسم عليه السلام .

وفي صباح يوم الخميس من ذي الحجّة عام ١٤٠١هـ وعلى جاري عادته غادر السيّد الشهيد رحمه الله النجف الأشرف ـ بصحبة أحد تلامذته ـ متجهاً نحو مدينة القاسم عليه السلام ليشرف عن كثب على وضع الحوزة العلمية التي أسسها هناك وعلى الوضع الإجتماعي والديني وفي أثناء طريقه ـ بين الكوفة والحلة ـ اعترضت سيارات أمن النظام السيارة التي كانت تُقل الشهيد الجلالي ، وتمت عملية اعتقاله ومن ثمّ نقل إلى بغداد ، وقد دام اعتقاله رحمه الله قرابة التسعة أشهر تعرّض خلالها إلى أبشع أنواع التعذيب الجسدي والروحي ، وفي إحدى ليالي الجمعة لبى نداء ربه الكريم وعرجت روحه الطاهرة إلى جنان الخلد ، حشره الله مع الأنبياء والشهداء وحسن أولئك رفيقاً ، ونقل جثمانه الطاهر إلى وادي السلام ، تحت مراقبة أمنية شديدة ، وأودع الثرى في لينة الرابع من شهر رمضان المبارك سنة ١٤٠٢هـ ، من دون تشييع أو أي مراسم أخرى .

وكان لاستشهاده رحمه الله أثر الفاجعة البالغ في النفوس خاصّةً أهل العلم وطلّابه ومحبّيه .

وقد رثاه الشعراء بمقاطع شعرية شجية لا مجال لسردها .

لقد قدر الله تعالى لهذا العالم المجاهد أن يبقى خالداً بحياته المشرفة التي كانت سلسلة طويلة من العلم والعمل والإرشاد والتضحية تلك الحياة الكريمة التي بدأها بالسعي ، وادامها بالجهاد ، وختمها بالشهادة .

فالسلام عليه يوم ولد ويوم استشهد ويوم يبعث حياً(*) .

(*) وقد قام بعض تلامذة السيّد الشهيد الجلالي (قدّس سرّه) بدراسة مفصّلة عن حياته وأعماله ، وعن نشاطاته واعتقاله ومقاومته حتى شهادته وما قيل فيه من النثر والشعر ، وهو في قيد الإعداد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف
خلقه محمد وعترته الطاهرين وبعد فقد لاحظت جملة
ما كتبه قرة عيني العزيز العلامة الفاضل السيد محمد تقي
الخلالي دامت تأييداته تحرير الأعاظم في الفقه
وقد وقع مني موقع الاعجاب والتقدير فاسأله
عز جل شأنه أن يديم توفيقاته ويجعله علماً
من أعلام الدين فاشراً ولي التوفيق والسلام
عليه وعلى سائر اخواننا المؤمنين ورحمة الله
وبركاته الحقير

١١ رجب
١٣٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين هداة الخلق أجمعين، عترته الذين أُمرنا باتّباعهم مع القرآن دستور المسلمين إلى قيام يوم الدين، وبعد:

بعد حضوري ـ ثلاث سنوات من سنة ١٣٨٠هـ ـ تحت منبر أستاذ الفقهاء وسيّد العلماء، آية الله في الأرضين ومرجع المسلمين، من تشدّ إليه الرحال لعلوم الفقه والأصول والتفسير والرجال، وتخرّجت على يده الآلاف من العلماء والفقهاء حتى لا ترى بلدة أو ناحية شيعية إلّا ومرجعها الديني تلميذه أو تلميذ تلميذه ـ غالباً ـ سيّدنا السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي ـ دام ظلّه على مفارق الأنام.

أقدمت على كتابة الدروس من كتاب:

(**الصلاة**) في ١٨ شعبان سنة ١٣٨٤هـ، وتمّ في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٩٣هـ، في أربعة عشر جزءاً ـ تقريباً ـ، ثمّ كتاب:

(**الصوم**) في ١٨ ربيع الثاني سنة **١٣٩٣**هـ، وتمّ في ربيع الأوّل سنة **١٣٩٥**هـ، في أربعة أجزاء، ثمّ كتاب:

(**الزكاة**) في ٤ ربيع الأوّل سنة **١٣٩٥**هـ، وتمّ في **٢٤** جمادي الأُولى سنة **١٣٩٧**هـ، في خمسة أجزاء، ثمّ كتاب:

(**الخمس**) في **٢٥** ج ١ سنة **١٣٩٧**هـ وتمّ في سنة **١٣٩٨**هـ ثمّ كتاب:

(**الحج**) في **١٧** ربيع الثاني سنة **١٣٩٨**هـ، وهو قيد الكتابة حسب إلقاء الدروس يومياً وهذا الكتاب ـ الذي بين يديك ـ هو الجزء الأخير من كتاب الزكاة ولما رأيت الرغبة الملحّة من رجالات الحوزات العلمية في طبع تقريرات دروس سيّدنا المفدّى، أقدمت على طبع هذا الجزء.

ومن ألطاف سيّدنا دام ظلّه مراجعته الكتاب كاملاً والحمد لله عزّ وجلّ وأقدّم هذا الجزء باكورة تقريراته المطبوعة ـ بقلم المؤلف ـ إلى سماحته راجياً منه قبول هديّة المتواضع.

محمّد التقي الحسيني الجلالي

٢٩ ذي الحجّة سنة ١٣٩٧هـ النجف الأشرف

فصل

في زكاة الفطرة[1]

وهي واجبة إجماعاً من المسلمين[١] ومن فوائدها أنّها تدفع الموت في تلك السنة عمّن أُدّيت عنه[2] ومنها أنّها توجب قبول الصوم، فعن الصادق (عليه السلام) أنّه قال لوكيله[3]: (إذهب فأعط من عيالنا الفطرة أجمعها؛ ولا تدع منهم أحداً فإنّك إن تركت منهم أحداً تخوّفت عليه الفوت. قلت: وما الفوت؟ قال (عليه السلام): الموت)[4].

---

[١] من الخاصة والعامة، ولم يذكر الخلاف في ذلك إلّا عن شاذّ من العامّة

---

(١) **الفطرة**: فعلة، من الفطر بمعنى الشقّ لغة، واستعمل في الخلق أيضاً، وشرعاً: اسم لما يخرج بعنوان زكاة الفطرة، وسيأتي وجه التسمية في المتن والهوامش من ص١٢ و١٥.

(٢) دلّت عليه موثقة معتّب المذكورة في المتن لكنّها لم تفد بتلك السنة، إلّا أن يقال: باستفادة ذلك من تكرّر الفطرة سنوياً.

(٣) وهو معتّب مولى أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) وهو ثقة، وثّقه الشيخ، وقد ورد عنه (عليه السلام): موالي عشرة خيرهم معتّب، وفي رواية أخرى: هم عشرة - يعني مواليه - فخيرهم وأفضلهم معتّب، رواهما معجم رجال الحديث في ترجمة معتّب.

(٤) الوسائل: ج٦، ص٢٢٨، الحديث ٥، من الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، وليس ما ذكره الماتن (قدّس سرّه) نصّها، وإليك النصّ: (ذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق - و - أجمعهم، ولا تدع منهم أحداً، فإنّك إن تركت منهم إنساناً تخوّفت عليه الفوت، قلت: وما الفوت؟ قال: الموت).

وعنه (عليه السلام): (إنّ من تمام الصوم إعطاءُ الزكاة، كما أنّ الصلاة على النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) من تمام الصلاة. لأنّه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمّداً. ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إنّ الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة وقال: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾)[1]. والمراد بالزكاة في هذا الخبر هو زكاة الفطرة[2]، كما يستفاد من بعض الأخبار المفسّرة للآية[3] والفطرة إمّا بمعنى الخلقة، فزكاة الفطرة أي: زكاة

على ما في الجواهر[4]، ورواياتنا كثيرة في ذلك[5] وفي صحيحة هشام عن الصادق (عليه السلام): ...نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنّما كانت الفطرة[6]. فتدلّ على أنّ ما وجب أوّلاً هي زكاة الفطرة ثمّ زكاة المال، ومن هذه الصحيحة

---

(١) ورد ذلك في صحيحة أبي بصير وزرارة، ولكن نصّ الرواية يختلف عمّا في المتن في الجملة، راجع الوسائل: ج٦، ص ٢٢١، الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

(٢) بل في نصّ الصحيحة - على ما في الوسائل - التصريح بذلك لقوله (عليه السلام): «إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة يعني الفطرة».

(٣) الآية رقم ١٤، ١٥ من سورة الأعلى، ومن الأخبار المفسّرة مرسلة الصدوق (... ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى ﴾، قال: من أخرج الفطرة...) - الوسائل: ج٦، ص٢٤٧، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، ذيل الحديث٦.

(٤) الجواهر: ج١٥، ص ٤٨٤ قال: «وجوبها في الجملة إجماعي بين المسلمين إلّا من شذّ من أصحاب مالك» ثمّ قال: «ونصوصنا متواترة فيه؛ بل هو من ضروريات الفقه».

(٥) راجع الوسائل: ج٦، الباب ١ و٥ و٦ من أبواب زكاة الفطرة.

(٦) الوسائل: ج٦، ص ٢٢٠، الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

البدن من حيث إنّها تحفظه عن الموت[١] أو تطهره عن الأوساخ[٢] وإمّا

يعلم أنّ الأحكام الواردة للزكاة تشملهما إلّا ما اختصّ باحداهما بالدليل[٣] وفي عدّة من الروايات: أنّ المراد من الزكاة ـ في بعض آياتها ـ هي الفطرة أو ما يعمّ زكاة الفطرة لكنّها كلّها ضعيفة[٤].

---

(١) ويستفاد ذلك من موثقة معتّب عن الصادق (عليه السلام) وقد نقلناها في ص ١١ الهامش رقم ٤.

(٢) ولعلّه لما ورد بمضمون أنّ لزكاة أوساخ الناس، ونزّه الله تعالى آل محمّد عنها، وجعل الخمس لهم بدلاً، عنها وقد دلّت على ذلك عدّة من الروايات منها صحيحة الفضلاء، الوسائل: ج٦، ص١٨٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٢.

ومنها رواية عبدالله العلوي، في المصدر: الحديث ٧.

ومنها مرسلة حمّاد في المصدر ص ١٨٩، الباب ٣٢، الحديث ٣.

ومنها الحديث ١ و ٤ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس من الوسائل ج٦ من ص ٣٥٥ إلى ص ٣٦٠.

وغيرها من الروايات الكثيرة.

(٣) كاختصاص زكاة المال بأهل الولاية، دون الفطرة فإنّه يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين.

وكاختصاص زكاة الفطرة بعدم جواز النقل ـ مع وجود المستحقّ في البلد ـ، دون زكاة المال فإنّه يجوز نقلها من البلد مع وجود المستحقّ فيه ـ على ما هو الصحيح ـ.

(٤) وهي في الوسائل ج٦ في أبواب زكاة الفطرة.

ومنها ما ورد في خصوص زكاة الفطرة:

١ ـ رواية إسحاق بن المبارك قال: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن صدقة الفطرة، أهي ممّا قال الله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ﴾؟ فقال: نعم» ـ الحديث ـ المصدر ص ٢٢٢، الباب ١، الحديث ٩.

وهي ضعيفة بإسحاق بن المبارك، لأنّه لم يوثّق فهو مجهول الحال. ⇦

بمعنى الدين أي : زكاة الإسلام والدين[١] وإمّا بمعنى الإفطار لكون

وعلى كل فالروايات الواردة في وجوب زكاة الفطرة كثيرة جداً[٢] وسيجيء ذكرها ، فلا مجال للمناقشة والإشكال في وجوبها على المسلمين .

⇦ ٢ ـ رواية إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « سألته عن صدقة الفطرة ، أواجبة هي بمنزلة الزكاة ؟ فقال : هي ممّا قال الله : ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ﴾ ، هي واجبة » ـ المصدر : الباب ١ ، الحديث ١٠ .

وهي ضعيفة لكون مصدرها تفسير العياشي والطريق مجهول .

٣ ـ رواية إسحاق بن عمّار قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ﴾ ، قال : هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين » ـ المصدر : الباب ١ ، الحديث ١١ .

وهي ضعيفة لما ذكر في الرواية السابقة .

٤ ـ رواية سالم بن مكرم الجمّال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « اعط الفطرة قبل الصلاة ، وهو قول الله : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ . . .﴾ » ـ المصدر : ص ٢٤٧ ، الباب ١٢ ، الحديث ٨ .

وهي ضعيفة بما ذكر في الرواية السابقة من كون طريق العياشي مجهولاً .

٥ ـ مرسلة الصدوق : « ﴿. . . قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾ ، قال : من أخرج الفطرة . . . » ـ الوسائل : ج ٦ ، ص ٢٤٧ الباب ١٢ من زكاة الفطرة ، ذيل الحديث ٦ .

٦ ـ مرسلة عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) قال : « قال الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى حكاية عن عيسى : ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكاةِ﴾ قال : زكاة الرؤوس لأنّ كلّ الناس ليست لهم أموال ، وإنّما الفطرة على الفقير والغني والصغير والكبير » . ـ الوسائل : ج ٦ ، ص ٢٢٥ ، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ، الحديث ١٢ .

(١) يستفاد ذلك من صحيحة أبي بصير ، وزرارة المشار إليها في ص ١٢ الهامش رقم ١ و ٢ .

(٢) راجع الوسائل : ج ٦ ، ص ٢٢٠ ، الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة وغيره .

وجوبها يوم الفطر[١].

. . . . . .

(١) ذكر المسالك وغيره : « أن يكون الفطرة من الإفطار ، أي : الزكاة المقارنة ليوم الفطر » ، الجواهر : ج١٥ ، ص ٤٨٤ ثمّ قال : وهو المغروس في الأذهان المنساق إليها ـ انتهى .

أقول : وحاصل وجه التسمية : أنّ المراد بالفطرة إمّا الخلقة أو الدين أو الفطرة من الصوم ، والمعنى **على الأول :** زكاة الخلقة ، أي : البدن ، **وعلى الثاني :** زكاة الدين والإسلام ، **وعلى الثالث :** زكاة الفطر من الصوم .

والكـــلام

في شرائط وجوبها
ومن تجب عليه
وفي من تجب عنه
وفي جنسها
وفي قدرها
وفي وقتها
وفي مصرفها

فهنـا فصـول[1]

. . . . . .

---

(١) وهي خمسة: لادماجه (من تجب عليه) في فصل (شرائط وجوبها).
وذكره (قدرها) في فصل (جنسها).

فصل

في شرائط وجوبها

شرائط وجوب زكاة الفطرة

التكليف

عدم الإغماء

الحرية

الغنى

الإسلام

فصل

في شرائط وجوبها

الأوّل ـ التكليف

فلا تجب على الصبي[١]

---

[١] الحكم متّفق عليه ، وادّعيَ عليه الإجماع في كلام غير واحد ، إلّا أنّ الكلام في إثبات ذلك من غير جهة الإجماع ، ويدلّ عليه :

أوّلاً : رفع القلم عن الصبي واشتراط التكليف بالبلوغ ففي موثقة عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة ؟ قال : إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة ، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة ، وجرى عليه القلم ، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة ، أو حاضت قبل ذلك ، فقد وجبت عليها الصلاة ، وجرى عليها القلم[١] .

المؤيّدة برواية ابن ظبيان : قال أتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها ، فقال علي (عليه السلام) : أمَا علمت أنّ القلم يُرفع عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ؟ ![٢] ولكن نوقش

---

(١) الوسائل : ج ١ ، ص ٣٢ ، الحديث ١٢ من الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات .

(٢) المصدر المتقدم ، الحديث ١١ .

وهي ضعيفة بابن ظبيان وهو يونس بن ظبيان فإنّه لم يوثق ، ولو كان أبو ظبيان ـ على ما قيل ـ فهي ضعيفة أيضاً لأنّه أيضاً لم يوثق . ⇦

. . . . . .

في الاستدلال (على عدم وجوب زكاة الفطرة) برفع القلم بأنّه رافع للحكم التكليفي أي : الوجوب ، وأمّا الحكم الوضعي : أي : ثبوت الزكاة في المال[١] فلا يكون رافعاً له ، ومقتضى ما دلّ على اشتغال الذمّة بزكاة الفطرة كما في زكاة المال وجوب الإخراج من مال الصبي وبما انّه ممنوع عن التصرّف في أمواله وجب على الولي الإخراج من مال الصبي .

والجواب عن النقاش :

إنّ الظاهر من الرفع رفع قلم التشريع ، بمعنى عدم كتابة شيء عليه من الأحكام التكليفية والوضعية كالخمس والزكاة .

نعم : يخصص رفع القلم ـ من جهة وروده في مقام الامتنان ـ بما يكون في رفعه خلاف الامتنان على الآخرين كالضمان فيما لو أتلف الصبي مال الغير فإنّه لا يرتفع بحديث الرفع .

⇦ **فائدة** : نذكر أحاديث الرفع بشرح مفصّل في هامش الصفحة ١٤٤ .

(١) وتدلّ على الحكم الوضعي طائفتان من الروايات :

الأولى ما دلّت على تشريك الفقراء في أموال الأغنياء وستأتي الإشارة إليها في هامش الصفحة ٥٠ .

الثانية الروايات الواردة في تعيين مقدار الزكاة في الأموال الزكوية وسيشير إليها سيّدنا الأستاذ في ص٢٣ كقوله (عليه السلام) : (في صدقة الإبل في كل خمس شاة) و (في كل أربعين شاة شاة) .

وغيرها ممّا تراه في الوسائل ج٦ ، الباب٢ و ٤ و٦ من أبواب زكاة الأنعام ، والباب ١ و ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ، والباب ١ من أبواب زكاة الغلات وغيرها .

. . . . . .

وبذلك يظهر عدم تمامية ما ذهب إليه المشهور من ثبوت الخمس في مال الصبي استناداً إلى عدم ورود نصّ حاص لرفع الخمس بالنسبة إليه، وهو حكم وضعي ثابت في المال ـ وامّا عدم وجوب زكاة المال عليه فللنصّ[١] ـ فالمقدار الواجب خمساً خارج عن ملكه.

وعلى ضوء ما ذكرناه لا مقتضي لإخراج الخمس والزكاة من مال الصبي وذلك لعدم جريان التشريع عليه، وتصرّف الولي حينئذٍ تصرّف في مال الغير بلا موجب.

والحاصل: أنّ الحكم بعدم وجوب زكاة الفطرة على الصبي هو الصحيح.

بل للمناقشة في كون زكاة الفطرة من قبيل الوضع مجال واسع لعدم الدليل عليه.

نعم: يصحّ ذلك في زكاة المال لموثقة أبي المغرا عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم[٢].

وصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام)، قالا في صدقة الإبل: في كلّ خمس شاة[٣]... في البقر في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولي[٤]... في كلّ أربعين شاة شاة[٥]... في الذهب في كلّ أربعين مثقالاً

---

(١) تقدّم الكلام عنه في ج ٤ من كتاب الزكاة (فقه العترة) مفصّلاً وترى رواياته في الوسائل ج ٦، ص ٥٤، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه.

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ١٥٠، الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٣) المصدر ص ٧٤، الباب ٢ من زكاة الأنعام، الحديث ٦.

(٤) المصدر ص ٧٧، الباب ٤، الحديث ١.

(٥) المصدر ص ٧٨، الباب ٦، الحديث ١.

. . . . . .

مثقال[١] . . . في الورق في كلّ مائتين خمسة دراهم[٢] .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوسُاق ، والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ، ففيه العشر ، وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر . . .[٣] .

وغيرها من الروايات[٤] .

وعلى هذا فمقدار الزكاة الثابت في المال الزكوي خارج عن ملك المالك .

أمّا زكاة الفطرة فلا دليل على كون وجوبها حكماً وضعياً ـ كما كان الحال في زكاة المال ـ حتى يكون ديناً على المكلّف ليقال : إن حديث الرفع لا يشملها لكونها حكماً وضعياً ، بل من المحتمل قوياً كون زكاة الفطرة حكماً تكليفياً محضاً أي : يجب على كل مسلم إعطاء الفطرة بعد هلال شوال من دون انشغال الذمّة بها .

فالقول بأنّ زكاة الفطرة حكم وضعي كزكاة المال لا نرى له وجهاً .

وما في الحدائق من الاستدلال على عدم الوجوب بـ (عدم توجّه الخطاب إليهما[٥] ورفع القلم عنهما ، وخطاب الولي يحتاج إلى دليل وليس فليس ،

---

(١) المصدر ص ٩٥ ، الباب ١ من زكاة الذهب والفضة ، الحديث ١٣ .

(٢) المصدر ص ٩٧ ، الباب ٢ من زكاة الذهب والفضّة ، الحديث ٧ .

(٣) المصدر ص ١٢٠ ، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات ، الحديث ٥ .

(٤) وتدلّ عليه باقي روايات التشريك ونذكرها في هامش الصفحة ٥٠ مفصّلاً .

(٥) أي : إلى الصبي والمجنون .

. . . . . .

فيكون ساقطاً بالأصل)[١] هو الصحيح .

وثانياً : صحيحة محمّد بن القاسم بن الفضيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أسأله عن الوصي يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ فكتب : لا زكاة على مال اليتيم[٢] .

ودلالتها على المطلوب ظاهرة فإنّ الموضوع في الصحيحة وإن كان عنوان اليتيم إلّا أنّ عنوان اليتم لا دخل له في الحكم بنظر العرف ، فالمراد منه الصغير[٣] .

---

(١) الحدائق : ج١٢ ، ص٢٥٨ .

(٢) ونصّ هذه الرواية على نسخة التهذيب ـ راجع التهذيب : ج ٤ ، ص ٣٠ ، الحديث ٧٤ .

وصاحب الوسائل رواها في موردين من الجزء السادس :

(الأوّل) : في ص٥٥ في الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ، الحديث ٤ عن الكليني ، ثمّ قال : ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن القاسم بن الفضيل ، ورواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن القاسم إلّا أنّه قال : لا زكاة على مال اليتيم .

(الثاني) : في ص٢٢٦ في الباب ٤ من زكاة الفطرة ، الحديث ٢ ـ باختلاف عن الأوّل في التعبير ـ بعد ما رواها عن الصدوق قال : ورواه في المقنع أيضاً كذلك ، ورواه الكليني والشيخ كما سبق .

(٣) **أقول** : الروايات الواردة في الموضوع كلّها واردة بعنوان اليتيم من دون تصريح ـ في رواية معتمدة ـ بالصبي أو الصغير أو الطفل ـ سواء في زكاة الفطرة أو المال ـ .

راجع الوسائل : ج٦ ، الباب ١ ممن تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ، ص ٥٤ .

إلّا صحيحة يونس التي فيها التعبير بـ (اخوة صغاراً) وهي واردة في زكاة المال وتراها ⇦

. . . . . .

(تحقيق سند الرواية)

رواها المشايخ الثلاثة في التهذيب والفقيه والكافي :

سند التهذيب

صحيح فإنّ الشيخ رواها بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن القاسم[1] وطريق الشيخ إلى سعد صحيح . وأحمد بن محمّد وإن كان مردّداً بين ابن خالد وابن عيسى إلّا أنّ كليهما ثقة ، كما أنّ الأخير أي : محمّد بن القاسم ثقة .

سند الفقيه

رواها الصدوق بإسناده عن محمّد بن القاسم بن الفضيل البصري ، وطريق الصدوق إلى محمّد بن القاسم بن الفضيل ضعيف . لأنّه يروي عن شيخه : الحسين بن إبراهيم ، الملقّب بالكاتب تارة ، وبالمؤدّب أخرى ، وهو وإن كان من مشايخ الصدوق إلّا أنّه لم يرد فيه مدح أو توثيق ، ولا يكفي لتوثيقه كونه شيخاً

⇦ في الوسائل : ج٦ ، ص ٥٥ ، الحديث ٥ ، من الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه .

(١) الوسائل : ج٦ ، ص ٥٥ ، ذيل الحديث ٤ ، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه .

أقول : رواها الشيخ في موردين من التهذيب ج ٤ .

أحدهما : في ص ٣٠ ، الحديث رقم ٧٤ .

الثاني : في ص ٣٣٤ ، رقم ١٠٤٩ ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : كتبت إليه : الوصي يزكّي . . . فكتب (عليه السلام) : لا زكاة على يتيم .

. . . . . .

له ، وإن قال المجلسي : وطريقه إليه من الحسن[١] .

لكن لا نعرف له وجهاً ، فإنّ كونه شيخاً له لا يوجب التوثيق[٢] .

سند الكافي

رواها الكافي في موردين : مرّة في كتاب الزكاة[٣] وأُخرى في زكاة الفطرة في أواخر الصوم[٤] .

و(الأُولى) سندها صحيح .

و(الثانية) سندها ضعيف ، فإنّه رواها عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل البصري .

ومن الظاهر أنّ الكليني لم يدرك محمّد بن الحسين فلا بدّ من وجود واسطة في البين وهو مجهول فالرواية مرسلة .

---

(١) راجع هامش الكافي : ج ٤ ، ص ١٧٣ عن مرآة العقول .

(٢) راجع معجم رجال الحديث : ج ١ ، ص ٨٥ من المقدمة فقد بيّن ـ دام ظلّه ـ عدم التوثيق بمثل ذلك .

(٣) الكافي : ج ٣ ، ص ٥٤١ ، الحديث ٨ من باب زكاة مال اليتيم من كتاب الزكاة رواها عن محمّد ابن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أسأله عن الوصي أيزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ قال : فكتب (عليه السلام) : لا زكاة على يتيم .

(٤) الكافي : ج ٤ ، ص ١٧٢ ، الحديث ١٣ ، من باب الفطرة من كتاب الصيام . رواها عن محمّد ابن الحسين ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل البصري ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : كتبت إليه : الوصي يزكّي عن اليتامى زكاة الفطرة إذا كان لهم مال ، فكتب : لا زكاة على يتيم .

والمجنون [١] ولا على وليّهما أن يؤدي عنهما من مالهما ،

وصاحب الوسائل ذكر في صدر سند هذه الرواية ـ الثانية ـ محمّد بن يحيى[١] لكنّه ليس كذلك في الكافي .

ولا يهمّنا ضعف هذا الطريق كضعف سند الفقيه وذلك لصحّة الرواية بسند التهذيب والمورد الأوّل من الكافي .

وصاحب الحدائق لما تعرّض لهذه الرواية قال : (ما رواه الشيخ في الصحيح . . .)[٢] .

ولعلّ تخصيصه بالشيخ لعدم اطّلاعه على ما هو الصحيح من طريق الكليني (قدّس سرّه) .

[١] للروايات الدالّة على اشتراط العقل في التكليف ورفع القلم عن المجنون وهي كثيرة ، منها : ما دلّت على أنّ الأمر والنهي والثواب والعقاب منوطة بالعقل[٣] كصحيحة محمّد بن مسلم بن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لمّا خلق الله العقل استنطقه ثمّ قال له : أقبل فأقبل ، ثمّ قال له : أدبر فأدبر ، ثمّ قال : وعزّتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحبّ إليّ منك ولا أكملتك إلّا فيمن أُحبّ ،

---

(١) فإنّه رواها في ج٦ ، ص٢٢٦ ، الباب ٤ من زكاة الفطرة ، الحديث ٢ .

ثمّ قال : ورواه الكليني كما سبق .

وقوله : (كما سبق) إشارة إلى السند الذي أورده في ص٥٥ وهو عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل . . .

(٢) الحدائق : ج١٢ ، ص٢٥٨ .

(٣) الوسائل : ج١ ، ص٢٧ ، الباب٣ من أبواب مقدّمة العبادات .

بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى عيالهما ـ أيضاً ـ [١].

أما إنّي إيّاك آمر ، وإيّاك أنهى ، وإيّاك أعاقب ، وإيّاك أثيب[١] .

وعليه فلا تكليف على المجنون ، ولا تجب عليه زكاة الفطرة ، لكن المشهور ذهبوا إلى ثبوت الخمس والزكاة في ماله بدعوى : أنّ الروايات رفعت عنه الحكم التكليفي ، أمّا الوضعي فهو ثابت على ما تقدّم تقريره في الصبي مفصّلاً[٢] والجواب الجواب[٣] .

[١] وهو الصحيح .

إلّا أنّ هنا رواية تدلّ على وجوب زكاة فطرة عائلة الصبي عليه ، ولا أقلّ من دلالتها على وجوب زكاة مملوكه عليه ـ حتى ولو لم تجب زكاة نفسه عليه ـ رواها الكليني ذيل الرواية السابقة[٤] عن محمّد بن القاسم بن الفضيل .

ورواها الصدوق مستقلة[٥] وهذا نصّها وكتب محمّد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو غائب عنه في بلدة أُخرى أو في يده مال لمولاه وتحضره الفطرة يزكّي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ فقال : نعم[٦] .

وهنا نقاش حولها سنداً ودلالة :

---

(١) المصدر المتقدّم ، الحديث ١ .

(٢) في ص ٢١ قوله : ولكن نوقش في الاستدلال .

(٣) في ص ٢٢ قوله : والجواب عن النقاش .

(٤) المتقدّمة في ص ٢٥ وهي صحيحة الفضيل وأشرنا إلى المصدر في ص ٢٧ الهامش رقم ٤ .

(٥) الفقيه : ج ٢ ، ص ١١٧ ، الحديث ١٣ من باب الفطرة .

(٦) الوسائل : ج ٦ ، ص ٢٢٦ ، الحديث ٣ ، الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة .

. . . . . .

أمّا السند.

فضعيف على الطريقين ـ الكافي والفقيه ـ لما تقدّم من أن الصدوق يرويها عن شيخه: الحسين بن إبراهيم الملقّب بالكاتب تارة وبالمؤدّب أخرى، وهو لم يوثق، وقلنا إنّه لا يكفي للتوثيق كونه شيخاً للصدوق[1] وإنّ الكليني رواها ذيل الرواية السابقة[2] وإليك نصّها كاملة عن الكافي[3] (محمّد بن الحسين، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل البصري، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: كتبت إليه: الوصي يزكّي عن اليتامى زكاة الفطرة إذا كان لهم مال؟ فكتب: لا زكاة على يتيم[4] وعن مملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر أيزكّي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ قال: نعم[5] والاختلاف بين متني روايتي الصدوق والكليني بسيط لا يؤثر في الرواية إلّا أن هذا السند ـ أيضاً ـ ضعيف، وذلك لأنّ الكليني يرويها عن محمّد ابن الحسين وهو ابن أبي الخطّاب[6] مباشرة، وهو لم يدركه ولا بدّ من وجود

---

(١) تقدّم ذلك في ص ٢٦.

(٢) المتقدّمة في ص ٢٥.

(٣) الكافي: ج ٤، ص ١٧٢، الحديث ١٣، من باب الفطرة ـ كتاب الصيام.

(٤) إلى هنا رواها الصدوق مستقلة، وروى الباقي رواية مستقلة أخرى، كما هي كذلك في الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٦، الحديث ٢ و ٣ من الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة باختلاف بسيط.

(٥) الكافي: ج ٤، ص ١٧٢، الحديث ١٣، من باب الفطرة ـ كتاب الصيام.

(٦) راجع ترجمته وشرح حاله وتصريح النجاشي والشيخ وابن شهرآشوب بتوثيقه في معجم رجال الحديث: ج ١٥، ص ٣٢٤، وفي آخر ص ٣٢٥ يشير إلى أمور، منها: عدم رواية الكليني عنه بلا واسطة.

. . . . . .

واسطة في البين، ولا نعرفه، فتصبح الرواية مرسلة، وإلى هذا أشار صاحب المعالم في المنتقى على ما ذكره المجلسي في مرآة العقول حيث قال: قد أشرنا سابقاً إلى إرسال هذا الطريق، وإن قال المجلسي في المرآة: ولكن يغلب على الظن اتصاله بمحمّد بن يحيى وإن تركه اتّفق سهواً[١].

وصاحب الوسائل ذكر في صدر السند: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل قال: ...[٢].

أقول: لا أدري كيف أثبت أنّ الرواية رواها الكليني عن محمّد بن يحيى، كما غلب على ظنّ المجلسي (قدّس سرّهما).

والذي أظن: انّ في الرواية سقطاً بين الكليني ومحمّد بن الحسين ولا نعرف من هو، فهي على هذا مرسلة.

ولم أرَ في الكافي مثل هذا، بأن يبدأ السند بشخص بدون ذكر واسطة لا بدّ منها إلّا بذكر ما يدلّ على وجوده في البين.

وممّا يؤيّد ذلك أيضاً: أنّ الوافي رواها عن الكافي عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل ولم يذكر محمّد بن يحيى[٣].

وبهذا تعرف ما في الجواهر حيث عبّر عنها بالصحيحة[٤].

فالرواية ساقطة سنداً.

---

(١) ما نقلناه عن المنتقى والمجلسي موجود في هامش الكافي ج ٤، ص ١٧٣.

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ٥٥، الحديث ٤، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه.

(٣) الوافي: المجلد الثاني ج ٦، وسط ص ٣٣.

(٤) الجواهر: ج ١٥، ص ٤٨٥ فإنّه ذكر الرواية صدراً وذيلاً وعبّر عنها بالصحيحة.

الثاني ـ عدم الإغماء

فلا تجب على من أهلّ شوّال عليه وهو مغمى عليه[١].

وأمّا الدلالة .

ففيها (أوّلاً) : عدم العامل بها ، وقد صرّح صاحب الجواهر بذلك وقال : « لم أجد عاملاً به فلا يصلح دليلاً لما خالف الأُصول »[١] .

و(ثانياً) : لا يمكن العمل بها لعدم جواز تصرّف المملوك في مال المولى بعد موته مع انّه ليس ـ على فرض الوجوب على الصغير ـ وليّاً ولا وصيّاً .

وأمّا حمل الوسائل إيّاها على موت المولى بعد الهلال[٢] فبعيد جداً لظهور الرواية في موت المولى قبله لقوله : « يموت مولاه . . . ويحضر الفطر . . . » .

فالرواية ساقطة سنداً ودلالة .

والصحيح : عدم الوجوب على الصبي لنفسه ولا لعائلته المملوك وغيره .

[١] ذكر غير واحد أنّ هذا الحكم متسالم عليه ، وقال في المدارك : « انّه مقطوع به في كلام الأصحاب »[٣] لكنّه قال : « قد ذكره العلّامة وغيره مجرّداً عن الدليل ، وهو مشكل على إطلاقه . نعم لو كان الإغماء مستوعباً لوقت الوجوب اتّجه ذلك »[٤] .

وهنا موردان للبحث :

الأوّل : من أُغمي عليه عند هلال شوال ثم أفاق بعده قبل صلاة العيد .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الوسائل : ج٦ ، ص٢٢٦ ، ذيل الحديث٣ ، الباب ٤ ، من أبواب زكاة الفطرة .

(٣) الجواهر : ج١٥ ، ص٤٨٥ .

(٤) المصدر المتقدّم .

. . . . . .

الثاني : من أغمى عليه عند هلال شوال واستمر به الإغماء إلى آخر وقت صلاة العيد .

استشكل صاحب المدارك في عدم وجوب الفطرة في المورد الأوّل ، كما ذهب إلى عدم وجوبها في المورد الثاني .

تحقيق المورد الأوّل

المشهور على عدم الوجوب ، وقد عرفت استشكال المدارك في ذلك بعدم الدليل على عدم الوجوب[١] .

وأورد عليه صاحب الجواهر بأنّ « الدليل الأصل ، بعد ظهور الأدلّة في اعتبار حصول الشرائط عند الهلال »[٢] .

ومراده : وجود الدليل على عدم الوجوب وهو أصالة البراءة . وأنّ العبرة بحصول الشرائط عند الهلال ولم تحصل لأجل الإغماء ، ولا عبرة بحال الأداء الذي هو بين الهلال وصلاة العيد .

و(الظاهر) : أنّ ما ذكره صاحب المدارك هو الصحيح ؛ لعدم دليل لفظي على اعتبار عدم الإغماء عند الهلال ليتمسّك به ، فلو كان إجماع قطعي عليه ـ أي : على انّ المغمى عليه أوّل الوقت لا تجب عليه زكاة الفطرة ـ صحّ ما ذكره ، وإلّا فلا دليل على كون العبرة بأوّل الوقت .

بل الإطلاقات الواردة في وجوب زكاة الفطرة تشمل من أُغمي عليه وقت

---

(١) بقوله : « قد ذكره العلامة وغيره مجرّداً عن الدليل » .

(٢) الجواهر : ج ١٥ ، ص ٤٨٥ .

الثالث ـ الحرية

فلا تجب على المملوك[١] وإن قلنا انّه يملك ، سواء كان

الهلال وأفاق بعده في الفترة بين هلال شوال إلى صلاة العيد نظير النائم في أوّل الوقت فقط ، ولا مجال للرجوع إلى أصالة البراءة ، فإنّ الرجوع إليها إنّما يكون حال عدم الدليل على الوجوب ، وقد عرفت وجوده وهو الإطلاقات الواردة في وجوب زكاة الفطرة على المكلّف الشاملة لمن أُغمي عليه حال الغروب وأفاق بعده قبل صلاة العيد ، فما ذكره صاحب المدارك من الإشكال في عدم وجوب الفطرة هو الصحيح .

تحقيق المورد الثاني

وهو من أهلَّ شوال عليه وهو مغمى عليه واستمر به الإغماء إلى صلاة العيد .

والظاهر عدم وجوب الفطرة عليه ، كما ذكره صاحب المدارك : لعدم تكليفه في مجموع الوقت بالفطرة ، والتكليف بالقضاء يحتاج إلى دليل فإنّ القضاء خلاف الأصل ، ولا بدّ للقضاء من أمر جديد ودليل خاصّ ، ولا يفي التكليف الأوّل بذلك لأنّه كان مقيداً بوقت خاص .

وعلى ضوء ذلك : لا بدّ من التفصيل بين الإغماء المستوعب لجميع الوقت فيصحّ ما ذكره المشهور من عدم الوجوب ، وبين الإغماء في أوّل الوقت فقط فالوجوب للإطلاقات .

وما ذكرناه يجري في غير المغمى عليه من المعذورين كالنائم والغافل والناسي وأمثال ذلك .

[١] ذكرنا في بحث زكاة المال : انّ الحرية شرط فيها ، والنصوص متضافرة

. . . . . .

في ذلك :

(منها) قوله عليه السلام: «ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف...»[١].

أمّا بالنسبة إلى زكاة الفطرة، فالحكم بعدم الوجوب على المملوك متسالم عليه في غير المكاتب وسيجيء الكلام حوله[٢]، فنقول :

إن تمّ الإجماع عليه ـ والظاهر : انّه تام ـ فهو، وإلّا فلا بدّ من إقامة الدليل عليه.

وقد استدلّ عليه في الجواهر : «باستفاضة الروايات على أنّ زكاة العبد على مولاه»[٣].

لكنّه لا يتمّ، لأنّ الظاهر : أنّها ليست في مقام بيان كون زكاته على المولى بعنوان العبد والمولى، بل هي ظاهرة على اعتبار العيلولة، ولذا ذكرت تلك الروايات نفسها مع العبد : الحرّ، ورقيق الزوجة[٤]، ولم ترد رواية بعنوان : «زكاة المملوك على مالكه».

وإليك مجموعة من عناوين روايات الباب، حتى تظهر تمامية الجواب.

---

(١) وهذه صحيحة عبدالله بن سنان. وهي في الوسائل : ج٦، ص٥٩، الحديث١، من الباب ٤، من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب.

(٢) في ص٣٧.

(٣) الجواهر : ج١٥، ص٤٨٦.

وتلك الروايات المستفيضة تراها في الوسائل ج٦، ص٢٢٧، الباب٥ من أبواب زكاة الفطرة، وغيره.

(٤) وهذه رواية حمّاد بن عيسى التي نحقّقها في ص٤٠. ومرفوعة محمّد بن أحمد المحقّقة في ص٣٨.

. . . . . .

«كل من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك»[١].

«... الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك»[٢].

«... العيال: الولد والمملوك والزوجة وأُمّ الولد»[٣].

«صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك: الصغير والكبير والحرّ والمملوك والغني والفقير» الحديث[٤].

وهذه العناوين كلّها بعنوان العيال ـ سواء الغني والفقير، والحرّ والعبد، والصغير والكبير ـ لا بعنوان العبد والمولى.

ويمكن الاستدلال عليه بالاطمئنان بعدم الفرق بين زكاة المال وزكاة الفطرة، المؤيد بما ورد من أنّه «تجب الفطرة على كلّ من تجب عليه الزكاة»[٥] أي: زكاة المال.

ويمكن الاستدلال عليه بحجر العبد عن التصرّف في ماله.

توضيح ذلك:

إنّ العبد لو قلنا بملكيته وكان له مال فهو ممنوع من التصرّف، وإن لم يكن له

---

(١) هذه صحيحة عبدالله بن سنان في الوسائل: ج٦، ص٢٢٩، الحديث٨، الباب٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) هذه صحيحة عمر بن يزيد في المصدر ص٢٢٧، الحديث٢.

(٣) هذه صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج في المصدر ص٢٢٧، الحديث٣.

(٤) هذه صحيحة الحلبي في المصدر ص٢٢٩، الحديث١٠.

(٥) الوسائل: ج٦، ص٢٢٦، الحديث١ من الباب٤ من أبواب زكاة الفطرة.

قناً أو مدبراً أو أُمّ ولد أو مكاتباً[١]مشروطاً أو مطلقاً ولم يؤدِّ شيئاً، فتجب فطرتهم على المولى،

مال أو قلنا بعدم ملكيته فالأمر واضح.

ويستفاد منع العبد عن التصرّف في ماله من قوله تعالى: ﴿ **عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ** ـ إلى قوله عزّ وجلّ ـ **وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ** ﴾[١].

والروايات الكثيرة الدالّة على عدم حقّ للعبد بالتصرّف من صدقة أو وصية أو غير ذلك[٢].

[١]المعروف بين الأصحاب عدم الوجوب كسائر المماليك خلافاً للصدوق (قدّس سرّه) حيث ذهب إلى أنّ فطرته على نفسه، وفي الجواهر: «مال إليه بعض متأخري المتأخرين»[٣].

استناداً إلى صحيحة علي بن جعفر، أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن المكاتب، هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه، وتجوز شهادته؟ قال: الفطرة عليه ولا تجوز شهادته[٤].

السند: لهذه الرواية طريقان:

---

(١) الآية ٧٥ ـ ٧٦ من سورة النحل.

(٢) وتلك الروايات في موارد عديدة، وإليك بعض مصادرها من الوسائل ج١٣، ص٣٤، الباب٩ من أبواب بيع الحيوان؛ وص١٤٤، كتاب الحجر ـ الباب الرابع؛ وص٤٦٦ كتاب الوصايا ـ الباب٧٨.

(٣) الجواهر: ج١٥، ص٤٨٦.

(٤) الوسائل: ج٦، ص٢٥٣، الحديث٣ من الباب١٧ من أبواب زكاة الفطرة.

. . . . . .

الأوّل : الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر[١].

الثاني : طريق الشيخ إلى كتاب علي بن جعفر، كما في التهذيب[٢] وهو طريق صحيح.

الدلالة: واضحة على مذهب الصدوق، وأمّا اشتمالها على جملة: «ولا تجوز شهادته» فلا يضرّ بالاستدلال لأنّه:

(أوّلاً): قد حملها الصدوق على الإنكار دون الأخبار[٣].

و(ثانياً): بناءاً على كونها جملة إخبارية فهي معارضة للروايات الدالّة على جواز شهادة العبد، وحينئذٍ لا مانع من رفع اليد عن هذه الجملة بالمعارضة فتحمل على التقية.

وعلى كل فالجملة الأُولى: «الفطرة عليه» لا إشكال فيها.

وبإزاء الصحيحة روايتان تدلّان على عدم الفطرة على المكاتب.

الرواية الأُولى : مرفوعة محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبته ورقيق امرأته وعبده النصراني

---

(١) المصدر المتقدّم.

(٢) التهذيب: ج٤، ص٣٣٢، ط. النجف، وإليك نصّه: علي بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) قال: سألته عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه؟ وهل تجوز شهادته؟ قال: الفطرة عليه ولا تجوز شهادته.

(٣) قال الصدوق: هذا على الإنكار لا على الإخبار، يريد: كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته، أي: شهادته جائزة، كما أنّ الفطرة عليه واجبة ـ راجع الوسائل: ج٦، ص٢٥٤، ذيل الحديث٣ من الباب١٧ من أبواب زكاة الفطرة.

والمجوسي وما أغلق عليه بابه[١].

وبها ناقش صاحب الجواهر الاستدلال بصحيحة علي بن جعفر بقوله: «...الخبر المزبور»[٢] وإن صحّ سنده قاصر عن تقييد ما عرفت خصوصاً بعد معارضته بقول الصادق (عليه السلام) في مرفوع محمّد بن أحمد بن يحيى: «يودي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه» المنجبر بما سمعت[٣].

ومراده من قوله: «قاصر عن تقييد ما عرفت»: أنّها لا تقيّد الإجماع والروايات المستفيضة الدالّة على أنّ زكاة العبد على مولاه.

وفيما قاله صاحب الجواهر نظر فإنّ الإجماع دليل لبّي لا يؤخذ به إلّا في القدر المتيقن وهو غير المكاتب فإنّه محل الكلام والبحث، وليس في المقام دليل لفظي يتمسّك به ولا يشمله الاستدلال بحجر العبد لأنّ المكاتب غير محجور عن التصرّف وقد عرفت عدم دلالة الروايات ـ المستفيضة ـ على كون فطرة العبد على المولى بعنوان الملكية والرقية[٤]، وعلى فرض دلالتها عليه تكون هذه الصحيحة[٥] مقيّدة لها بالنسبة إلى المكاتب ولا سيّما بضميمة صدرها (هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه).

---

(١) الوسائل: ج٦، ص٢٢٩، الحديث٩ من الباب٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) أي صحيحة علي بن جعفر المتقدّمة في ص٣٧.

(٣) الجواهر: ج١٥، ص٤٨٦.

(٤) أي: في الصفحة ٣٦.

(٥) أي: صحيحة علي بن جعفر المتقدّمة في الصفحة ٣٧.

. . . . . .

والجواب عن هذه الرواية[١] : أنّها ساقطة سنداً ودلالة .

أمّا (سنداً) فلكونها مرفوعة .

وأمّا (دلالة) فلأنّها واردة في العيال لا العبد ، وذلك لقوله (عليه السلام) : (وما اغلق عليه بابه) فإنّه قرينة على أنّ وجوب الفطرة على المولى لكون العبد من عياله لا لكونه عبده ، ولذا وجبت على الزوج بالنسبة إلى رقيق الزوجة من جهة كونه من عيال البيت ، وإلّا فبأيّ وجه يجب على الزوج فطرة رقيق الزوجة على ما ذكر في الرواية[٢] .

الرواية الثانية : رواية حمّاد ، رواها الشيخ بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن علي بن الحسين ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال : يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه[٣] .

والجواب عنها بضعف السند والدلالة .

أمّا السند فبعلي بن الحسين ـ مع صحّة طريق الشيخ إلى محمّد بن علي بن محبوب ، لأنّ الظاهر ـ بقرينة روايته عن حمّاد ـ كونه علي بن الحسين بن الحسن الضرير .

ومجموع رواياته في الكتب الأربعة ست روايات كالتالي :

---

(١) أي : مرفوعة محمّد بن أحمد بن يحيى .

(٢) أي : مرفوعة محمّد بن أحمد المتقدّمة في الصفحة ٣٨ ، ويأتي المضمون في أختها : رواية حمّاد .

(٣) الوسائل : ج٦ ، ص٢٢٩ ، الحديث١٣ من الباب٥ من أبواب زكاة الفطرة .

(ثلاث) بعنوان علي بن الحسين بن الحسن الضرير[١] اثنتان منها في الكافي، وواحدة في التهذيب[٢].

(واحدة) بعنوان علي بن الحسين الضرير، وهذه في التهذيب[٣].

(روايتان) بعنوان علي بن الحسين، وهاتان في التهذيب أيضاً[٤].

وجميع هذه الروايات الست عن حمّاد بن عيسى، فيعلم: أنّ المراد من (علي بن الحسين) المطلق ـ الراوي عن حمّاد ـ علي بن الحسين بن الحسن الضرير وهو مهمل لم يذكر في كتب الرجال بمدح ولا قدح. وعلى فرض عدم ثبوت أنّه علي بن الحسين بن الحسن الضرير فهو مجهول لم يعرف من هو الذي يروي عن حمّاد ويروي عنه محمّد بن علي بن محبوب.

و(الحاصل): أنّ صحيحة علي بن جعفر الدالّة على أنّ فطرة المكاتب على نفسه كما ذهب إليه الصدوق بلا معارض.

---

(١) أشار سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) في معجم رجال الحديث ج ١١، ص ٣٨٢، إلى الروايات الثلاث في عنوان رقم ٨٠٤٣ علي بن الحسين بن الحسن الضرير ولم يذكر في عنوان علي بن الحسين ـ المرقّم ٨٠٣٥ ـ شيئاً، بل حوّل إلى رقم ٧٩٩١، وفي الرقم ٧٩٩١ ذكر علي بن الحسن (الحسين) وأنّه غير الضرير.

(٢) أُصول الكافي: ج ٢، ص ٦١٣، باب قراءة القرآن في المصحف رقم ٧، الحديث ٢.

وفي ج ٦، ص ٤٦، باب النشوز رقم ٣٢، الحديث ٢؛ وفي التهذيب: ج ١، ص ٣٧٤، الحديث ١١٤٦.

(٣) التهذيب: ج ٣، ص ٢٣، الحديث ٨١.

(٤) التهذيب: ج ٤، ص ٣٣١، الحديث ١٠٣٩؛ والتهذيب: ج ١٠، ص ١٥٢، الحديث ٦٠٩.

نعم لو تحرّر من المملوك شيء وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة[١] مع حصول الشرائط.

---

[١] ذكر هذا الحكم غير واحد عملاً بالجهتين فبمقدار ما تحرّر على نفسه، وبمقدار الرقية على المولى[١].

و(فيه): أنّ المبعّض إذا كان عيالاً ففطرته على مولاه، كيف لا، وقد كانت على المولى لو كان حراً بتمامه إذا كان عيالاً ـ ولا بدّ أن لا يكون هذا محل كلامهم ـ وإن لم يكن عيالاً فلا تجب فطرته على مولاه بعنوان الرقية على ما سبق تحقيقه[٢] وإن ذهب صاحب الجواهر إلى أنّ زكاة العبد على مولاه ـ أي: بعنوان الرقية ـ استناداً إلى الروايات المستفيضة، وتقدّم الجواب عنه[٣].

والتحقيق: أنّ زكاة المبعض على نفسه إذا لم يكن عيالاً، والوجه في ذلك: إنّا إذا عملنا بصحيحة علي بن جعفر المتقدّمة[٤] الدالّة على كون فطرة المكاتب على نفسه فالوجه واضح.

وإن لم نعمل بها لا بدّ من الالتزام بذلك أيضاً، أي: كون زكاته على نفسه، وذلك لأنّه لو لم يكن عيالاً ولم تجب فطرته على مولاه شمله إطلاق روايات وجوب الفطرة خرجنا عن إطلاقها بالنسبة إلى المملوك غير المكاتب لأحد أمرين:

---

(١) الكلام في مملوك مكاتب تحرّر منه شيء بالكتابة، لأنّ غير المكاتب إذا تحرّر منه شيء سرت الحرية إلى تمامه قهراً.

(٢) في ص ٣٥ وص ٣٦.

(٣) نقلنا كلام الجواهر واستدلاله والجواب عنه والإشارة في الهامش إلى المصدر في ص ٣٥ و ٣٦.

(٤) في الصفحة ٣٧.

(الأوّل): الإجماع ـ المدّعى ـ الدالّ على عدم وجوب الفطرة على العبد وتقدّم الكلام فيه وقلنا إنّ الإجماع[١] تامّ في العبد غير المبعض أمّا المبعّض ـ وهو محل الكلام ـ فلم يكن فيه إجماع حتى به يخرج المبعّض عن الإطلاقات.

(الثاني): حجر العبد عن التصرّف المالي بدون إذن مولاه وإن كان مملوكاً له[٢].

وهذا أيضاً لا يجري في المقام، لأنّ المفروض كونه مبعضا وله حقّ التصرّف في قسم من أمواله غاية الأمر عليه دفع شيء للمولى لأجل تحرّره.

و(الحاصل): انّ أيّاً من الأمرين لا يجري في المقام، وعليه فلا بدّ من تكلّفه فطرة نفسه بمقتضى الإطلاقات الدالّة على وجوب الفطرة على كلّ واجد للشرائط حتى مع عدم العمل بالصحيحة المتقدّمة[٣].

وعلى ضوء ما ذكرناه فما ذكره صاحب الجواهر في وجه تقسيم فطرة المبعّض بين نفسه ومولاه من: «عدم وجوب زكاة الجميع على المولى، لأصالة براءة ذمّته بالنسبة إلى الجزء الحرّ، كأصالة براءة ذمّة المكاتب عنها بالنسبة إلى الجزء الرق»[٤] لا نعرف له وجهاً حتى لو لم نعمل بصحيحة علي بن جعفر[٥] لأنّه لا مورد لأصالة البراءة بعدما كانت الإطلاقات مقتضية لوجوبها بالنسبة إلى نفسه وعدم الدليل على وجوبها على المولى، وأمّا بناءاً على العمل

---

(١) سبق ذلك في الصفحة ٣٥.

(٢) راجع تحقيقه في الصفحة ٣٦ قوله: ويمكن الاستدلال عليه بحجر العبد.

(٣) صحيحة علي بن جعفر تقدّمت في الصفحة ٣٧.

(٤) الجواهر: ج١٥، ص٤٨٧.

(٥) المتقدّمة في الصفحة ٣٧.

الرابع ـ الغنى

وهو أن يملك قوت سنة[١] له ولعياله زائداً على ما يقابل الدين ومستثنياته فعلاً أو قوّة بأن يكون له كسب يفي بذلك ، فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك ذلك[٢].

بالصحيحة فالحكم واضح بوجوبها على نفسه .

[١]المعروف في تفسير الغنى هو : ملكية قوت السنة فعلاً أو قوّة له ولعياله .

ونسب إلى ابن الجنيد أنّه من يملك نفقة يوم وليلة له ولعياله وصاعاً زائداً على ذلك ، وذكر صاحب الجواهر أنّ الشيخ حكى هذا القول في الخلاف عن كثير من علمائنا ، ثمّ قال صاحب الجواهر : إنّا لم نتحقّقه ، بل المتحقّق خلافه[١] .

أقول : ويمكن حمل كلام ابن الجنيد على ذي كسب تأتيه مؤنته كلّ يوم مع زيادة صاع .

وعلى هذا الحمل يرجع كلامه إلى المشهور .

[٢] وهو المعروف والمشهور بين الأصحاب ، وتدل على اشتراط الغنى روايات عمدتها روايتان وبقيّتها مؤيدات[٢] .

الأُولى : صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سُئل عن رجل

---

(١) الجواهر : ج١٥ ، ص٤٨٨ .

(٢) وهي في الوسائل : ج٦ ، ص٢٢٣ ، الباب٢ من أبواب زكاة الفطرة ، الحديث ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ٥ ، والأخيرة ضعيفة بيزيد بن فرقد النهدي لعدم توثيقه ـ وإن عبّر عنها الجواهر في ج١٥ ، ص٤٨٩ بالصحيحة ـ والحديث ٣ ضعيف بإسحاق بن المبارك ، والحديث ٤ بمحمّد ابن سنان ويزيد بن فرقد ، والحديث ٧ ، ٨ ، ٩ ، بإسماعيل بن سهل .

. . . . . .

يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا[١].

والمراد من الرجل الذي يأخذ من الزكاة: الفقير، لا أخذ الزكاة بعنوان غير الفقر من العناوين الثمانية[٢] كالدين وسبيل الله والعمل للزكاة وذلك للانصراف.

الثانية: موثقة إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: ليس عليه فطرة[٣].

والمراد من «الرجل المحتاج»: الفقير، للإنصراف كما تقدّم.

وروايات أُخرى تدلّ على عدم وجوب زكاة الفطرة على الفقير[٤].

لكن بإزائها روايتين تدلّان على وجوب الفطرة على الفقير.

الأُولى: ما رواه الفضيل بن يسار[٥] رواها الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أعلى من قَبِلَ الزكاة زكاة؟ فقال: أمّا من قَبِل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة وليس عليه لما قبله زكاة، وليس على من

---

(١) الوسائل: ج٦، ص٢٢٣، الحديث١، من الباب٢ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) التي في الآية المباركة ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ سورة التوبة الآية ٦٠

(٣) الوسائل: ج٦، ص٢٢٣، الحديث٦، الباب٢ من أبواب زكاة الفطرة.

(٤) راجع ص٤٤ الهامش رقم ٢ ففيه الإشارة إلى تلك الروايات.

(٥) يأتي تحقيق سندها في الصفحة ٤٧ ويصحّح سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) هذه الرواية، وراجع الهامش رقم٣ فيها لتوضيح الحال.

. . . . . .

يقبل الفطرة فطرة[١].

والمستفاد منها: أنّ الفقر لا يمنع أداء الفطرة لكن الذي يأخذه بعنوان الفطرة ليس عليه فطرة.

الثانية: صحيحة زرارة التي رواها الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمّد ابن عيسى، عن يونس، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الفقير الذي يتصدّق عليه، هل عليه صدقة الفطرة؟ فقال: نعم، يعطي ممّا يتصدّق به عليه[٢].

والجواب عن الروايتين: أنّهما ليستا صريحتين في الوجوب، بل يمكن حملهما على الاستحباب وذلك للجمع العرفي بين الطائفة الأُولى ـ الدالّة على عدم وجوب الفطرة على الفقير[٣] ـ والطائفة الثانية ـ الدالّة على وجوبها عليه ـ.

فإنّ الأُولى صريحة في عدم الوجوب، لقوله (عليه السلام): «لا» وقوله (عليه السلام): (ليس عليه فطرة)[٤].

والثانية ظاهرة في الوجوب، لقوله (عليه السلام): (نعم يعطي).

لكن قوله (عليه السلام): (نعم يعطي)، مقابل (لا) و(ليس عليه فطرة) يفيد

---

(١) وهي في الوسائل: ج٦، ص ٢٢٤، الحديث ١٠ الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) الوسائل: ج٦، ص ٢٢٥، الحديث ٢ الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة، ولم يظهر وجه تعبير الجواهر عنها بخبر زرارة ـ راجع ج١٥، ص ٤٩٠.

(٣) وهي صحيحة الحلبي وموثقة إسحاق بن عمّار المتقدّمتان في ص ٤٤ و٤٥، والطائفة الثانية ما رواه الفضيل وصحيحة زرارة ـ راجع الصفحة ٤٥ وصدر هذه الصفحة.

(٤) الجواب بـ(لا) في صحيحة الحلبي، والجواب بـ(ليس عليه فطرة) في موثقة إسحاق.

وإن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكاً لقوت السنة، وإن كان عليهِ دين،

استحباب إخراج الفقير الفطرة.

وقد صرّح الشيخ بهذا الحمل[١] وكذا غيره[٢].

وأمّا (سندهما) فمعتبر حسب التحقيق التالي:

أمّا (ما رواه الفضيل) وإن كان فيه إسماعيل بن سهل إلّا أنّ للشيخ طريقاً إلى الرواية بإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة[٣] وطريق الشيخ إلى كتاب ابن فضّال صحيح على

---

(١) كما في الوسائل ج٦، ص ٢٢٤ بعد ذكر رواية فضيل في الحديث ١٠ الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة.

وفي الجواهر: ج١٥، ص ٤٩٠: أو تحمل على الندب كما صرّح به الشيخ في كتابي الأخبار، بل به صرّح في المقنعة أيضاً.

(٢) كالمفيد في المقنعة على ما سمعت من الجواهر في الهامش المتقدّم.

(٣) الوسائل: ج٦، ص ٢٢٤، الحديث رقم ١٠، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة.

ورواها في التهذيب: ج ٤، ص ٧٤، الحديث تسلسل ٢٠٧.

أقول: إنّهما روايتان وتختلفان متناً وسنداً، وإن اتفقتا في المضمون.

الأولى رواية الفضيل وهي ضعيفة بإسماعيل بن سهل.

والثانية موثقة زرارة التي في سندها علي بن الحسن بن فضال.

وفي الأولى جملة: (وليس عليه لما قبله زكاة) ليست في الثانية.

وإليك نصّها عن التهذيب بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: (قلت له: هل على من قَبِل الزكاة زكاة؟ فقال: أمّا من قَبِلَ زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة وليس على من قَبِل الفطرة فطرة).

التهذيب: ج ٤، ص ٧٤، الحديث تسلسل ٢٠٧.

. . . . . .

ما حقّقناه[١].

وامّا (صحيحة زرارة) فقد ناقش صاحب الجواهر في سندها[٢] من دون ذكر وجه المناقشة، والظاهر تمامية السند.

ويحتمل كون نقاش صاحب الجواهر من جهة محمّد بن عيسى ـ والظاهر أنّه محمّد بن عيسى بن عبيد، وسيأتي الكلام في توثيقه مفصّلاً[٣] ـ وهو وإن كان مشتركاً بين محمّد بن عيسى بن عبيد، ووالد أحمد بن محمّد بن عيسى. إلّا أنّه لا إشكال فيهما.

---

(١) ذكر سيّدنا الأستاذ مراراً: انّ طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضّال وإن كان ضعيفاً، إلّا أنّ كتاب علي بن الحسن بن فضال قد وصل إلى الشيخ وإلى النجاشي من أستاد واحد، وإنما كان طريق النجاشي صحيحاً إلى الكتاب يصبح الكتاب الواصل إلى الشيخ معتبراً ولو كان طريقه الذي ذكره إليه ضعيفاً.

وإلى هذا التصحيح أشار (دام ظلّه) في معجم رجال الحديث: ج١، ص٩٥ من المدخل بقوله: «بل لو فرضنا أنّ طريق الشيخ إلى كتاب ضعيف في المشيخة والفهرست، ولكن طريق النجاشي إلى ذلك الكتاب صحيح وشيخهما واحد، حكم بصحّة رواية الشيخ عن ذلك الكتاب أيضاً، إذ لا يحتمل أن يكون ما أخبره شخص واحد كالحسين بن عبيدالله بن الغضائري مثلاً للنجاشي مغايراً لما أخبر به الشيخ، فإذا كان ما أخبرهما به واحداً، وكان طريق النجاشي إليه صحيحاً حكم بصحّة ما رواه الشيخ عن ذلك الكتاب لا محالة، ويستكشف من تغاير الطريق أنّ الكتاب الواحد روى بطريقين قد ذكر الشيخ أحدهما وذكر النجاشي الآخر». انتهى.

(٢) أورد الجواهر عدّة روايات دالّة على وجوب الفطرة على الفقير منها ما رواه زرارة، وعبر عنها بخبر زرارة، ثمّ قال: «كلّ ذلك بعد الإغضاء عمّا في سند الجميع» الجواهر: ج١٥، ص٤٩٠.

(٣) في ص١٦٩ في تحقيق صحيحتي زرارة وابن مسكان حول اللبن من أجناس الفطرة.

بمعنى : انّ الدين لا يمنع من وجوب الإخراج ويكفي ملك قوت السنة[١]، بل الأحوط : الإخراج إذا كان مالكاً عين أحد النصب الزكوية[١] أو قيمتها وإن لم يكفه لقوت سنته[٢].

---

[١] تقدّم الكلام حوله في زكاة المال وقلنا : لا دليل على استثناء الدين بل الاعتبار بملكية قوت السنة حتى ولو كان مديوناً .

ومقتضى الروايات : أنّ من له مؤنة السنة بالفعل أو بالقوة فهو غني[٢] مضافاً إلى عدم صدق عنوان الفقير على من ملك قوت السنة وهو مديون كرئيس أو تاجر عليه ديات من القتل والكفارات بحيث لا يفي بذلك جميع أمواله لكنّه يملك قوت السنة .

نعم : لو فرضنا أنّه أدّى دينه ولم يبق شيء أو بقي مقدار لا يفي بمؤنة السنة فهو فقير بلا إشكال .

[٢] ذهب الشيخ (قدّس سرّه) إلى أنّه « تجب زكاة الفطرة على من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة أو قيمة نصاب »[٣] .

ولا دليل عليه إلّا ما يتوهّم من الروايات الواردة بمضمون « انّ الله عزّ وجلّ

---

(١) وعليه العجلي كما في الجواهر : ج١٥، ص ٤٩٠ ، وقال الشيخ : « لا تجب الفطرة إلّا على من ملك نصاباً من الأموال الزكوية» ـ المبسوط : ج ١ ، ص ٢٤٠، طبع الحيدرية طهران سنة ١٣٨٧.

(٢) يريد (دام ظلّه) بذلك الروايات الواردة في الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة من الجزء ٦ من الوسائل ص ١٥٨ ، وغيره . ومنها صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سمعته يقول : إنّ الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها .

(٣) الجواهر : ج١٥ ، ص ٣٠٥ ، ولكن في المبسوط لم يقيّد بالقيمة راجع الهامش رقم ١ في هذه الصفحة .

فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به . . . »[١].

واستفيد منها: أنّ العبرة في الغنى والفقر بملكية النصاب الزكوي وعدمها

---

(١) وإليك بعض نصوصها عن الوسائل: ج٦، ص٣، الباب١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه:

منها: صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال: «إنّ الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم . . .» المصدر الحديث٢.

ومنها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «. . . إنّ الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو علم انّ الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم . . .» المصدر، الحديث٣.

ومنها: صحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إنّ الله عزّ وجلّ جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم . . .» المصدر ص٥، الحديث٩.

ومنها: صحيحة الأحول ـ في حديث ـ (انّه سأل أبا عبدالله (عليه السلام): كيف صارت الزكاة من كلّ ألف خمسة وعشرين درهماً؟ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ حسب الأموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كلّ ألف، خمسة وعشرين، ولو لم يكفهم لزادهم) الوسائل: ج٦، ص٩٩، الحديث٢، الباب٣ من أبواب الذهب والفضة.

ومنها: صحيحة أبي بصير قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): . . . ثمّ قال: إنّ الله نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو لم يكفهم لزادهم . . .». الوسائل: ج٦، ص٢٠١، الحديث٢، الباب٤١ من أبواب المستحقّين للزكاة.

ويستفاد ذلك من عدّة روايات:

منها: الحديث١، الباب٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة من الوسائل ج٦، ص٩٨.

بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤنة يومه وليلته صاع[١].

(مسألة ١): لا يعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة زائداً على

حيث عبّر الإمام (عليه السلام) عن مالك النصاب بالغني والأغنياء ، ومن تجب عليه الفطرة لا بدّ أن يكون غنياً بهذا المعنى .

والجواب

(أوّلاً) : انّ هذه الطائفة من الروايات واردة لبيان وجوب الصدقة على الأغنياء وإن مصرّفها الفقراء ولا تعرض فيها لتفسير الغنى والفقر .

نعم قد ثبت بالروايات : أنّ من ملك النصاب تجب عليه الزكاة ، ولا دلالة فيها على أنّه غني لا تجري عليه أحكام الفقير ، ولتفسيرهما ـ الغني والفقير ـ يراجع العرف ، والروايات الواردة في ذلك وهي التي جعلت العبرة بملك قوت السنة بالفعل أو بالقوّة[١] .

و(ثانياً) : على تقدير تسليم دلالة الروايات على كون الغني مالك النصاب الزكوي ، فهي واردة في مالك العين الزكوية دون المالك لقيمتها وكان المدّعى ملكية العين أو قيمتها ، فالدليل أخصّ من المدّعى ، وعليه يكون المناط في الغنى ملكية النصاب فمن لا يملك عين المال الزكوي بقدر النصاب حتى ولو ملك ملايين فهو فقير ولا تجب عليه الفطرة ، وهو باطل بالضرورة .

[١] وجه الاحتياط ذهاب ابن الجنيد ـ الاسكافي ـ إلى وجوب الفطرة عليه كما سبق[٢] .

---

(١) وهي كثيرة ترى بعضاً منها في الوسائل : ج ٦، ص ١٥٨، الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٢) في ص ٤٤ .

مؤنة السنة ، فتجب وإن لم يكن له الزيادة[١] على الأقوى والأحوط .

ولم يظهر وجه لذلك وتقدّم الكلام فيه[١] .

والصحيح : ما ذهب إليه المشهور من كون العبرة مؤنة سنة .

[١] لعلّ المعروف وجوب زكاة الفطرة عليه لأنّه غني .

وفي قباله قولان :

القول الأوّل : عن بعضهم كالفاضلين والشهيد : عدم وجوبها عليه .

وربما علّل عدم الوجوب : بأنّ الوجوب يلزم من وجوده عدمه ، وهو مستحيل حيث لو وجبت الفطرة عليه أصبح فقيراً من جهة نقصان مؤنة السنة بمقدار الفطرة فلا تجب[٢] .

و(الجواب) :

(أوّلاً) : بالنقض بأن عدم الوجوب يلزم منه وجوده ، حيث لو لم تجب الفطرة أصبح غنياً وتجب عليه الفطرة[٣] .

وحاصله: استلزام الوجود للعدم، واستلزام العدم للوجود، وكلاهما غير معقول.

و(ثانياً) : بأن الحكم الشرعي لا يوجب الفقر ، كما أنّه لا يوجب الغنى ، بمعنى : انّ وجوب الزكاة عليه لا يجعله فقيراً ولا عدمه غنياً ، بل تحقّق ذلك

---

(١) في الصفحة ٤٤ .

(٢) توضيحه : أنّه لو وجبت زكاة الفطرة لصار فقيراً ـ لنقصان مؤنة السنة بمقدار الفطرة ـ وحينما هو فقير لا تجب عليه الفطرة فلزم من وجوده عدمه، أي : من الوجوب عدم الوجوب.

(٣) توضيحه : أنّه لو لم تجب زكاة الفطرة فهو غني لأنّه مالك مؤنة السنة وحينما هو غني تجب عليه الفطرة فلزم من عدمه وجوده ، أي : لزم من عدم الوجوب الوجوب .

بالأمر الخارجي ، أي : إذا أعطى الفطرة وأوصل المال إلى مورده نقصت مؤنته ـ في مفروض المثال ـ وأصبح فقيراً ، فالموجب للفقر هو الإعطاء الخارجي ، لا الحكم الشرعي .

و(ثالثاً): لو تنزّلنا عن ذلك وقلنا: إنّ الحكم الشرعي يوجب الفقر ـ في المثال ـ فلا مانع أيضاً من الحكم بالوجوب عليه، وذلك من أجل أنّ الحكم بالوجوب من جهة غناه مع قطع النظر عن الحكم الشرعي، أي: من كان غنياً لولا الوجوب فعليه الفطرة وإن صار بالوجوب فقيراً ، وهذا الشخص غني مع قطع النظر عن الحكم عليه بالوجوب ، وإنّما فقره بسبب الوجوب وهو لا ينافي وجوب الفطرة عليه .

وعلى كلّ فمقتضى الإطلاقات كون العبرة في وجوب الفطرة تملك مؤنة السنة ولو لم يزد عنها شيء .

القول الثاني : ما عن المبسوط من التفصيل بين الغني فعلاً فتجب عليه زكاة الفطرة ، والغني بالقوّة ـ كمن تأتيه مؤنته يومياً ـ فلا تجب عليه[1] وذلك لأنّها لو وجبت عليه لزم أحد الأمرين : إمّا تقديمها على القوت أو الاستدانة لها[2] والأوّل ساقط قطعاً ، والثاني لا دليل عليه .

و(الجواب) : أنّه لم يظهر وجه لهذا القول .

---

(١) لم أعثر في كتاب الفطرة من المبسوط على هذا التفصيل .

(٢) لأنّ المفروض حصول مؤنته يومياً بلا زيادة ، والفطرة شيء زائد على ذلك ولا يملكها فعلاً فلا بدّ من أحد أمرين إن وجبت عليه : إمّا بصرف قوته اليومي في الفطرة فيبقى بلا قوت في ذلك اليوم ، وإمّا الاستدانة للفطرة إن لم يصرف قوته في الفطرة .

(مسألة ـ ٢) لا يشترط في وجوبها الإسلام ، فتجب على الكافر [١]

ولو فرض عدم التمكّن إلّا لقوته فلا مانع من تسديد الفطرة بالاستدانة مقدّمة للواجب ـ إلّا إذا كان حرجياً أو لا يتمكّن من الاستدانة فتسقط ، على أنّه يمكن تهيئة الفطرة بوجه آخر من هدية أو ضيافة ، فلماذا تسقط الفطرة عنه رأساً ؟!.

والحاصل : أنّ المُطْلقات الواردة في وجوب زكاة الفطرة على كلّ مكلّف محكمة بالنسبة إلى الغني بالقوة ، وليس في مقابلها ما يقيّدها .

[١] هذا إذا بنينا على تكليف الكافر بالأُصول والفروع كما عليه المشهور وادّعى عليه الإجماع لكن الصحيح : عدم تكليف الكافر بالفروع ، بل هو مكلّف بالأُصول فقط .

واستدل المشهور على عموم تكليفه بالفروع والأُصول بأُمور .

الأمر الأوّل : الإجماع .

الأمر الثاني : إطلاق الأدلّة .

من الآيات[١] والروايات[٢] الواردة في التكليف بالفروع .

---

(١) وهي الواردة في التكليف بالفروع من الصلاة والزكاة وغيرهما .

(٢) الروايات الواردة في الفروع كالصلاة والصوم والحجّ والزكاة والخمس وغيرها من الفروع نوعان.

مطلق أي: غير مقيّد بالمؤمنين والمسلمين ، بل في بعضها تصريح بـ (الناس) كصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال: «إنّ الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم، إنّهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزّ وجلّ ، ولكن أُوتوا من منع من منعهم حقّهم ، لا ممّا فرض الله لهم ، ولو أنّ الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير» ـ الوسائل: ج٦ ، ص٣، الحديث٢ ، الباب١ ⇦

. . . . . .

بتقريب : أنّها غير مختصة بالمسلمين والمؤمنين وانّها مطلقة من هذه الجهة .

بل في بعضها قد عبّر بـ(الناس) كقوله تعالى: ﴿ **يا أَيُّها النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكم الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾[١] ومقتضى الإطلاق: عدم الفرق بين المسلم والكافر .

الأمر الثالث : الآيات الخاصّة :

(منها) : قوله تعالى : ﴿ **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ** ﴾[٢] .

تقريب الاستدلال : أنّ هذه الآيات وردت في الكفار ، بقرينة تكذيبهم بيوم الدين ، ودلّت على اعترافهم بترك الصلاة ﴿ **لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ** ﴾ ، وترك الزكاة ﴿ **وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ** ﴾ ـ والمراد منه: الزكاة ـ ، وقد اعترفوا بأنّ سبب دخولهم سقر ترك الصلاة والزكاة ، ولو لم يكونوا مكلّفين بها لما أوجب تركها دخول النار .

و(منها) : قوله تعالى : ﴿ **وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ** ﴾[٣] .

تقريب الاستدلال : صراحة الآية الشريفة في ثبوت الويل لهم بسبب تركهم الزكاة ، فلو لم تكن الزكاة واجبة لما كان تركها من موجبات الويل .

⇦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وتقدّمت من هذه الطائفة في هامش الصفحة ٥٠ (وهذا النوع محل الشاهد).

ومقيد بالمؤمنين أو المسلمين وهي كثيرة جدّاً .

(١) الآية ٢١ من سورة البقرة .

(٢) سورة المدّثر الآية ٤٢ ـ ٤٦ .

(٣) الآية ٦ و ٧ من سورة فصّلت .

. . . . . .

وهذه الآية نصّ في وجوب الزكاة عليهم، كما أنّ الآية الأُولى دلّت على وجوب الصلاة والزكاة عليهم، كدلالة الآيات المطلقة[١] على ذلك.

الأمر الرابع: ـ لخصوص وجوب الخمس والزكاة على الكفار ـ.

أنّه على فرض عدم تكليفهم بالفروع فالخمس والزكاة ثابتان على الكفّار لكونهما من الأحكام الوضعية، وذلك من أجل دلالة الأدلّة على اشتراك المال بين الفقير والمالك في الزكاة[٢] وبين الإمام والسادة والمالك في الخمس[٣] المستفاد منها انّ الخمس والزكاة من الحكم الوضعي، فلو كان قصور في دليل التكليف يبقى دليل الوضع سالماً.

الأمر الخامس: رواية البزنطي التي رواها الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبي نصر جميعاً، قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع

---

(١) تقدّمت الاستدلال بها في ص٥٤ الأمر الثاني.

(٢) راجع الروايات الدالّة عليه في أبواب متعدّدة من الوسائل ج٦، (منها) في الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ص٣، والروايات الواردة في تعيين مقدار الزكاة كقوله (عليه السلام): في كل أربعين شاة شاة، في خمس من الإبل: شاة، وفي الغلات: العشر، أو: نصفه، وأمثال ذلك فإنّها تدلّ على الحكم الوضعي، وأشرنا إليها في ص٢٣ و ٢٤ وهامشهما، وكذلك الروايات الواردة في اشتراك المال الزكوي بين الفقير والغني وأشرنا إليها في هامش الصفحة ٥٠.

(٣) راجع الروايات الدالّة عليه في أبواب الخمس، منها الباب ١، ٢، ٣، ٥، ٧، ٨، وغيرها من أبواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل ج٦.

. . . . . .

عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته . فقال : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ممّا سقت السماء والأنهار ، ونصف العشر ممّا كان بالرشا فيما عمّروه منها ، وما لم يعمّروه منها ، أخذه الإمام فقبله ممّن يعمّره وكان للمسلمين وعلى المتقبّلين في حصصهم العشر ونصف العشر ، وليس في أقلّ من خمسة أو ساق شيء من الزكاة . وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يرى كما صنع رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بخيبر قبّل سوادها وبياضها ، يعني : أرضها ونخلها والناس يقولون : لا تصلح قبالة الأرض والنخل ، وقد قبّل رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) خيبر ، وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض : العشر ونصف العشر في حصصهم ، وقال : إنّ أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر ، وإنّ مكّة دخلها رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عنوة وكانوا أُسراء في يده فاعتقهم ، وقال : اذهبوا فأنتم الطلقاء[1].

ورواها الشيخ عن محمّد بن يعقوب مثله[2].

تقريب الاستدلال : انّه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) صالح الكفار ـ إضافة على الجزية ـ بالزكاة وهو العشر أو نصفه في الأرض والنخل . فدلّت الرواية على ثبوت الزكاة على الكفار .

وهذه أُمور استدلّ بها على تكليف الكافر بالفروع .

وإليك الجواب عنها .

---

(١) الوسائل : ج٦ ، ص ١٢٤ ، الحديث ١ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات .

(٢) المصدر المتقدّم .

. . . . . .

الجواب عن الإجماع

بأنّه لم يتمّ (أوّلا)، وبأنّه مدركي (ثانياً)، حيث لم يذهبوا إلى ذلك إلّا لأجل هذه الأُمور وستعرف النقاش فيها.

الجواب عن الإطلاقات من الآيات والروايات

بحمل المُطْلقات على المسلمين بقرينة ما نستدل به[١] على اختصاص الأحكام بهم فحسب.

الجواب عن الآيات الخاصّة

أمّا عن الآية الأُولى[٢] فالمراد من قوله تعالى: ﴿**قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ**﴾: أنّهم لم يكونوا من المسلمين؛ لكنّه لم يصرّح بذلك بل عبّر عن الإسلام بالصلاة والزكاة.

والمعنى: لم نكن من المسلمين حتى ندخل في جماعتهم فنكون من المصلّين ومن المطعمين للمسكين، أي: المزكّين.

وامّا عن الآية الثانية[٣] فيما ذكرنا في الآية الأُولى بأنّ المراد من ﴿**لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ**﴾: الإسلام بالتقريب المتقدّم.

---

(١) في ص ٦١.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ**﴾ ـ راجع ص ٥٥.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿**وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ**﴾ ـ راجع ص ٥٥.

. . . . . .

الجواب عن الأمر الرابع

أنّ الأدلّة الوضعية لا إطلاق فيها أبداً[١] بل هي واردة لبيان تعيين المقدار الذي وجب خمساً وزكاة، فهي لم ترد لبيان من تجب عليه الزكاة والخمس، بل وردت لبيان مقدار الخمس والزكاة في المال الذي تحقّق فيه الخمس والزكاة وهذا بعد ثبوت وجوب الخمس والزكاة على المالك.

إضافة إلى صحيحة زرارة الواردة في الكافي ما مضمونه: انّ الناس يؤمرون بالإسلام فإذا أسلموا أُمروا بالولاية[٢] فإنّها تدلّ على أنّ الولاية ـ وهي من فروع الدين ـ بعد الإسلام مع أنّها أعظم ما بني عليه الإسلام فلا يكلّف الكافر بها إلّا بعده، والولاية أهمّ فروع الدين فكيف ببقيّتها.

وفي خصوص زكاة الفطرة قد بيّنا أنّها من الأحكام التكليفية دون الوضعية[٣].

والجواب عن رواية البزنطي ـ الأمر الخامس ـ بوجوه:

الأوّل: ضعف السند بعلي بن أحمد بن أشيم فإنّه لم يوثق في كتب الرجال[٤] هذا سنداً، وامّا دلالة فبالوجوه التالية

الثاني: لا تصريح فيها على أنّ تقبيله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان مع

---

(١) حتى تشمل المسلم والكافر.

(٢) وهي صحيحة زرارة التي نذكرها في الصفحة ٦٢ عن أُصول الكافي ج١، ص ١٨٠، الحديث ٣ باب معرفة الإمام والردّ إليه، من كتاب الحجّة.

(٣) في الصفحة ٢٤ قوله: «امّا زكاة الفطرة».

(٤) ترى ترجمته في معجم رجال الحديث ج ١١، ص ٢٦٥، وانّه موجود في إسناد كامل الزيارات.

. . . . . .

الكفار ، بل يحتمل وجود مسلمين كان قبلهم على ذلك ، أي : العشر ونصفه .

الثالث : لو فرضنا كان التقبيل مع اليهود فهو شرط خارجي لا علاقة له بالتكاليف الشرعية على عموم الكفار وبتكليف الكافر بالفروع ابتداءاً ، وإنّما هو اتّفاق بين النبي وجماعة من الكفار ، فإنّ له (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وللإمام (عليه السلام) العمل في الأمور حسب المصالح العامة .

والظاهر ـ كما سبق[1] ـ عدم وجود إجماع تعبّدي في البين حتى يستكشف منه قول المعصوم (عليه السلام) ، ولم ينقل أنّه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أو الوصي (عليه السلام) كان يأخذ الزكاة من الكفار حتى يدلّ على أنّ هذا العشر أو نصفه زكاة .

الرابع : عدم معقولية تكليف الكافر بالخمس والزكاة ، على ضوء ما ذكره صاحب المدارك في تكليف الكافر بقضاء الصلاة وأنّه غير معقول حتّى ولو كان تكليفه بالأداء معقولاً ، وذلك لأنّه ما دام كافراً لا يمكنه القضاء لاعتبار الإسلام بل الإيمان في صحّة العمل فإذا أسلم سقط عنه القضاء[2] وعين هذا التقريب يجري في الخمس والزكاة ، بيان ذلك : أنّ الكافر إذا أسلم سقط عنه الخمس والزكاة ، وما دام لم يسلم لا يصحّ منه فلا يعقل تكليفه بهما .

---

(١) في الجواب عن الاستدلال بالإجماع في الصفحة ٥٨ .

(٢) على ما يأتي في ص ٦٣ قال صاحب المدارك (وأمّا سقوطه عن الكافر الأصلي فموضع وفاق أيضاً ، وفي الأخبار دلالة عليه ويستفاد من ذلك أنّه لا يخاطب بالقضاء وإن كان مخاطباً بغيره من التكاليف لامتناع وقوعه منه في حال كفره وسقوطه بإسلامه).

المدارك ص ٢٤٥ طبع حجري ، ايران سنة ١٢٦٨ .

. . . . . .

و(نوقش) : في كلا الموردين ـ أي: مسألة القضاء ومسألة الخمس والزكاة ـ بأنّ التكليف بالقضاء وإن لم يمكن في حقّ الكافر إلّا أنّ ملاك التكليف موجود فإنّ الكافر كان قادراً على أن يُسلم وقت الصلاة وقبل زمان تعلّق الخمس والزكاة لكنّه عجز نفسه بسبب عدم الإسلام، والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

وعلى هذا فتكليفه بالفروع معقول.

و(الجواب عن النقاش) :

أنّه وإن صحّ في مقام الثبوت إلّا أنّ الكلام في مقام الإثبات، فإنّه مع تسليم عدم التكليف ـ كما هو المفروض ـ كيف يمكن كشف الملاك حتى يصحّ العقاب.

فتحصل من جميع ذلك :

أنّ ما استدلّوا به من تكليف الكافر بالفروع غير تام.

والحقّ : عدم تكليفه بالفروع لعدم الدليل عليه، بل الدليل على خلافه.

وإليك طائفة من الأدلّة على عدم تكليف الكافر بالفروع :

الأوّل : الآيات الواردة في أنّ التكاليف خاصّة بالمؤمنين والمراد بالمؤمن في القرآن هو المؤمن المقابل للمنافق والكافر، أعني به من يؤمن بالله وبرسوله واليوم الآخر وهي كثيرة جداً.

ومنها قوله تعالى : ﴿ **يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ** ﴾[1].

ومنها قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً** ﴾[2].

---

(١) الآية ١٨٣ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٠٣ من سورة النساء.

. . . . . .

ومنها قوله تعالى : ﴿ **الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً** ـ إلى قوله تعالى ـ **وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[1] .

وبهذه الآيات تحمل الآيات المطلقة على خصوص المسلم .

الثاني : الروايات الواردة في النصّ بالمسلم والمؤمن بالنسبة إلى الأحكام الفرعية ، وهي كثيرة جدّاً ، وبها تحمل الروايات المطلقة على خصوص المسلم .

الثالث : السيرة الثابتة من النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) والوصي (عليه السلام) حيث إنّهما لم يأمرا الكفّار بالفروع ، بل كانا يقرّانهم على دينهم مع الجزية .

الرابع : صحيحة زرارة الدالّة على أنّ التكليف بالإيمان ـ وهو من فروع الدين ـ بعد الإسلام ، وهذا نصّها :

قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أخبرني عن معرفة الإمام منكم واجبة على جميع الخلق ؟ فقال : إنّ الله عزّ وجلّ بعث محمّداً (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إلى الناس أجمعين رسولاً وحجّة لله على جميع خلقه في أرضه ، فمن آمن بالله وبمحمّد رسول الله واتّبعه وصدّقه فإنّ معرفة الإمام منّا واجبة عليه ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتّبعه ولم يصدّقه ويعرف حقّهما فكيف يجب عليه معرفة الإمام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقّهما ؟ قال : قلت : فما تقول فيمن يؤمن بالله ورسوله ويصدّق رسوله في جميع ما أنزل الله ، يجب على أُولئك حقّ معرفتكم ؟ قال : نعم ، أليس هؤلاء يعرفون فلاناً وفلاناً ؟ قلت :

---

(١) الآية ٣ من سورة النور .

لكن لا يصحّ أداؤها منه[١]،

بلى، قال: أترى أنّ الله هو الذي أوقع في قلوبهم معرفة هؤلاء؟ والله ما أوقع ذلك في قلوبهم إلّا الشيطان لا والله ما ألهم المؤمنين حقّنا إلّا الله عزّ وجلّ[١].

[١]لاشتراط القربة في زكاة الفطرة كزكاة المال[٢] وقصد القربة لا يتأتّى من الكافر بسبب كفره.

أقول: بناءاً على عدم تكليف الكافر بالفروع فلا كلام هنا، وأمّا بناءاً على تكليفه بالفروع كما ذهب إليه المشهور، ومنهم الماتن فبالنسبة إلى الأداء يمكن تكليفه بالفروع لقدرته على قصد القربة بإسلامه.

وأمّا بالنسبة إلى القضاء فللمدارك كلام تقدّم[٣] واظنّه أوّل من تعرض لهذا المطلب، وهو عدم معقولية تكليف الكافر بالقضاء لاشتراط التكليف بالقدرة، والقضاء غير مقدور له حال كفره لأنّه عبادي ومشروط بالقدرة ولا يتحقّق منه القربة حال الكفر وإذا أسلم سقط عنه الواجب لأنّ الإسلام يجبّ عمّا قبله[٤] فإذا لم يعقل القضاء قبل الإسلام ـ والمفروض سقوطه بعده ـ ففي أي وقت يأتي به ،فتكليفه بالقضاء غير معقول.

و(نوقش) في كلام المدارك بما لا يُغني[٥]، والصحيح ما ذهب إليه المدارك

---

(١) أُصول الكافي: ج ١، ص ١٨٠، الحديث ٣، باب معرفة الإمام والردّ إليه من كتاب الحجّة.

(٢) يأتي تحقيق اشتراط قصد القربة في الزكاة في ص ٦٨.

(٣) في الصفحة ٦٠.

(٤) راجع الصفحة ٦٠ الهامش رقم ٢ لنصّ كلام المدارك. والصفحة ٦٤ الهامش رقم ٦ لتحقيق حديث الجبّ.

(٥) تقدّم النقاش في الصفحة ٦١.

وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه[١][1]

كما تقدّم[2].

فتحصّل: أنّه بناءاً على تكليف الكافر بالأُصول فقط فالفطرة غير واجبة عليه، لكونها من الفروع، وأمّا بناءاً على تكليفه بالفروع ـ أيضاً ـ فنقول: في كلّ مورد قابل لامتثال التكليف كصورة الأداء[3] وجب عليه، وإلّا كصورة القضاء لا يكلّف به.

وزكاة الفطرة من القبيل الثاني، لأنّ مبدأ وجوبها غروب الشمس من آخر شهر رمضان ومن كان كافراً في هذا الوقت إلى آخر وقت وجوبها لا تصحّ منه ولا يتأتّى منه قصد القربة المشروط في الزكاة، وإذا أسلم بعد ذلك تسقط عنه الزكاة لأنّ الإسلام يجبّ عمّا قبله[4] ولصحيحة معاوية بن عمّار الآتية[5].

[١] يدلّ عليه ما دلّ على أنّ الإسلام يجبّ عمّا قبله[6].

---

(١) نصّت صحيحة معاوية بن عمار ـ المستدلّ بها ـ على: «ليلة الفطر»، فما وجه التعبير بـ «بعدالهلال»؟ مع إمكان رؤيته قبل دخول الليل.

(٢) الجواب عن النقاش في الصفحة ٦١.

(٣) لأنّ ذلك مقدور له بقدرته على مقدّمته، أي: يمكنه قصد القربة بعد الإسلام.

(٤) في الهامش رقم ٦ تحقيق لهذا الحديث ومصادره.

(٥) في الصفحة ٦٧.

(٦) حديث الجبّ

عامي السند، وقد ورد في كتب الخاصّة ضعيفاً ـ أيضاً ـ بالإرسال وهذه مجموعة من مصادره:

أوّلاً: من كتب الخاصّة:

١ ـ تفسير القمّي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا﴾ الآية ⇦

. . . . . .

. . . . . .

⇦ ٩٠ من سورة الإسراء ـ عن أمّ سلمة ـ في شفاعتها لأخيها عند النبيّ (صلّى الله عليه وآله) لقبول إسلامه [قالت: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله، ألم تقل: «إنّ الإسلام يجب ما قبله» قال: نعم، فقبل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إسلامه. ـ مستدرك الوسائل: ج ١، ص ٥٨٠، الحديث ٣، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان من كتاب الصيام ـ].

٢ ـ عوالي اللئالي عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) إنّه قال: «الإسلام يجب ما قبله». ـ مستدرك الوسائل: ج ١، ص ٥٨٠، الحديث ٢، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان من كتاب الصيام.

٣ ـ مناقب ابن شهر آشوب فيمن طلّق زوجته في الشرك تطليقة وفي الإسلام تطليقتين، قال علي (عليه السلام): «هدم الإسلام ما كان قبله، هي عندك على واحدة».

المناقب ج ٢، ص ٣٦٤، المطبعة العلمية بقم ايران.

٤ ـ مجمع البحرين في مادة جبب: «الإسلام يجبّ ما قبله والتوبة تجبّ ما قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب».

وثانياً: من كتب العامّة:

٥ ـ مسند ابن حنبل في إسلام عمرو العاص، وخالد بن الوليد، وعثمان بن طلحة، يقول عمرو: (ثمّ دنوت فقلت: يا رسول الله ائتي أبايعك على أن تغفر لي ما تقدّم من ذنبي ولا أذكر وما تأخر، فقال رسول الله ـ صلعم ـ: يا عمرو بايع «الإسلام يجبّ ما كان قبله، وإنّ الهجرة تجبّ ما كان قبلها).

مسند ابن حنبل: ج ٤، ص ١٩٩؛ وص ٢٠٤، طبعة ميمنية بمصر.

«أما علمت أنّ الهجرة تجبّ ما قبلها من الذنوب، يا عمرو: أما علمت أنّ الإسلام يجبّ ما كان قبله من الذنوب». ـ المصدر المتقدّم ص ٢٠٥.

٦ ـ الإصابة لابن حجر، في إسلام هبار، قال: ... «الإسلام يجبّ عمّا قبله».

الإصابة: ج ٣، ص ٥٦٦ باب الهاء بعده الباء، مطبعة مصطفى محمّد بمصر.

٧ ـ الجامع الصغير للسيوطي قال: «الإسلام يجبّ ما كان قبله». ج ١، ص ١٠٦، باب ⇦

⇦ الهمزة المحلّى بأل ، مطبعة الميمنية بمصر .

٨ ـ كنوز الحقائق للمناوي عن الطبراني : «الإسلام يجبّ ما قبله والهجرة تجبّ ما قبلها» . كنوز الحقائق (في هامش الجامع الصغير) حرف الألف ص ٨٤ مطبعة لليمنية بمصر .

٩ ـ كنز العمال : ج ١ ، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد ، بألفاظ مختلفة .

«الإسلام يجبّ ما كان قبله» ص ١٧ ، الحديث رقم ٢٤٣ .

«أمَا علمت أنّ الإسلام يهدم ما كان قبله» ص ٢٠ ، الحديث رقم ٣٠٠ .

«الإسلام يجبّ ما كان قبله، والهجرة تجبّ ما كان قبلها» . ـ ج ١ ، ص ٢٠ ، الحديث رقم ٢٩٨.

١٠ ـ تاريخ الخميس في حوادث السنة الثامنة من الهجرة في إسلام هبار .

قال : يا هبار عفوت عنك و«الإسلام يجبّ ما كان قبله» تاريخ الخميس ج ٢ ، ص ٩٣ ، مطبعة الوهبية بمصر .

١١ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ، عن أبي الفرج في قصة إسلام المغيرة وانّه وفد مع جماعة من بني مالك على المقوقس ملك مصر ، فلمّا رجعوا قتلهم المغيرة في الطريق ، وفرّ إلى المدينة مسلماً وعرض خمس أموالهم على النبيّ ـ صلعم ـ . فقال ـ صلعم ـ : «الإسلام يجبّ ما قبله» . ـ شرح النهج : ج ٢٠ ، ص ٩ و ١٠ .

١٢ ـ الخصائص الكبرى : ج ١ ، ص ٢٤٩ ـ كما في المستمسك ج ٧ : «الإسلام يجبّ عمّا قبله ، والهجرة تجبّ ما قبلها» .

١٣ ـ السيرة الحلبية ـ كما في المستمسك ج ٧ ـ في موارد .

(منها) : إنّ عثمان شفع في أخيه ابن أبي سرح ، قال [ص] أما بايعته وآمنته؟ قال : بلى ، ولكن يذكر ما جرى منه معك من القبيح ويستحي ، قال [ص] : «الإسلام يجبّ ما قبله» .

ج ٣ ، ص ١٥٠ . مطبعة مصطفى محمّد .

وفي ص ١٢٩ ، مطبوعة دار الطباعة .

(ومنها) : في إسلام هبار ، قال : «يا هبار الإسلام يجبّ ما كان قبله» .

ج ٣ ، ص ١٦٠ ، مطبعة مصطفى محمّد . ⇦

وأمّا المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه[١].

وصحيحة معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مولود ولد ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا ، قد خرج الشهر . وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا[1] .

[١] لأنّه حال الخلاف إمّا أن يكون قد أدّى الفطرة أو لم يؤدّ ، فإن كان مؤدّياً لا يجزي للنصّ على عدم الإجزاء معلّلاً بأنّه وضعها في غير موضعها[2] وإن لم يؤدّها

⇦ وفي ص ١٣١ ، الطبعة الأخرى .

و(منها): في آخر غزوة وادي القرى : انّ خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة جاؤا إلى النبي [ص] مسلمين وطلبوا منه أن يغفر الله لهم ، فقال لهم [ص]: «إنّ الإسلام يجبّ ما كان قبله» .

ج ٣ ، ص ٧١ ، مطبعة مصطفى محمّد .

وفي ص ٨٧ ، الطبعة الأخرى .

و(الحاصل): إنّ حديث الجبّ لم يثبت بطريق معتبر ، لكن مفاده ثابت بالسيرة حيث إنّ الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) والأئمّة (عليهم السلام) لم يكلّفوا من أسلم بإعادة وقضاء الصلاة والصوم وغيرهما من التكاليف الشرعية الإسلامية ، وأمّا بالنسبة إلى التي يلتزم بها العقلاء ولا يفرق فيها بين المسلم والكافر فالإسلام لا يوجب سقوط ذلك كالدين . على ما أفاده سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) في مجلس السؤال .

(١) الوسائل : ج٦ ، ص ٢٤٥ ، الحديث ٢ ، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة .

وتؤيّدها رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر ، قال: ليس عليهم فطرة ، وليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر .

المصدر ، الحديث ١ ، لكنّها ضعيفة سنداً كما سيأتي في ص ٧٩ .

(٢) هذا التعليل وارد في زكاة المال ، وقد سبق بيان وحدة أحكام زكاتي المال والفطرة ـ إلّا ⇦

(مسألة ـ ٣) : يعتبر فيها نيّة القربة [١] كما في زكاة المال، فهي من العبادات،

فلا إشكال في وجوبها عليه .

ولا دليل على سقوط الفطرة عنه بالاستبصار كما ورد في الكافر إذا أسلم بعد دخول الليل من سقوط الفطرة عنه على ما تقدّم[١] ولا خلاف في المخالف فيما ذكرنا ، وإنّما الخلاف في الكافر في أنّه مكلّف بالأُصول والفروع معاً أو بالأُصول فقط[٢] .

[١] لا إشكال في وجوب قصد القربة هنا عند علمائنا أجمع؛ بل وعند غيرهم

⇦ ما خرج بالدليل ـ وإن أوّل فرض الزكاة كان في الفطرة ، راجع ص ١٢ شرحاً وهامشاً .

وإليك عدّة من الروايات الحاوية للتعليل المذكور .

وهي عن الوسائل : ج ٦ ، الباب ٣ من أبواب المستحقّين للزكاة :

(منها) : ما رواه بريد العجلي عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : «كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ من الله عليه وعرّفه الولاية فإنّه يؤجر عليه إلّا الزكاة ، لأنّه يضعها في غير مواضعها ؛ لأنّها لأهل الولاية ، وأمّا الصلاة والحجّ والصيام فليس عليه قضاء» ـ المصدر ، الحديث ١ .

و(منها) : صحيحة الفضلاء (. . . قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة ، ولا بدّ أن يؤديها لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها وإنّما موضعها أهل الولاية) ـ المصدر ، الحديث ٢ .

و(منها) : صحيحة ابن أذينة ، قال : كتب إليّ أبو عبدالله (عليه السلام) (انّ كلّ عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم منّ الله عليه وعرّفه هذا الأمر فأنه يؤجر عليه ويكتب له إلّا الزكاة فإنّه يعيدها لأنّه وضعها في غير موضعها ، وإنّما موضعها أهل الولاية فأمّا الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما) المصدر ، الحديث ٣ ، وغيرها من الروايات .

(١) في الصفحة ٦٤ .

(٢) سبق الكلام عنه مفصّلاً في ص ٥٤ إلى ص ٦٣ .

. . . . . .

وتدلّنا على قربية زكاة الفطرة أُمور[١]:

(الأوّل): الإجماع القطعي على ذلك.

(الثاني): ارتكاز القربية في ذهن المتشرّعة.

(الثالث): كونها صدقة، وقد أخذت العبادية والقربية في مفهوم الصدقة؛ لأنّ الصدقة ـ لغة ـ العطية المقصود بها الله سبحانه، وللتقرّب بها إليه عزّ وجلّ، وبذلك تمتاز الصدقة عن الهبة والإكرامية وشبهها.

والدليل على كون زكاة الفطرة صدقة الروايات المعبِّرة عن زكاة الفطرة بالصدقة[٢].

---

(١) وبعض هذه الأُمور وارد في زكاة المال، إلّا أنّه لا فرق بين زكاتي المال والفطرة في الأحكام ـ إلّا ما دلّ الدليل على الاختلاف فيه ـ وسبق تحقيقه في ص١٢ شرحاً وتحقيقاً.

(٢) وهي كثيرة جدّاً، ونذكر مجموعة منها عن الوسائل: ج٦، أبواب زكاة الفطرة:

الباب ١، الحديث ٣، ٩، ١٠.

الباب ٢، الحديث ١، ٣، ٤، ٥، ٦.

الباب ٣، الحديث ١، ٢.

الباب ٥، الحديث ٦، ١٠، ١٢، ١٥.

الباب ٦، الحديث ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٥.

الباب ٩، الحديث ٧، ٨.

الباب ١٠، الحديث ١، ٢، ٣، ٤، ٥.

الباب ١٥، الحديث ٢، ٥.

الباب ١٦، الحديث ١.

. . . . . .

(الرابع): ما ورد من أنّ الزكاة ممّا بُنِي عليه الإسلام[١]، والمستفاد منه عباديتها، لا سيّما مع ضمّ ما ورد من أنّ أساس الإسلام ثلاثة لا يصحّ واحدة منها إلّا بالباقي[٢] والتعبير بـ(لا يصحّ) يرشد إلى العبادية من حيث الاقتران بما هو عبادي جزماً وهي الصلاة. ولعلّه يمكن الجزم منه بأنّ حال الزكاة حال الصلاة.

(الخامس): اقتران الزكاة بالصلاة في الآيات الكثيرة جدّاً وهو يناسب كون الزكاة عبادياً.

(السادس): أخذ الله تعالى الصدقة بيده الدال على نسبتها إليه عزّ وجلّ والذي يدلّ على أخذه تعالى الصدقة أمران:

(الأوّل): قوله تعالى: ﴿...وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾[٣].

(الثاني): الروايات وهي طوائف:

(منها): ما دلّ على أنّ الله تعالى وكّل لكل شيء من يأخذها إلّا الصدقة فإنّه

---

(١) أُصول الكافي: ج٢، ص١٨، باب دعائم الإسلام من كتاب الإيمان والكفر؛ والوسائل: ج١، ص٧، الباب١ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٢) روى الكليني (قدّس سرّه) عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن العرزمي، عن أبيه، عن الصادق (عليه السلام) قال: (قال: أثافي الإسلام ثلاثة: الصلاة والزكاة والولاية، لا تصحّ واحدة منهنّ إلّا بصاحبتيها) ـ أُصول الكافي: ج٢، ص١٨، باب دعائم الإسلام من كتاب الإيمان والكفر، الحديث٤، وأوردها صاحب الوسائل في ج١، ص٩، الحديث٧، باب١ من مقدّمة العبادات.

(٣) الآية ١٠٤ من سورة التوبة، ووردت روايات تراها «في الوسائل: ج٦، ص٣٠٢، الباب٢٩ من أبواب الصدقة» في هذا المعنى ومستشهدة بالآية المباركة.

ولذا لا تصحّ من الكافر[١].

تعالى يأخذها[١].

(ومنها): ما ورد من أنّ المعصوم (عليه السلام) لمّا تصدّق أخذها وقبلها؛ لأنّ الله تعالى قد أخذها[٢].

ونحوهما غيرهما من طوائف الأخبار[٣].

ومن جميع ذلك تظهر قربية الزكاة، وعدم صحّتها بدون قصد القربة.

[١] لعدم حصول قصد القربة منه وسبق الكلام فيه مفصّلاً[٤] ولإعتبار الإسلام في صحّة العبادة، وعدم وجوب الفطرة عليه[٥].

---

(١) في الوسائل: ج٦، ص٢٦٥، الباب٧ من أبواب الصدقة، الحديث٧: عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إنّ الله يقول: ما من شيء إلّا وقد وكّلت به من يقبضه غيري إلّا الصدقة، فإنّي اتلقفها بيدي تلقّفاً...».

وفي المصدر الباب٢٩، الحديث٦، وبمضمونه، الحديث٥ من الباب المذكور.

(٢) الوسائل: ج٦، ص٣٠٣، الباب٢٩ من أبواب الصدقة، الحديث٥، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال: إنّ الله لم يخلق شيئاً إلّا وله خازن يخزنه إلّا الصدقة فإنّ الرب يليها بنفسه، وكان أبي إذا تصدّق بشيء وضعه في يد السائل ثمّ ارتجعه منه فقبله وشمّه ثمّ ردّه في يد السائل وذلك أنّها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل، فأحببت أن أقبّلها إذ ولاها الله ـ الحديث ـ وبمضمونه الحديث٢.

(٣) منها التي دلّت على أمرهم (عليهم السلام) برد الصدقه وتقبيلها ـ راجع الوسائل: ج٦، ص٣٠٣، الباب٢٩ من أبواب الصدقة، الحديث١.

ومنها: ما دلّ على تقبيل يد السائل بعد الإعطاء له ـ المصدر الحديث٧.

(٤) في ص٦٨.

(٥) راجع: ص٥٤ إلى ص٦٣.

(مسألة ـ ٤) : يستحب للفقير إخراجها ـ أيضاً ـ [١]، وإن لم يكن عنده إلّا صاع يتصدّق به على عياله ثمّ يتصدّق به على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور، ويجوز أن يتصدّق به على واحد منهم أيضاً.

---

[١] تدلّ على الاستحباب روايتان[١] ظاهرتان في الوجوب إلّا أنّه لا بدّ من حملهما على الاستحباب بمقتضى الجمع الدلالي بينهما وبين الروايات السابقة[٢] الدالّة على عدم وجوب زكاة الفطرة على الفقير.

وتقدّم الكلام في الجمع بين الطائفتين مفصّلاً[٣]، وإليك نصّ الروايتين:

(الأُولى): صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الفقير الذي يتصدّق عليه، هل عليه صدقة الفطرة؟ فقال: نعم يعطي ممّا يتصدّق به عليه[٤].

---

(١) وهما المتقدّمتان في ص ٤٥ ما رواه الفضيل، وفي ص ٤٦ صحيحة زرارة.

أقول: هناك رواية أخرى تدلّ عليه صريحاً إلّا أنّها مرسلة رواها الشيخ المفيد في المقنعة عن يونس بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة ويجب الفطرة على من عنده قوت السنة، وهي سنة مؤكّدة على من قبل الزكاة لفقره، وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته دون السنة المؤكّدة والفريضة ـ الوسائل: ج٦، ص ١٦٠، الحديث ١٠، الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٢) أي: المعتبرتان المتقدّمتان في ص ٤٠ وص ٤٥.

الأولى: صحيحة الحلبي: «سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا».

الثانية: موثقة إسحاق بن عمّار: «على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: ليس عليه فطرة».

(٣) في ص ٤٦.

(٤) الوسائل: ج٦، ص ٢٢٥، الحديث ٢ الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة.

وإن كان الأولى والأحوط : الأجنبي [١]،

وهي تامّة السند[١] وواضحة الدلالة .

(الثانية) ما رواه الفضيل بن يسار ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أعلى من قَبِل الزكاة زكاة؟ فقال : أمّا من قَبِل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة وليس عليه لما قبله زكاة ، وليس على من يقبل الفطرة فطرة[٢] .

وتقدّم تحقيق في دلالة هذه وسندها[٣] وهي وإن كانت ضعيفة بإسماعيل ابن سهل ، فأنّه لم يوثق ولم يمدح لكن لها سنداً آخر صحيحاً رواها الشيخ في التهذيب بسنده إلى ابن فضال[٤] وقد صحّحنا سند الشيخ إلى ابن فضال[٥] وليس فيها جملة «وليس عليه لما قبله زكاة» .

[١] ذكرت لكيفية فطرة الفقير الذي ليس له إلّا صاع وله عيال ، طرق ثلاثة .

(الأولى) : ترديد الصاع بين العائلة ، وأخيرهم يعطي للأوّل ، بأن يدور بينهم حتّى يرجع إلى أوّل من تصدّق بالصاع .

(الثانية) : ترديد الصاع بين العائلة ، وأخيرهم يعطي إلى أي واحد ممّن في

---

(١) أشرنا إلى نقاش الجواهر في السند في ص٤٨ والهامش رقم٢ فيها .

(٢) الوسائل : ج٦ ، ص ٢٢٤ ، الحديث ١٠ ، الباب٢ من أبواب زكاة الفطرة .

(٣) في الصفحة ٤٦ والصفحة ٤٧ .

(٤) **أقول :** قد ذكرنا في الصفحة ٤٧ الهامش رقم ٣ انّ التي في سندها ابن فضال : موثقة زرارة ، وهي غير رواية فضيل لاختلاف بسيط في المتن مع اختلاف في السند فتصبح الروايات الدالة على ثبوت الفطرة على الفقير ثلاث : ١ ـ صحيحة زرارة ، ٢ ـ رواية فضيل ، ٣ ـ موثقة زرارة .

(٥) راجع الصفحة٤٨ الهامش رقم١ .

وإن كان فيهم صغير أو مجنون يتولّى الولي له الأخذ له والإعطاء عنه، وإن كان الأولى والأحوط:

الدور سوى الأوّل.

والفرق بين الصورتين: أنّه في الصورة الثانية يصبح من صارت الفطرة عنده أخيراً آخذاً للزكاة مرّتين: مرّة ممّن سبقه في بدء الدور ومرّة ممّن سبقه في انتهاء الدور[١].

(الثالثة): ترديد الصاع بين العائلة، وأخيرهم يعطي للأجنبي الخارج من الدور.

والظاهر: عدم الإشكال في جمع هذه الصور لكونهم فقراء، وبها يتحقّق العمل بالاستحباب.

إلّا أنّ الكلام في الكيفية المستفادة من النصّ الوارد في المسألة، وهي: موثّقة إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلّا ما يؤدّي عن نفسه وحدها، أيعطيه غريباً (عنها) أو يأكل هو وعياله؟ قال: يعطي بعض عياله، ثمّ يعطي الآخر عن نفسه، يتردّدونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة[٢].

استظهر منها الطريقة الأُولى بالنظر إلى لفظ (يتردّدونها)[٣]. بتقريب: رجوع

---

(١) ومثاله: ما لو كانت الأسرة مكوّنة من أب وأُمّ وولد وبنت فقد يعطي الأب فطرته للأُمّ، والأُمّ للولد، والولد للبنت، والبنت للأب وهذه الكيفية الأولى، وقد يعطي الأب فطرته للأُمّ، والأُمّ للولد، والولد للبنت، والبنت للأُمّ ـ مثلاً ـ وهذه الكيفية الثانية، وفيها قد أخذت الأُمّ الفطرة مرّتين: مرّة من الأب وأخرى من البنت.

(٢) الوسائل: ج٦، ص٢٢٥، الحديث٣، الباب٣ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) النسخ بالنسبة إلى لفظ «يردّدونها» في كتب الفقه والحديث مختلفة: ⇦

أن يتملّك الولي لنفسه ثمّ يؤدّي عنهما [١].

الصاع فيها إلى مكانه الأوّل ؛ إذ بها يتحقّق الدوران .

واستظهر بعض : أنّ الترديد أعم من الرجوع إلى مكانه الأول وعدم الرجوع إليه ، لأنّ الترديد غير الدوران ، نعم : الدوران يستلزم الرجوع إلى مكانه الأوّل من حيث تشكيله دائرة ، بخلاف الترديد فإنّه مجرّد انتقال ولا يستلزم الرجوع إلى مكانه الأوّل .

وعليه : فمقتضى لفظ « يتردّدونها » : هي الطريقة الثانية ـ أيضا ـ والظاهر ـ كما استفاده بعضهم من الموثقة ، هي الطريقة الثالثة .

وهي : دوران الصاع بين العائلة ثمّ إعطاؤه لأجنبي .

وهذه الطريقة جعلها الماتن : الأوْلى والأحوط .

والوجه في ذلك : أنّ الظاهر من كون الفطرة الواحدة فطرة عن الجميع « المصرّح به في الموثقة » خروجها عنهم جميعاً إلى غيرهم : إذ لو رجعت إلى أحد لم يصدق كونها فطرة واحدة عن الجميع ، وقد صرّح (عليه السلام) في آخر الموثّقة بـ « عنهم جميعاً فطرة واحدة » .

[١] هاتان طريقتان ذكرهما الماتن (قدّس سرّه) .

(الطريقة الأولى) :

تولي الولي أخذ الفطرة للصغير أو المجنون ، والإعطاء عنه .

⇦ ففي الجواهر ج١٥ ، الصفحة ٤٩٣ : « فيرادونها » .

وفي المستمسك ج٩ ، الصفحة ٣٩٣ : « يردّدونها » .

وفي الوسائل ج٦ ، الصفحة ٢٢٥ : « يتردّدونها » .

. . . . . .

و« نوقش فيها » : باستلزامه التصرّف في مال الصغير والمجنون بغير مصلحته ؛ لأنّه بعد الأخذ له يصبح المال ملكه فإخراجه عن ملكه وإعطاؤه للغير إضرار به لعدم وجوب الفطرة عليه .

و« الظاهر في الجواب عن النقاش » كما في المسالك ـ مع ضمّ مقدّمة ، وهي : أنّ من المعلوم كون الغالب وجود الصغار في العائلة ، بل قد يزيد عددهم على عدد الكبار ، والإمام (عليه السلام) مع ذلك بيّن طريقة المداورة في موثقة إسحاق بن عمّار ـ إنّ الإمام (عليه السلام) في الموثقة بصدد بيان طريقة إخراج الفطرة عن الجميع بما فيهم الصغار وبيان تصحيح عملية المداورة ، وعلى هذا تصبح هذه الموثقة إجازة منه (عليه السلام) في هذا التصرّف في أموال القاصرين بولايته العامّة عليهم[1] .

(الطريقة الثانية) :

تملّك الولي لنفسه ـ لفرض فقره ـ ثمّ الأداء عن الصغير أو المجنون ، وهذه الطريقة وإن صحّت ، ولا إشكال فيها ، إلّا أنّها لا تتمّ مطلقاً : كما لو كانت الأُسرة مكوّنة من أب وزوجة وأطفال ، وقد أعطى الأب فطرته إلى الزوجة عن نفسه فارجعتها إليه فطرة عن نفسها ، ثمّ أعطاها فطرة عن أحد الأطفال ، وحينئذٍ أصبحت الفطرة ملكاً للزوجة ، ولا مجال لها لإرجاعها إلى الأب بعنوان الفطرة لأنّها قد دفعت فطرة نفسها قبل هذا ، وليست عليها فطرة ثانية ، وبأي وجه

---

(١) ويمكن تصحيح ذلك بأن لا يعطي الولي الصاع إلى القاصر إلّا بشرط إرجاعه إليه فطرة ، فلا إضرار به ، إلّا أن يقال : إنّ شرط الإرجاع ينافي كونه فطرة .

(مسألة ـ ٥) يكره تملّك ما دفعه زكاة وجوباً أو ندباً، سواء تملّكه صدقة أو غيرها على ما مرّ في زكاة المال [١].

يسترجع الأب المال من الزوجة حتّى يعطيه مرّة ثانية فطرة عن الطفل الآخر، فهذه الصورة لا تتمّ على وجه العموم.

والحاصل: كيف يمكن تطبيق عملية المداورة بهذه الطريقة في جميع الموارد فإنّ في المثال المذكور كيف يمكن إعطاء الصاع الواحد فطرة عن بقية الصغار[١].

[١] تدلّ على ذلك صحيحتان لمنصور بن حازم.

(الأولى): ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن المغيرة، عن منصور بن حازم، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا تصدّق الرجل بصدقة لم يحلّ له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها إلّا في ميراث[٢].

(الثانية): ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: إذا تصدّقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشترها إلاّ أن تورث[٣].

وهاتان الصحيحتان وإن كانتا ظاهرتين في عدم الجواز، بل في عدم الوضع

---

(١) يمكن أن تهب الزوجة المال لزوج لتفسح له المجال بإعطاء المال فطرة عن الأطفال الآخرين، إلّا أن يقال: إنّه خلاف المفروض، فإنّ الكلام في كون الدوران بعنوان الفطرة لا بعنوان الهبة.

(٢) الوسائل: ج١٣، ص٣١٨، الحديث ١، الباب ١٢ من أحكام الوقوف والصدقات.

(٣) المصدر ص٣١٩، الحديث ٥.

أيضاً ـ لا تكليفاً فقط ـ لقوله (عليه السلام) : (لم تحلّ له أن يشتريها . . .) فإنّ هذا الكلام كالتعبير بـ (حرّم الربا) الدالّ على الحكم الوضعي ، ومعناه : عدم نفوذ ذلك إلّا أنّ هذا الظاهر غير محتمل جزماً ، ولا بدّ من حملهما على الكراهة وذلك لأنّه لو كان ذلك حراماً لبان ، لكثرة الحاجة إلى ذلك ، ولم ينقل القول بالحرمة عن أحد لا منّا ولا من غيرنا ، وهذه قرينة خارجية على الحمل على الكراهة .

وتقدّم في زكاة المال قول الماتن (قدّس سرّه) : « نعم لو أراد الفقير بيعه ـ بعد تقويمه عند من أراد ـ كان المالك أحقّ به من غيره ولا كراهة »[1] وقلنا : إنّ المستند رواية محمّد بن خالد التي رواها الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمان بن الحجّاج ، عن محمّد بن خالد ، أنّه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصدقة ؟ فقال : إنّ ذلك ـ إلى أن يقول ـ : فإذا أخرجها فليقسمها[2] فيمن يريد ، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها ، وإن لم يردها فليبعها[3] .

لكنّها ضعيفة السند ، فإنّ محمّد بن خالد هو القسري ـ الذي من أصحاب الصادق (عليه السلام) ـ لم يوثق ، وليس هو محمّد بن خالد البرقي ، كما توهّم بعض[4] .

---

(١) راجع المتن في المستمسك ج٩ ، ص ٣٣٥ .

(٢) هكذا في الوسائل ، لكن في المستمسك ج٩ ، ص ٣٣٥ : (فليقيمها) .

(٣) الوسائل : ج٦ ، ص ٨٩ ، الحديث ٣ ، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام .

(٤) وقد عبّر السيد الحكيم (قدّس سرّه) عن هذه الرواية بـ صحيح محمّد بن خالد ـ ⇦

(مسألة ـ ٦) المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط [١].

وتقدّم التحقيق في كتاب الزكاة.

[١] من البلوغ والعقل والغنى وعدم الإغماء في أوّل آنٍ من ليلة شوال أو قبل غروب الشمس في آخر يوم من شهر رمضان إلى الغروب على ما هو المشهور، بل ادّعى في الجواهر: الإجماع بقسميه عليه[١] وبناءاً عليه لو وجدت الشرائط قبل الغروب فقط لم تجب الفطرة، وإذا لم يكن واجداً لها عند الغروب وكان واجداً لها بعد الغروب بساعات لم تجب.

أقول: الحكم ـ بالنسبة إلى من فقد الشرائط عند الغروب ووجدها بعده ـ بعدم وجوب الفطرة إن تمّ الإجماع على لزوم اجتماع الشرائط عند الغروب تامّ، وإلّا فللمناقشة فيه مجال واسع إذ لا نصّ على ذلك إلّا ما استدلّوا به من روايتين.

(**الأولى**): رواية معاوية بن عمّار ـ التي رواها الصدوق بإسناده عن علي بن حمزة ـ، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال: ليس عليهم فطرة، وليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر[٢].

⇦ المستمسك: ج٩، ص٣٣٥.

(١) الجواهر: ج١٥، ص٤٩٩.

(٢) الوسائل: ج٦، ص٢٤٥، الحديث ١، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة.

. . . . . .

تقريب الاستدلال :

استدلّ بها على اعتبار اجتماع الشرائط عند غروب ليلة العيد ، ومحلّ الشاهد قوله (عليه السلام) : « وليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر » وهي وإن وردت في المولود واليهودي والنصراني إذا أسلما ، إلّا أنّهم تعدّوا إلى باقي الشرائط بلزوم حصولها عند الهلال من ليلة العيد .

والجواب عنها سنداً ودلالة :

امّا (**السند**) فضعيف لأمرين ـ وإن عبّر عنها بعضهم بالصحيحة أو الموثقة[١] ـ :

(الأوّل) : إنّ في طريق الصدوق إلى علي بن حمزة ، شيخه : محمّد بن علي ماجيلويه[٢] ولم يرد فيه مدح أو توثيق ، ولا يكفي في التوثيق كونه شيخاً ، ولا سيّما مشايخ الصدوق ، كما أوضحناه في محلّه .

(الثاني) : علي بن حمزة ، وهو عمي بن أبي حمزة البطائني ، لرواية الصدوق هذه الرواية نصّاً[٣] ، كنصّ الوسائل المنقول هنا[٤] عن علي بن أبي حمزة .

---

(١) السيّد الحكيم (قدّس سرّه) في المستمسك : ج ٩ ، ص ٣٩٤ ، قال : « رواه الفقيه بطريق صحيح أو موثق عنه » ، وقال في ص ٤٢٦ : « ومصحّحه » .

(٢) واليك طريق الصدوق إلى علي بن أبي حمزة : « فهو يروي عن محمّد بن عمي ماجيلويه عن محمّد بن يحيى العطار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن أحمد بن محمّد بن ابي نصر البزنطي ، عن علي بن أبي حمزة » ـ الوسائل : ج ١٩ ، ص ٣٨٦ ، تسلسل ٢٠٦ في سند روايات الصدوق عن علي بن أبي حمزة .

(٣) الفقيه : ج ٢ ، ص ١١٦ ، الحديث تسلسل ٥٠٠ .

(٤) وفي نصّ الفقيه هكذا : « . . . ليس الفطرة » بدون الواو .

. . . . . .

ومن ذلك يظهر غلط نسخة الوسائل ، وسقوط كلمة : (أبى) منها .

والصحيح : « علي بن أبي حمزة »[١] وهو الكذّاب المعروف الواضع لعدّة روايات في عدم موت الإمام الكاظم (عليه السلام) ؛ لأجل الاستيلاء على أمواله (عليه السلام) من الحقوق الواردة إليه . ولا مجال للقول بجبر ضعف السند بعمل المشهور لما سيأتي[٢] .

وأمّا (**الدلالة**) فضعيفة لأمرين ـ أيضاً ـ :

(الأوّل) : إنّ المستفاد من هذه الرواية اشتراط الوجود في رمضان لقوله (عليه السلام) : « من أدرك الشهر » سواءاً بالوجود الحقيقي أو الاعتباري ولو آناً ما من شهر رمضان .

والمراد من الوجود الحقيقي : الولادة والحياة .

والمراد من الوجود الاعتباري : الإسلام وكونه مسلماً ، من حيث كون الكفر بحكم عدم الوجود .

وأمّا غير الوجود ـ الحقيقي والاعتباري ـ من التكليف والغنى والحرية وغيرها من الشرائط فلا يستفاد اشتراط حصوله في رمضان ـ ولو في جزء منه ـ من هذه الرواية حتّى يقال : باشتراط اجتماع الشرائط عند الغروب .

---

(١) راجع ترجمته في معجم رجال الحديث ج ١١ ، ص ٢٢٩ ، إلى ص ٢٤٦ وتحدّث (دام ظلّه) حول ضعفه في ص ٢٣٩ من المصدر المذكور .

(٢) في ص ٨٢ .

. . . . . .

وعلى هذا فالدليل أخصّ من المدّعى ، حيث إنّ دعواهم جمع الشرائط عند الغروب استناداً إلى هذه الرواية ، لكن الدليل ـ وهو هذه الرواية ـ وارد في اعتبار الولادة والإسلام ، أو قل : الوجود الحقيقي والاعتباري في شهر رمضان ولو آناً ما فقط ، دون غيرهما من الشرائط .

(الثاني) : لو فرضنا دلالة الرواية على عموم الشرائط ـ لقوله (عليه السلام) : (ليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر) ـ فلا بدّ من اجتماع الشرائط في شهر رمضان ولو في جزء منه مستمراً إلى غروب ليلة العيد ، لا كما ادّعوه من إدراك أوّل الغروب مع جميع الشرائط ، كما هو صريح المتن وغيره[١] .

ملحوظة : لا مجال هنا للقول بجبر ضعف السند بعمل المشهور ، ولو سلّمنا صحّة الكبرى[٢] وذلك : من أجل ذهاب المشهور إلى اجتماع الشرائط حال الغروب من ليلة العيد والرواية تدلّ على درك جزء من رمضان وهو قبل الغروب .

فالرواية لا تدلّ على مدّعاهم حتّى يقال : يجبر ضعفها بعملهم . فهذه الرواية ساقطة سنداً ودلالةً .

(**الرواية الثانية**) : صحيحة معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مولود ولد ليلة الفطر ، عليه فطرة؟ قال : لا ، قد خرج الشهر ، وسألته

---

(١) وهو المشهور .

(٢) وهي جبر ضعف سند الرواية بعمل المشهور .

عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: لا [١].

و(**الجواب**) من وجوه:

١ ـ هذه الرواية أبعد عن الاستدلال من روايته السابقة[٢] وذلك لوجود جملة في الرواية السابقة توهم مدّعاهم، وهي قوله (عليه السلام): (ليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر) وليست هذه الجملة موجودة في هذه الصحيحة، فلا مجال للتعدّي عن موردها ـ المولود ومن أسلم ليلة الفطر ـ إلى باقي الشرائط من العقل والغنى والحرية وغيرها حسب مدّعى المشهور.

٢ ـ إنّها تدلّ على اشتراط الوجود ـ الحقيقي وهو الحياة والولادة، والاعتباري وهو الإسلام لكون غير المسلم بمنزلة المعدوم ـ خاصة دون باقي الشرائط من العقل والبلوغ وغيرهما من شرائط وجوب الفطرة، فالدليل أخصّ من المدّعى، كما ذكرنا في الجواب الأوّل عن دلالة رواية معاوية بن عمّار السابقة[٣] ولا وجه للتعدّي عن مورد الصحيحة إلى غيره من الشرائط.

٣ ـ بناءاً على التعدّي عن موردها ـ وهو اشتراط الوجود: الحقيقي والاعتباري ـ إلى باقي الشرائط، يرد عليه: أنّها تدلّ على وجود الشرائط قبل الغروب لا عند الغروب حسب مدّعى المشهور.

---

(١) الوسائل: ج٦، ص ٢٤٥، الحديث ٢، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) في الصفحة ٧٩.

(٣) في الصفحة ٨١.

فلو جُنّ أو أُغمي عليه أو صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظة، بل أو مقارناً للغروب لم تجب عليه[١]، كما أنّه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله أو مقارناً له وجبت، كما لو بلغ الصبي، أو زال جنونه ولو الأدواري، أو أفاق من الإغماء أو ملك ما يصير به غنياً أو تحرّر وصار غنياً. أو أسلم الكافر، فإنّها تجب عليهم، ولو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلاً بعد الغروب لم تجب[١]. نعم يستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد[٢].

وتحصل من جميع ما ذكرناه: أنّه لا دليل على اشتراط اجتماع الشرائط عند الغروب أو قبله إلّا في المولود واليهودي والنصراني إذا أسلم فإنّه يشترط في وجوب الفطرة عليهم درك شيء من شهر رمضان.

وأمّا غير هؤلاء فيتّضح حكمهم في بيان تحديد وقت الوجوب مبدأً ومنتهى[٢].

[١] سيأتي بيان تحديد الوقت مبدءاً ومنتهى[٣].

[٢] بالنسبة للمولود بعد غروب ليلة العيد وقبل صلاة العيد واليهودي والنصراني إذا أسلما بعد الغروب وقبل صلاة العيد.

دلّت روايتان على استحباب إخراج الفطرة.

---

(١) على ما أفاده سيّدنا الأستاذ يصح الكلام في الإسلام لصحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة في ص٨٢، دون البلوغ والعقل فانّهما كباقي الشرائط.

(٢) و(٣) سيأتي تحقيق المبدأ في ص٢١٥، والمنتهى في ص٢٢٤.

. . . . . .

(**الأولى**): رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: (سألته عمّا يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة، قال: تصدّق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة)[١] والظاهر من قوله: (الصلاة): صلاة العيد، كما استظهره صاحب الوسائل[٢].

دلّت على وجوب إخراج الفطرة عن المذكورين ممّن أدرك صلاة العيد فتشمل من ولد أو أسلم ـ من اليهودي والنصراني ـ قبل أو عند صلاة العيد إلّا أنّها تحمل على الاستحباب للجمع بينها وبين وبين ما دلّ على عدم الوجوب بالنسبة إليهما من صحيحة معاوية بن عمّار[٣] فتحمل هذه على الاستحباب إن صحّ السند، وإلّا فأمر هذه الرواية ظاهر.

و(الظاهر): ضعف السند: لأنّ الشيخ الصدوق رواها عن شيخه (علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله) عن (أبيه) عن (جدّه أحمد بن أبي عبدالله البرقي) عن (أبيه: محمّد بن خالد البرقي) عن (العلاء بن رزين) عن (محمّد ابن مسلم)[٤] ولم يرد توثيق لعليّ بن أحمد بن عبدالله وهو شيخ الصدوق[٥]

---

(١) الوسائل: ج٦، ص٢٢٨، الحديث٦، الباب٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) المصدر المتقدّم.

(٣) في ص٨٢.

(٤) الوسائل: ج١٩، ص٤١٦، تسلسل رقم ٢٩٤.

(٥) راجع معجم رجال الحديث ج١١، ص٢٦٩، تسلسل رقم ٧٨٩٣ في ترجمة علي بن أحمد ابن عبدالله.

. . . . . .

ولا لأبيه أحمد بن عبدالله[١].

(**الرواية الثانية**): مرسلة الشيخ قال: وقد روي: أنّه إن ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، وكذلك من أسلم قبل الزوال[٢] ودلالتها كالأُولى:

وهاتان الروايتان وإن دلّت على الوجوب إلّا أنّه لا بدّ من حملهما على الاستحباب ـ مع قطع النظر عن ضعف السند ـ جمعاً بينها وبين ما دلّ على عدم الوجوب وهي صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة[٣].

(١) راجع معجم رجال الحديث ج٢، ص١٣٦، تسلسل رقم٦٢٣ في ترجمة أحمد بن عبدالله. وقال في ختام ترجمته: فلم يذكر أحمد هذا بمدح ولا قدح.

(٢) الوسائل: ج٦، ص٢٤٥، الحديث٣، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) في الصفحة ٨٢.

فصل

فِي مَنْ تجبْ عَنْهُ

من تجب عنه

وجوبها على المكلّف عن نفسه وعياله والزوجة والضيف

العيال وفروعه. المسألة ٢، ٦، ٨، ١١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦

الزوجة والفطرة. المسألة ٣، ١٩

التوكيل في دفع الفطرة. المسألة ٥

الهاشمي والفطرة. المسألة ٧

الغائب عن عياله. المسألة ٩، ٢٠

المملوك المشترك. المسألة ١٠

فطرة الرضيع. المسألة ١٢

النازل القهري. المسألة ١٧

الموت حوالي الغروب. المسألة ١٨

فصل

في مَنْ تَجبْ عَنْهُ

يجب إخراجها ـ بعد تحقّق شرائطها ـ عن نفسه، وعن كلّ من يعوله[١] حين دخول

---

[١] الروايات في ذلك متضافرة، وجملة منها واضحة سنداً ودلالة:

(منها): صحيحة صفوان الجمّال، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفطرة؟ فقال: عن الصغير والكبير والحرّ والعبد عن كلّ إنسان منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب[١]. رواها الصدوق بإسناده عن ابن أبي نجران ـ والسند معتبر ـ وبإسناده عن علي بن الحكم جميعاً عن صفوان الجمّال. ودلالتها واضحة.

و(منها): صحيحة عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطرة، يؤدّي عنه الفطرة؟ فقال: نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك[٢].

الدلالة واضحة، والسند تامّ؛ لأنّ الصدوق رواها بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، وطريق الصدوق إلى الحسن بن محبوب، عن

---

(١) الوسائل: ج٦، ص٢٢٧، الحديث١، الباب٥ من أبواب زكاة الفطرة، رواها المشايخ الثلاث.

(٢) الوسائل: ج٦، ص٢٢٧، الحديث٢، الباب٥ من أبواب زكاة الفطرة.

ليلة الفطر[١]، من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره، والصغير والكبير، والحرّ والمملوك، والمسلم والكافر، والأرحام وغيرهم، حتى المحبوس عنده ولو على وجه محرم[٢].

محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن سعد بن عبدالله، وعبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب[١] ومحمّد بن موسى ابن المتوكّل هذا شيخ الصدوق وهو وإن لم يوثق في كتب الرجال إلّا أنّ السيّد ابن طاووس ذكر في فلاح السائل عدّة من الأصحاب منهم: (محمّد) هذا، ومنهم: إبراهيم بن هاشم، وادّعى الإجماع على وثاقتهم وبهذا تثبت وثاقته.

فالطريق على الظاهر صحيح، وعلى فرض عدم ذلك فالشيخ رواها بطريق صحيح بإسناده إلى الحسن بن محبوب.

فأصل الحكم لا إشكال فيه.

[١] سنذكر وقت الوجوب مبدأً ومنتهى في محلّه[٢].

[٢] ومثل الحبس المذكور إبقاء امرأة عنده على وجه محرّم، أو كالمتعارف عند بعض من الدخول بالمرأة على أن يعقد عليها في المستقبل فهي باقية عنده على وجه محرّم، وبما أنّ هذه تعدّ من عياله، عليه فطرتها، وذلك للإطلاقات الواردة في العيال وإطلاق كلمات الفقهاء.

---

(١) الوسائل: ج١٩، ص٣٤٦، تسلسل رقم٨١.

(٢) سنذكر مبدأ الوجوب في ص٢١٥ والمنتهى في ص٢٢٤.

وكذا تجب عن الضيف بشرط صدق كونه عيالاً له[١]

---

[١] الأقوال في فطرة الضيف كثيرة، منها:

١ ـ كفاية صدق العيال، وهو مختار الماتن (قدّس سرّه) وهو الحقّ[١].

٢ ـ كفاية صدق عنوان الضيف من دون تحديد بزمان[٢].

٣ ـ كفاية صدق عنوان الضيف من دون اعتبار الأكل عنده وهو مسلك المسالك والجواهر[٣] ونسب إلى إبن إدريس وغيره.

٤ ـ اعتبار البقاء طيلة شهر رمضان[٤].

٥ ـ اعتبار البقاء في النصف الأخير من شهر رمضان[٥].

٦ ـ اعتبار البقاء في العشرة الأخيرة من شهر رمضان[٦].

٧ ـ اعتبار البقاء في الليلتين الأخيرتين من الشهر[٧].

٨ ـ اعتبار البقاء في آخر ليلة من شهر رمضان[٨].

---

(١) وسيأتي تحقيقه في ص٩٣ بقوله: (والظاهر...).

(٢) في الجواهر ج١٥، ص٤٩٦ عن البيان: «...فيمكن الاكتفاء بمسمّى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يدخل شوال وهو عنده، كما قال في المعتبر...».

(٣) قال صاحب الجواهر ج١٥، ص٤٩٨: «...ولقد أجاد في المسالك: الضيف نزيل الإنسان وإن لم يكن قد أكل عنده لأنّ ذلك هو المفهوم منه لغة وعرفاً...».

(٤) عن الانتصار والخلاف والغنية ـ الجواهر: ج١٥، ص٤٩٥.

(٥) عن المفيد في المقنعة ـ الجواهر: ج١٥، ص٤٩٥.

(٦) عن جماعة ـ المستمسك: ج٩، ص٣٩٧.

(٧) في المصدر السابق عن الحلّي.

(٨) عن العلامة، ونقله الجواهر: ج١٥، ص٤٩٦ عن محكي المنتهى وقال: ونحوه في التذكرة والتحرير.

. . . . . .

٩ ـ اعتبار مسمّى الإفطار في شهر رمضان[١].

وغير ذلك من الأقوال[٢].

والعمدة من هذه الأقوال: الأولان، وهما: اعتبار صدق العيلولة واعتبار صدق الضيف وإن لم يصدق العيال.

ومستندهما عدّة من الروايات:

(منها): صحيحة عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطرة يؤدّي عنه الفطرة؟ فقال: نعم، الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حر أو مملوك[٣].

السند التام، وقد سبق تحقيقه[٤] لكن وقع الكلام في الدلالة ومنه حدث القولان.

بيان ذلك:

أنّ قوله (عليه السلام): «نعم الفطرة واجبة على كل من يعول».

هل هو جملة واحدة؟ وعليه فعنوان الضيف لا يكفي، بل لا بدّ من صدق

---

(١) وهو ظاهر الوسيلة والنهاية لشيخ كما في الجواهر ج١٥، ص٤٩٦ في الدروس: الأقرب انّه لا بدّ من الإفطار عنده في شهر رمضان ـ الجواهر: ج١٥، ص٤٩٧.

(٢) كآخر جزء من الشهر بحيث يهلّ الهلال وهو في ضيافته وإليه ذهب المعتبر وقال: وهذا هو الأولى كما في الجواهر: ج١٥، ص٤٩٦.

(٣) الوسائل: ج٦، ص٢٢٧، الحديث٢، من الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(٤) في الصفحة ٨٩.

. . . . . .

العيلولة ـ في الضيف ـ لوجوب الفطرة .

أو أنّه جملتان ـ إحداهما قوله (عليه السلام) : (نعم) ، والثانية قوله (عليه السلام) : « الفطرة واجبة على كل من يعول » ـ وعليه فعنوان الضيف يكفي لوجوب الفطرة ؛ لأنّ قوله عليه السلام : (نعم) ، تأييد لكلام السائل : « يؤدّي عنه الفطرة » ، والمعنى : نعم يؤدّي عن الضيف الفطرة . ثمّ بدأ بجملة جديدة مستقلّة ، وهي قوله (عليه السلام) : « الفطرة واجبة على كلّ من يعول » وهي حكم عام شامل لمفاد الجملة الأُولى : (نعم) أي : حكم الضيف وغير الضيف واحد ، وإلى هذا ذهب صاحب الجواهر[1] .

والظاهر هو الأوّل ، أي : اشتراط صدق العيلولة في الضيف وعدم كفاية عنوان الضيف ، وذلك لأنّ الإمام (عليه السلام) جعل قوله : (نعم) صغرى لكبرى كلية وهي الجملة الثانية ، أي قوله : « الفطرة واجبة على كلّ من يعول » فالمناط : العيلولة .

و(دعوى) عدم صدق العيال على الضيف إلّا بالإضافة إلى اليوم أو الشهر أو السنة ـ مثلاً ـ فيقول : عياله هذا اليوم وهكذا ، أمّا على الإطلاق فلا يصدق عليه العيال ـ على ما ادّعاه صاحب الجواهر[2] .

(لا تنافي ما ذهبنا إليه) : لأنّ الضيف هنا مقيّد بيوم الفطرة ، فإنّ رب البيت

---

(١) الجواهر : ج ١٥ ، ص ٤٩٧ .

(٢) الجواهر : ج ١٥ ، ص ٤٩٦ .

وإن نزل عليه في آخر يوم من رمضان، بل وإن لم يأكل عنده شيئاً، لكن بالشرط المذكور، وهو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر، بأن

يقوم بشؤونه عنده وتحت رعايته، فالظاهر من الصحيحة كفاية كونه عيالاً، وممّن يعوله صاحب البيت، ولذا لمّا قال السائل: «فيحضر يوم الفطرة» قال (عليه السلام): «نعم الفطرة واجبة على كلّ من يعول...» يريد أنّه يعوله في هذا اليوم.

والشاهد على ذلك أنّه لو كان عيالاً قبل ذلك ثم خرج عن عنوان العيال قبل وقت الفطرة لا تجب فطرته قطعاً، كما أنّه لو لم يكن عيالاً في وقت الوجوب فصار بعد ذلك عيالاً لا تجب فطرته قطعاً.

فالمراد من العيال: العيال الفعلي، والعبرة بصدق العيال لا مجرّد عنوان الضيافة كالنزول لمجرّد النوم من دون تكفّل اية مسؤولية من طرفه فإنّه لا يدخل تحت عنوان العيال ولا تشمله الصحيحة.

وخلاصة القول: أنّ الضيف بما هو ضيف لا أثر له، بل لا بدّ فيه من صدق العيلولة، ومن هنا يظهر أمران:

١ ـ عدم لزوم البقاء مدّة لصدق العيلولة، وذلك لكفاية صدق عنوان العيلولة ولو ليوم واحد.

٢ ـ حكم الضيف المدعو للإفطار ليلة العيد ـ سواء دعاه قبل الغروب أو بعده، جاء قبل الغروب أو بعده ـ فإنّه غير داخل في العيال وليست فطرته على الداعي.

يكون بانياً على البقاء عنده مدّة[١]، ومع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضاً، حيث إنّ بعض العلماء اكتفى ـ في الوجوب عليه ـ مجرّد صدق اسم الضيف[١]، وبعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر[٢]، وبعضهم العشر الأواخر[٢]، وبعضهم الليلتين الأخيرتين[٣]. فمراعاة الاحتياط أولى. وأمّا الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكاة عنه وإن كان مدعواً قبل ذلك[٣].

وسيأتي الكلام فيهما.

[١] هذا القيد بعد صدق العيلولة غير لازم لما سبق من كفاية عنوان العيلولة ولو ليوم واحد[٤].

[٢] قال الشيخ (قدّس سرّه) في الخلاف: «روى أصحابنا أنّ من أضاف إنساناً طول شهر رمضان، وتكفّل بعيلولته لزمته فطرته[٥] لكن هذه مرسلة ويشكّ في كونها رواية لعدم وجودها في كتب الشيخ الأخرى. ولو كانت رواية لذكرها ولو في واحد من كتبه الروائية أو الفقهية عادة.

[٣] بناءاً على اعتبار جمع الشرائط عند الغروب أو آناً مّا قبل الغروب فالأمر

---

(١) تقدّم تحقيق عدم اعتباره في ص ٩٢.

(٢) تقدّم في ص ٩١.

(٣) تقدّم في ص ٩١.

(٤) تقدّم بيانه في ص ٩٤.

(٥) الوسائل: ج٦، ص ٢٣٠، الحديث١٧ من الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(مسألة ـ ١) : إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكاً، أو تـزوّج بـامرأة قـبل الغروب من ليلة الفطر أو مقارناً له، وجبت الفطرة عنه إذا كان عيالاً له، وكذا غير المذكورين ممّن يكون عيالاً [١]، وإن كان بعده لم تجب [٢]، نعم يستحب الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر[١].

كما ذكره من : عدم الوجوب لو دخل بعد الغروب .

ولكن عرفت ما فيه[٢] فعلى ما هو الصحيح من اعتبار عنوان العيلولة فـي الضيف وأنّ عنوان الضيف صغرى لكبرى عنوان العيال ، فحال الضيف كحال سائر العيال ، سواء حضر قبل الغروب أو عنده أو بعده فإنّه عيال موقت .

وإن لم يصدق العيال فلا تجب فطرته ، وأمّا على اعتبار عنوان الضيف فلا تجب فطرة الضيف النازل بعد المغرب لتخصيص النص[٣] بضيف كان قبل ليلة الفطر إلى يوم الفطر[٤] ولا موجب للتعدّي عنه .

[١] كالخادم والخادمة ونحوهما .

[٢] هذا تام في المولود بعد غروب ليلة الفطر ، للنصّ وهو صحيحة معاوية

---

(١) تقدّم الكلام فيه في ص ٨٤ .

(٢) في ص ٧٩ .

(٣) وهو صحيحة عمر بن يزيد المتقدّمة في ص ٩٢ .

(٤) لقوله في الصحيحة : (الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطرة) فإنّه يدلّ على تواجد الضيف قبل ليلة الفطر إلى يومه .

أقول : الظاهر من الصحيحة كونه عنده قبل يوم الفطر ، ولا ينافي هذا وروده ليلة الفطر ـ بناءاً على إرادة النهار من اليوم ـ .

. . . . . .

ابن عمّار قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مولود ولد ليلة الفطر ، عليه فطرة؟ قال : لا ، قد خرج الشهر ... »

وقد تقدّم الكلام حولها وحول رواية معاوية بن عمّار المشابهة لها [١] .

وأمّا غيره ، فالحكم يتبع المبني في وقت وجوب الفطرة .

فعلى القول بأنّ وقت الوجوب أوّل الغروب كما هو مختار الماتن ، لا تجب هنا لعدم كونهم عيالاً له عند الغروب .

كما أنّه بناءاً على اعتبار أنْ يدرك شيئاً من رمضان وهو صريح عبارة المحقق (قدّس سرّه) [٢] .

وادّعى صاحب الجواهر الإجماع عليه بقسميه لا تجب ـ أيضاً ـ لعدم صدق العيال قبل الغروب .

وأمّا بناءاً على كون الوقت من الغروب إلى صلاة العيد أو الزوال فتجب .

وما استدلّوا به على القولين الأولين لا يتمّ ، فإنّهم استدلوا برواية معاوية بن عمّار المتقدّمة .

---

(١) ترى الصحيحة في ص ٨٢ ، ورواية معاوية بن عمّار في ص ٧٩ .

(٢) الظاهر : أنّ سيدنا الاستاذ (دام ظلّه) يريد بذلك قول الشرائع « مسائل ثلاث : (الأولى) : من بلغ قبل الهلال أو أسلم أو زال جنونه أو ملك ما به يصير غنياً وجبت عليه » ، وقال الجواهر في شرحه : بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه » الجواهر : ج ١٥ ، ص ٤٩٩ .

أقول : إنّ هذا لا يدلّ على أنّ وقت الوجوب قبل الغروب إلى الغروب ، بل صريح كلام الشرائع في أوّل وقتها قوله : « وتجب بهلال شوّال » .

(مسألة ـ ٢): كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه[١] وإن كان غنياً وكانت واجبة عليه لو انفرد، وكذا لو كان عيالاً لشخص ثمّ صار وقت الخطاب عيالاً لغيره، ولا فرق في السقوط عن نفسه بين أن

وقلنا: إنّها غير تامّة سنداً ودلالة[١] وبصحيحة معاوية بن عمار المتقدّمة وعرفت أنّها غير تامّة دلالة[٢] لورودهما في المولود ليلة الفطر، واليهودي والنصراني إذا أسلما ليلة الفطر، ولا موجب للتعدّي عن موردهما إلى غيره من الموارد.

فالعبرة بصدق عنوان العيال في فترة وقت الوجوب، وسيأتي تحديده[٣].

[١] لدلالة عدّة من الروايات على وجوب الفطرة على المعيل.

(منها): صحيحة عمر بن يزيد: «...الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك»[٤] وغيرها من الروايات[٥].

والسؤال والجواب في هذه الروايات واردان في شأن من تجب عليه الفطرة وليست فيها دلالة على وجوب فطرة أُخرى زائدة على تلك الواجبة على المعال، فإذا كانت واجبة على العيال ـ أيضاً ـ لزم أن تكون هناك فطرتان لشخص واحد في الشريعة المقدّسة، ومن المعلوم عدمه.

---

(١) تقدّمت الرواية في ص ٧٩ والسند في ص ٨٠ والدلالة في ص ٨١.

(٢) في ص ٨٢.

(٣) في ص ٢١٥. قوله: «فصل في وقت وجوب الفطرة».

(٤) الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٧، الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(٥) في المصدر المتقدّم.

يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصياناً [١].

---

[١] لعدم الدليل على وجوبها على المعال ، فإنّ القول بالوجوب عليه مع توفّر شرط الوجوب فيه حينئذٍ ، ـ أي حين ترك المعيل تسديد فطرة المعال عصياناً ـ متوقّف على أحد وجهين .

(**الوجه الأوّل**)

أنّ الوجوب أوّلاً متوجّه إلى المعال نفسه ، لكن إفراغ ذمّته واجب على المعيل .

والمتحصل منه أمران :

١ ـ جعل زكاة الفطرة على كل مكلّف ، ومن المكلّفين المعال نفسه .

٢ ـ تفريغ ذمّة الغير عن زكاة الفطرة ، وهذا يتوجّه إلى المعيل فإذا لم يفرغ المعيل ذمّة المعال وجب على المعال امتثال الواجب الأوّلي عليه وهذا نظير دية القتل الخطأ ـ على ما ذهبنا إليه[١] ـ من كون الدية أوّلاً على القاتل ، سواء في القتل العمدي أو الخطئي ، لكن في الخطئي العاقلة مكلّفون بتفريغ ذمّة القاتل .

ونتيجة ذلك : لو عصت العاقلة ولم تؤدّ إليه وجب على القاتل أداؤها .

و(الجواب) عن هذا الوجه .

عدم وجود دليل على ثبوت الفطرة على المعال ، بل دلّ الدليل على ثبوتها على المعيل ، وهو صحيحة عمر بن يزيد المتقدّمة : « الفطرة واجبة على كلّ من

---

(١) مباني تكملة المنهاج ، ج ٢ ، ص ١٩٧ ـ الأمر الثالث ، وص ٤٤٨ .

. . . . . .

يعول من ذكر أو أُنثى ، صغير أو كبير ، حرّ أو مملوك »[١] .

ولا دليل على كون تكفّل المعيل فطرة المعال من باب تفريغ الذمّة لا سيّما مع ذكر من لا تجب عليه الفطرة في نفس الرواية كالصغير والمملوك[٢] وعليه فكيف يمكن القول بأنّ تكليف المعيل تكليف بتفريغ ذمّة العيال ، حتى يقال : بوجوب الفطرة على المعال أوّلاً ، وإنّه إن لم يؤدّ المعيل وجبت على المعال ؟ ! .

(الوجه الثاني) :

كون التكليف بفطرة المعال وجوباً كفائياً بالنسبة إلى كل من المعيل والمعال ، وبأداء كل واحد منهما يسقط عن الآخر .

وذلك يستفاد من الجمع بين روايات الباب التي دلّت طائفة منها على وجوب الفطرة على كل إنسان[٣] وطائفة أُخرى دلّت على وجوب فطرة المعال على المعيل[٤] ، ومقتضى الجمع بينهما ـ مع العلم بعدم وجوب فطرتين بالنسبة إلى شخص واحد ـ أنّ أيّاً منهما أدّى فرغت الذمّة ، لكن لو لم يؤدّ كلاً منهما وجب على كليهما من باب الواجب الكفائي .

---

(١) الوسائل : ج٦ ، ص٢٢٧ ، الحديث ٢ ، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة .

(٢) وهي صحيحة عمر بن يزيد المتقدّمة في ص٩٨ .

(٣) وهي الروايات رقم ١ ، ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة من الوسائل ج٦ ، ص٢٢٠ .

(٤) وهي في الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ، والحديث رقم ٢ ، ٣ من الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة من الوسائل ج٦ ، ص٢٢٠ .

أو نسياناً[١]،

و(الجواب):

عدم الدليل على كون الوجوب كفائياً، بل الدليل دلّ على وجوبها على رب البيت وجوباً عينياً، وهو صحيحة عمر بن يزيد: «...فقال: نعم الفطرة واجبة على كلّ من يعول...» ومقتضى إطلاقها كون الوجوب على المعيل عينياً وإنّ الضيف ـ مثلاً ـ إذا أدّى بنفسه عن نفسه لا تسقط عن المعيل، وأمّا الطائفة الأولى ـ الدالّة على وجوبها على كلّ شخص جامع للشرائط ـ فتكون مخصّصة بصحيحة عمر بن يزيد.

والنتيجة: كون الفطرة واجبة على كل شخص جامع للشرائط سوى المعال فإنّ فطرته على المعيل.

وعلى هذا فلو عصى المعيل في دفع الفطرة عن المعال لا يجب على المعال أداؤها ولا مجال للقول بالوجوب الكفائي، فإنّه خلاف الإطلاق، بل الظاهر أنّ الفقهاء لم يلتزموا بذلك في هذه الصورة، وإن التزم بعض في صورة النسيان[١].

[١] وشبه النسيان ممّا يوجب سقوط التكليف واقعاً كالغفلة والجهل المركب.

وهذا الحكم ـ أي: سقوط التكليف عن المعال حتى لو نسي المعيل ـ مبني على ما تقدّم نقله[٢] من كون زكاة الفطرة كزكاة المال حكماً وضعياً ثابتاً في الذمّة ـ ذمّة المعيل في محل البحث ـ حتى ولو كان غير مكلّف بالحكم التكليفي من

---

(١) الآتي في ص ١٠٢.

(٢) في ص ٢٢.

أجل النسيان أو الغفلة أو الجهل المركب ـ كأن يعتقد أنّ هذا اليوم ليس بيوم الفطر ـ وامثال ذلك من الأعذار التي توجب سقوط التكليف واقعاً.

وعليه فالحكم كما ذكره الماتن ـ ولعلّه صريح كلام بعض ـ فإنّ الأعذار المذكورة لا توجب سقوط الحكم الوضعي على المعيل، وأمّا المعال فليس عليه شيء.

وأمّا على ما بنينا عليه في شأن زكاة الفطرة ـ من أنّها تكليف محض[١] ولا علاقة لها بالحكم الوضعي ـ فتكون النسيان والغفلة والجهل المركب وأمثال ذلك من الأعذار الواقعية مسقطة للتكليف واقعاً.

وعليه فلا تكليف بالنسبة إلى المعيل، وحينئذٍ تكون إطلاقات وجوب الزكاة على كلّ من اجتمعت فيه الشرائط محكمة بالنسبة إلى المعال مثل قوله تعالى: ﴿ **وآتوا الزكاة** ﴾[٢] وغيره من الآيات والروايات[٣] الدالّة على وجوب الزكاة وتلك الإطلاقات قد خصّصت بما إذا وجبت الفطرة على المعيل[٤] فتسقط عن المعال، وأمّا إذا لم تجب على المعيل ـ كما نحن فيه من النسيان على ما قرّبناه ـ فعلى المعال القيام بأداء الفطرة للإطلاقات[٥].

---

(١) في ص ٢٤.

(٢) الآية ٥٦ من سورة النور راجع ص ١١٠ الهامش رقم ٢.

(٣) راجع الوسائل: ج ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة.

(٤) راجع ص ١٠٠ الهامش ٤.

(٥) راجع ص ١٠٠ الهامش رقم ٣.

لكن الأحوط الإخراج عن نفسه حينئذٍ[١]، نعم لو كان المعيل فقيراً والعيال غنياً فالأقوى وجوبها على نفسه[٢] ولو تكلّف المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى[٣].

---

[١] تقدّم لزوم إخراجها عن نفسه[١].

[٢] لسقوط التكليف عن المعيل بفقدان شرط الغنى، وجريان المطلقات الواردة في وجوب الزكاة على المعال من الآيات والروايات[٢] وكانت المطلقات مخصّصة فيما إذا وجبت فطرة المعال على المعيل وحينئذاك تكون ساقطة عن العيال، ولما لم تجب ـ في ما نحن فيه ـ على المعيل تكون المُطْلقات محكمة بالنسبة إلى المعال حسب ما تقدّم في نسيان المعيل إخراج فطرة المعال[٣].

[٣] وهو الصحيح، وعلى المعال إخراج فطرته حتى لو التزمنا باستحباب إخراج المعيل الفقير على ما سبق[٤] إذ لا دليل على سقوط التكليف ـ الثابت بالإطلاقات ـ عن المعال إذا كان معيله فقيراً، سواء أخرجها المعيل استحباباً أو رجاءً أم لم يخرجها؛ لأنّ التكليف الوجوبي متوجّه إلى المعال، ومقتضى الإطلاق في دليل الوجوب كونه غير مشروط بعدم أداء الغير، سواءً أقام المعيل بذلك أم لم يقم، أدّى أم لم يؤدِّ، فإنّ عدم أدائه ليس شرطاً في الوجوب على

---

(١) في ص١٠٢.

(٢) المشار إليها في ص ١٠٠ الهامش رقم٣ وص ١١٠ الهامش رقم٢.

(٣) في ص١٠١.

(٤) في ص٧٢.

وإن كان السقوط حينئذٍ لا يخلو عن وجه[١].

(مسألة ـ ٣): تجب الفطرة عن الزوجة ـ سواءاً كانت دائمة أو متعة ـ مع العيلولة لهما، من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أو لا، لنشوز أو نحوه، وكذا المملوك وإن لم تجب نفقته عليه[٢]، وأمّا مع عدم العيلولة

المعال، ومقتضى إطلاق الدليل وجوب الفطرة على المعال وإن أدّاها المعيل الفقير، فإنّ أدائه الخارجي لا يسقط الوجوب؛ إذ لا دليل على السقوط حينئذٍ.

[١] مراده من الوجه: استحباب إخراج المعيل الفقير، فإذا قام به يحتمل السقوط عن المعال، لكن ظهر كون الوجه عدم السقوط في صورة غنى المعال[١].

[٢] والوجه في ذلك كلّه: كون المناط صدق العيال من دون علاقة لوجوب النفقة وعدمه في الحكم، وتقدّم البحث عن ذلك مفصّلاً[٢] وممّا يشهد للمناط: ذكر رقيق المرأة في الرواية مع أنّه غير واجب النفقة عليه، إلّا أنّه ممّن أغلق عليه بابه، فيصبح من العيال كما في رواية حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه، ورقيق امرأته، وعبده النصراني والمجوسي، وما اغلق عليه بابه[٣].

ومثلها مرفوعة محمّد بن أحمد[٤].

---

(١) الصفحة ١٠٣.

(٢) في ص٩٣، وسيأتي في ص ١٠٥.

(٣) الوسائل: ج٦، ص٢٢٩، الباب٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث١٣، وهي ضعيفة سنداً على ما حقّق في ص ٤٠.

(٤) المصدر الحديث٩، وتقدّمت في ص ٣٨ إلّا أنّ فيها « مكاتبته » بدل « مكاتبه ».

فالأقوى عدم الوجوب عليه[١] وإن كانوا من واجبي النفقة عليه[٢]،

---

[١] لما تقدّم من كون المناط في وجوب فطرة الغير: العيلولة[١].

[٢] لكون المناط: العيلولة، فإن تحقّقت وجبت الفطرة على المعيل وإلّا فلا، لكن نسب إلى المشهور وجوبها لواجب النفقة، دون من لم تجب نفقته[٢].

ونسب إلى بعضهم وجوب فطرة الزوجة والمملوك على الزوج والمالك مطلقا سواء كانا من العيال أم لا، وجبت نفقتهما أم لم تجب[٣].

وهنا روايتان ربما يستدل بهما على القول المنسوب إلى المشهور وقول

---

(١) تقدم في ص ٩٣.

(٢) راجع الجواهر: ج ١٥، ص ٥٠٢، فإنه قال: «ولذا قال في المدارك: إنه صرّح الأكثر بأن فطرة الزوجة إنّما تجب إذا كانت واجبة النفقة دون الناشز والصغيرة وغير المدخول بها إذا كانت غير ممكنة».

(٣) الجواهر: ج ١٥، ص ٥٠٢، فإنه قال: «بل في السرائر: يجب إخراج الفطرة عن الزوجات سواءً كنّ نواشز أو لم يكنّ، وجبت النفقة عليهنّ أو لم تجب، دخل بهنّ أو لم يدخل، دائمات أو منقطعات: للإجماع والعموم من غير تفصيل من أحد من أصحابنا.

وفي المدارك: قد قطع الأصحاب بوجوب فطرة المملوك على المولى مطلقاً».

وذكر الشيخ الأنصاري (قدّس سرّه): ... ما ادّعاه الحلّي -أي: ابن إدريس في السرائر- من «الإجماع على وجوب فطرة الزوجة ولو كانت ناشزة على الزوج» وردّه المحقّق بـ«أنّ أحداً من علماء الإسلام لم يذهب إلى ذلك».

فإنّ الظاهر: أنّ الحلّي إنّما اعتمد في استكشاف أقوال العلماء على تدوينهم لروايات الدالّة بإطلاقها على وجوب فطرة الزوجة على الزوج متخيّلاً أنّ الحكم معلّق على الزوجية من حيث هي زوجية، ولم يتفطّن لكون الحكم من حيث العيلولة أو وجوب الانفاق. - فوائد الأصول: الصفحة ٥٧.

. . . . . .

البعض المذكور : أي « الوجوب على الزوج والمالك مطلقاً تعبّداً » .

(**الرواية الأُولى**) : صحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلّا أنّه يتكلّف له نفقته وكسوته ، أتكون عليه فطرته؟ فقال : لا ، إنّما تكون فطرته على عياله صدقة دونه ، وقال : العيال : الولد والمملوك والزوجة وأُمّ الولد[١] .

وهذه الصحيحة يستدلّ بها تارة : على اشتراط وجوب الفطرة على المعيل بوجوب الانفاق على العيال، وأُخرى: على وجوب الفطرة عن الزوجة والمملوك مطلقاً .

و(الجواب) :

أنّ هذه الصحيحة أجنبية عن هذين القولين ؛ لأنّها في مقام المائز بين من ينفق عليه بعنوان المساعدة ، ومن ينفق عليه بعنوان العيلولة ، ولا دلالة فيها على اشتراط وجوب الفطرة بوجوب الانفاق ، كما لا دلالة لها على تحديد العيال تعبّداً ، وإنّ العيال هؤلاء سواءاً كانوا تحت رعايته وعيلولته أم لم يكونوا .

والذي يشهد لما قلناه : ذكر « الولد » مع أنّه لا كلام في عدم وجوب فطرته على أبيه لو لم يكن عيالاً له ، بل قد يكون الأمر بالعكس أي : انّ الولد ينفق على أبيه فالأب حينئذٍ يكون عيالاً له ، فذكر الولد في الصحيحة قرينة واضحة على انّ الإمام (عليه السلام) ليس بصدد بيان وجوب الفطرة عن « الولد والمملوك

---

(١) الوسائل : ج٦ ، ص٢٢٧ ، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ، الحديث ٣ .

. . . . . .

والزوجة وأُمّ الولد » تعبّداً ، بل في مقام المائز بين من ينفق عليه بعنوان المساعدة فلا تجب فطرته عليه، ومن ينفق عليه بعنوان العيال فتجب فطرته عليه.

(**الرواية الثانية**) : موثقة إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفطرة ـ إلى أن قال ـ وقال : الواجب عليك أن تُعطي عن نفسك وأبيك وأُمّك وولدك وامرأتك وخادمك[١] .

وربّما يتوهّم دلالتها على وجوب الفطرة عن واجب النفقة « القول الأوّل » .

وعلى وجوب فطرة الزوجة والمملوك على الإطلاق « القول الثاني » .

و(الجواب) :

أمّا عن القول الأوّل ، فبأن الموثقة غير حاوية لقيد وجوب النفقة .

وأمّا عن القول الثاني ، فبأنّها في مقام بيان من ينفق عليهم بعنوان العيال ، لا في مقام بيان تحديد العيال ، على ما تقدّم في صحيحة عبدالرحمان[٢] .

ولو كان الأمر كما استدلّ به لوجب فطرة كل من الوالد على الولد ، والولد على الوالد وكذا غيرهما من المذكورين في الموثقة ، مع العلم بعدمه لعدم وجوب فطرتين على كل منهما بل الرواية في مقام بيان وجوب الفطرة على من صدق عليه عنوان العيال ، إذاً لا دليل على وجوب أداء فطرة الزوجة على الإطلاق ، وهكذا المملوك، فإنّ الحكم مترتّب على صدق العيلولة، لا على عنوان الزوجة والمملوك.

---

(١) المصدر المتقدّم الحديث ٤ .

(٢) في ص ١٠٦ .

وإن كان الأحوط الإخراج[١] خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه[٢]، وحينئذٍ ففطرة الزوجة على نفسها إذا كانت غنية ولم يعلها الزوج ولا غير الزوج أيضاً[٣]. وأمّا إنْ عالها أو عال المملوك غير الزوج والمولى فالفطرة عليه مع غناه[٤].

(مسألة ـ ٤): لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه وعنهما.

(مسألة ـ ٥): يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير [١] من مال الموكّل

---

[١] التوكيل في الزكاة قسمان[٥]:

القسم الأوّل: التوكيل في الايصال.

وبه وردت عدّة روايات، وهي مستفيضة[٦].

---

(١) خروجاً من خلاف من أوجبها عن العيال تعبّد. وأشير إليه مع دليله والجواب عنه في ص١٠٦ إلى ص١٠٧.

(٢) خروجاً من خلاف من أوجبها عن واجبي النفقة. وأشير إليه مع دليله والجواب عنه في ص١٠٦ إلى ص١٠٧.

(٣) لما سبق من شمول الإطلاقات الواردة في وجوب الفطرة ـ من الآيات والروايات ـ لها حينئذٍ لعدم من يتكفّل الفطرة حتى تسقط عنها.

(٤) لما دلّ على وجوب فطرة المعال عمّن المعيل. وسبق تحقيقه في ص٩٨ في شرح المسألة ٢.

(٥) الفرق بينهما: أنّ التوكيل في الأداء عبارة عن جعل الموكّل الوكيل بمنزلة نفسه في إخراج الزكاة وإيصالها إلى المصرف.

والتوكيل في الايصال عبارة عن تكليفه بالإيصال فقط، والإخراج هنا يتحقّق من المالك.

(٦) تراها في الوسائل: ج٦، ص١٩٨، الباب٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة، وفي ⇦

. . . . . .

(منها) صحيحة محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم ...[١].

و(منها) صحيحة زرارة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت ...[٢].

و(منها) صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه[٣].

و(منها) صحيحة بكير بن أعين، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع، قال: ليس عليه شيء[٤].

و(منها) موثقة أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): جعلت فداك الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق، فقال: قد أجزأته عنه، ولو كنت أنا لأعدتها[٥].

⇦ الأبواب الأخرى.

(١) الوسائل: ج٦، ص١٩٨، الحديث١، الباب٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) المصدر، الحديث٢.

(٣) الوسائل: ج٦، ص١٩٨، الحديث٣ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٤) المصدر، الحديث٥.

(٥) المصدر، الحديث٦.

. . . . . .

وغيرها من الروايات[١]

وهذه الروايات وإن كان أكثرها واردة في زكاة المال إلّا أنّ بعضها مطلق.

على أنّ احتمال اختصاص الحكم بزكاة المال بعيد جدّاً.

ولو لم تكن في ذلك رواية لكفتنا العناوين الواردة في الآيات والروايات من: «الايتاء»[٢] و«الأداء»[٣] و«الإعطاء»[٤] فإنّها تصدق مع التوكيل أيضاً؛ لعدم أخذ المباشرة في تلك العناوين.

ويستفاد من ذلك: عدم اعتبار كون المتصدّي للإيصال هو المالك، بل يجوز

---

(١) الواردة في الوسائل ج٦، الباب٣٩، من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) الآيات الواردة بنصّ «آتوا الزكاة» الآية ١٢.

وبنصّ «يؤتون الزكاة» خمس آيات، وبنصوص أخرى من «الايتاء» تسع آيات.

ومن الروايات موثقة السكوني الواردة في الوسائل ج٦، ص١٣. الحديث٩، من الباب٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٣) ترى هذا العنوان في الوسائل: ج٦، في روايات كثيرة منها في أبواب زكاة الفطرة، الباب٥، ص٢٢٩، الحديث٨، ٩، ١٣.

(٤) يوجد هذا العنوان في عدّة روايات في الوسائل: ج٦ في أبواب زكاة الفطرة:

الباب٦، الحديث٢، ٣، ١٤.

والباب٩، الحديث٢، ٤، ١٠، ١١، ١٢.

والباب١٢، الحديث١، ٢، ٤، ٥، ٨.

والباب١٥، الحديث١، ٣، ٧.

ومن العناوين الواردة: «الاخراج» في الحديث٤ و٦ من الباب٦ من أبواب زكاة الفطرة من الوسائل ج٦، ص٢٣١.

. . . . . .

الإيصال بأيّة واسطة من انسان ، حتى الطفل أو حيوان أو غير ذلك ، فإنّ المقصود : الوصول إلى الفقير[١] وإيصال المال كأداء الدين لا يعتبر فيه المباشرة.

هذا كلّه في التوكيل في الايصال .

القسم الثاني : التوكيل في الأداء

وهي ـ أيضاً ـ على القاعدة ، وإن كان لم يرد نصّ في جواز التوكيل في الأداء . فإنّ النصوص كلّها واردة في التقسيم[٢] إلّا ما توهم من صحيحة علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عمّن يلي صدقة العُشر « على » من لا بأس به ؟ فقال : إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها ، وإن لم يكن ثقة فخذها أنت وضعها في مواضعها[٣] .

(متن الصحيح) :

في نسخة الوسائل جعل كلمة « على » بين قوسين ، ويريد بذلك وجود هذه الكلمة في بعض النسخ ، لكن في الكافي[٤] والوافي[٥] داخلة في المتن .

قيل : إنّ هذه الصحيحة ظاهرة في التوكيل في الأداء .

---

(١) كرّر سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) : أنّ تعبيرنا بالفقير من باب المثال وإلّا فبقية الموارد الثمانية كذلك .

(٢) راجع ص ١٠٨ .

(٣) الوسائل : ج ٦ ، ص ١٩٣ ، الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب المستحقّين للزكاة .

(٤) الكافي : ج ٣ ، ص ٥٣٩ ، الحديث ٦ من باب آداب المصدق من كتاب الزكاة .

(٥) الوافي : المجلد ٢ ، الجزء ٦ ، ص ٢٣ ، باب ١٥ آداب المصدق من أبواب زكاة المال .

. . . . . .

والظاهر : أنّها أجنبية عن التوكيل ، وغير واردة لا في التوكيل في الايصال ولا في التوكيل في الأداء ، بل هي واردة في المصدق ـ وهو الذي يلي أمر الصدقات ـ ولذا ذكرهما الكليني والكاشاني[1] في باب المصدق ، وإن أوردها الوسائل في باب استحباب دفع الزكاة والفطرة إلى الإمام وإلى الثقاة من بين بني هاشم وغيرهم ليفرّقوها على أربابها واستحباب قبول الثقاة ذلك[2] .

والظاهر : أنّ قوله (عليه السلام) : « إن كان ثقة فمره ... ـ إلى أن يقول ـ وإن لم يكن ثقة فخذها ... » ظاهر فيما ذكرناه من أنّها واردة في المصدق لا التوكيل ، وأنّه (عليه السلام) قد أمره بالأخذ حيث قال : « فخذها ... » من جهة اقتداره على تصدّي ذلك .

والحاصل : أنّه لا توجد رواية ظاهرة في التوكيل في الأداء ، لكن الحكم على القاعدة .

بيان ذلك :

انّ ما يصدر من الغير ـ من الأفعال ـ نوعان :

النوع الأوّل : الأمور الاعتبارية :

من بيع وإجارة ونكاح وغيرها من العقود والايقاعات القابلة للتوكيل وبعد الصدور من الوكيل قابلة للاسناد إلى الموكّل حقيقة لا بالعناية .

---

(١) تقدّم المصدران برقم ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ، ص ١٩٣ ، الباب ٣٥ من أبواب المستحقّين للزكاة .

. . . . . .

مثل : ما لو وكّل زيد عمروا في بيع داره ثمّ باعها الوكيل ، فإنّه يصحّ أن يقال : زيد باع داره .

وكذا لو وكّله في طلاق زوجته فإنّه يصحّ أن يقال : زيد طلّق زوجته .

وفي المثالين يكون زيد هو البائع والمطلق حقيقة ، وإن كان الإنشاء صادراً من الوكيل ، فإنّ الفعل منسوب إلى الوكيل بالمباشرة وإلى الموكّل بالتسبيب والأمور الاعتبارية كلها من هذا القبيل ، وصحّة الوكالة فيها على القاعدة من دون حاجة إلى دليل .

النوع الثاني : الأمور التكوينية .

وتختلف الحال فيها فانّها على قسمين :

(القسم الأوّل) : ما هو مثل الأمور الاعتبارية في نظر العقلاء وهو ما يتعلّق بالأموال من الأخذ والإعطاء والصرف فهو بحكمها ، وتجوز الوكالة فيه لصدق العمل منتسباً إلى الموكل وإن كان قد صدر من الوكيل .

مثل ما لو كان زيد يطلب عمراً ووكّل شخصاً في قبضه فإنْ قبض صحّ أن يقال : إنّ زيداً قد أخذ ماله وإن كان الأداء أداء إلى الوكيل .

وهكذا الإعطاء ، كما إذا أمر زيد عمراً بالعطاء إلى الفقراء أو الصرف على حسينية أو بناء مسجد وفعل عمر ذلك ، صحّ أن يقال : إنّ زيداً أعطى وصرف ، فالعمل يسند إلى الموكل وإن صدر من الوكيل .

(القسم الثاني) : الأمور التكوينية ، غير الأموال ، كالصلاة والصوم والحجّ والأكل وأمثالها ، فإنّها غير قابلة للوكالة ، فإذا صدرت من أحد فهي لا تنسب إلّا

. . . . . .

إلى من صدرت منه دون غيره وإن كان هو الذي أوكل أمرها إليه .

هذا كلّه في الوكالة التي يستند العمل معها إلى الموكّل .

وأمّا النيابة : بأن يصدر عمل من شخص بقصد تفريغ ذمّة الغير مع أمره أو بدون أمره ، فلا بدّ في صحّتها من دليل على الجواز ؛ لأنّه لا يمكن أن يسقط تكليف أحد بعمل شخص آخر إلّا بدليل .

وقد ورد الدليل في مثل الحجّ عن الحي - بمعنى انّ حجّ الغير يغني عن حجّه ، لا أنّ المنوب عنه قد حجّ ، بل سقط التكليف عن المنوب عنه بعمل النائب بدليل ، دون غير الحجّ من العبادات الواجبة البدنية أو المستحبة في مثل الصلاة والصيام .

أمّا بالنسبة إلى الميّت فقد ورد الدليل على جواز النيابة بهذا المعنى مطلقاً وهذه الموارد يكون العمل منسوباً إلى الفاعل إلّا أنّه يسقط تكليف المنوب عنه بهذا العمل .

فتحصل :

أنّ التوكيل في الأداء أمر على القاعدة ولا حاجة معه إلى دليل خاصّ .

وأمّا الاستدلال على جواز التوكيل في أداء الزكاة وعدم اعتبار المباشرة فيه بما ورد في الوصية من أنّ الإنسان إذا كانت عليه زكاة ولم يتمكّن من أدائها لا بدّ له من الوصية بها[1] . فغير تامّ : لأنّ الكلام في الوكالة عن الحي وتلك الروايات

---

(١) قد يدلّ عليه ما ورد في الوسائل : ج١٣ ، ص ٣٥٣ ، الباب ٢ من أبواب الوصايا .

وفي ج٦ ، ص١٧٦ ، الباب ٢١ من أبواب المستحقّين للزكاة .

ويتولّى الوكيل النيّة[١]، والأحوط نيّة الموكّل أيضاً[٢] على حسب ما مرّ في زكاة المال، ويجوز توكيله في الايصال ويكون المتولّي حينئذٍ هو نفسه[٣].

واردة في الأداء عن الميّت.

[١] الظاهر: أنّ العبرة بنيّة الموكّل، فإنّ الزكاة واجبة عليه وهو المطلوب بها والعمل الذي يصدر من الوكيل إنّما هو تسليم الزكاة إلى المستحقّ من قبله فلو أدّى الوكيل الزكاة بدون قصد القربة، بل بقصد امتثال أمر المالك كفى، إذا كان قصد القربة حاصلاً من الموكّل، فإنّ القربة حيثية استناد العمل إلى المالك، لا حيثية استناده إلى الوكيل ولا دليل على لزوم نيّة القربة من الوكيل فإنّه كالآلة، والفعل له استنادان استناد إلى المباشر واستناد إلى المالك، والقربية شرط في الاستناد إلى المالك.

نعم، في موارد النيابة تكون القربية معتبرة في عمل النائب ليكون عمله مستنداً إلى الله سبحانه؛ لأنّه لا بدّ من صدور عمل قربي منه حتى تفرغ بذلك ذمّة الميّت أو الحي.

[٢] قد عرفت أنّه لا بدّ من نيّة الموكّل.

[٣] يقع الكلام في وقت نيّة الموكّل، وأنّه هل هو وقت الدفع إلى الوكيل، أو وقت وصول المال إلى المستحقّ، أو المصرف؟

الظاهر: كفاية النيّة حين الدفع إلى الوكيل فيما إذا كان وكيلاً في الايصال، لأنّه وقت الإخراج، وأمّا العمل الصادر بعد ذلك ـ أي: حين وصول المال إلى مورد

ويجوز الإذن في الدفع عنه أيضاً ـ لا بعنوان الوكالة ـ وحكمه حكمها، بل يجوز توكيله أو إذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة[١].

الصرف ـ فهو مستند إلى ذلك القصد؛ لأنّه قصد بدفعه إلى الوكيل الوصول إلى مورد الصرف.

إذاً لا موجب لاعتبار قصد التقرّب حين الوصول، بل الروايات كافية لإثبات ذلك حيث وردت في بعث المالك زكاته إلى أخيه أو قريب له[1] وعادة لم يكن المالك ملتفتاً إلى وقت الوصول إليه، بل ربّما يكون وقت الوصول ناسياً أو نائماً أو غافلاً، ولا يتحقّق منه القصد، فيظهر: أنّ وقت النيّة هو عند دفع المال إلى الوكيل.

على أنّ التوكيل في الايصال لا ينفكّ عن العزل، وتكفي النيّة وقت العزل.

أمّا التوكيل في الأداء فالنيّة تكون حين التوكيل أو بعده قبل وصول المال إلى مصرفه ليكون الوصول مستنداً إليه قربياً لما عرفت من أنّ القربية إنّما هي من جهة استناد الفعل إلى الموكّل دون الوكيل، فإنّ الموكّل هو المطلوب والملزم به بما هو عبادي.

[١] وذلك لضمانه المثل أو القيمة بالإذن وهو كالتوكيل، ولا يعتبر أن تكون الفطرة من ماله؛ بل يجوز من مال غيره، وأمره حينئذٍ موجب للضمان، إن لم يكن ظاهرا في التبرّع.

---

(١) تقدّمت رواياتها في الصفحة ١٠٩.

كما يجوز التبرّع به من ماله بإذنه[١] أو لا بإذنه[٢]، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء في هذا وسابقه[٣].

---

[١] لأنّه لا دليل على لزوم كون الفطرة من ماله، فإنّ المفروض أداء الفطرة وانتسابها إليه سواء كانت من ماله أم من مال غيره.

[٢] في الاكتفاء بهذه الصورة نظر من حيث إنّ الفطرة عبادة، ولا بدّ أن تتحقق منه مباشرة أو توكيلاً أو تبرّعاً بإذنه حتى ينتسب الفعل إليه.

وفي هذه الصورة ـ أي: أداء الغير لا بإذنه ـ لا ينسب الفعل إليه وليس هذا من قبيل الدين إذا أدّاه شخص عن المديون بدون إذنه ـ فإنّه يبرء الذمّة وإن كان من متبرّع ـ لأنّ السيرة القطعية دلّت على جوازه فيه، ودلّت عليه الروايات أيضاً[١].

(منها): صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل حلّت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيؤدّي زكاته في دين أبيه إلى أن يقول (عليه السلام) ـ فإذا أدّاها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه[٢].

وهذا في باب الدين لا كلام فيه.

أمّا في محلّ البحث فهو أمر عبادي لا بدّ من انتساب الفعل إليه قاصداً القربة وكيف تتصوّر النيّة وقصد القربة منه مع عدم اطّلاعه بالأمر، فالقول بالاجتزاء بلا دليل، والأقرب: عدم الإجزاء، وقياسه بالدين مع الفارق.

[٣] ظهر ممّا سبق الاكتفاء به[٣] وإن كان الاحتياط لا بأس به.

---

(١) الوسائل: ج١١، الحديث١ من الباب١٣ من أبواب فعل المعروف ص٥٤٨.

(٢) الوسائل: ج٦، ص١٧٢، الحديث١، الباب١٨ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٣) في شرح قوله: بإذنه ...

(مسألة ـ ٦): من وجب عليه فطرة غيره لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه سواء كان غنياً، أو فقيراً وتكلّف بالإخراج، بل لا تكون حينئذٍ فطرة، حيث انّه غير مكلّف بها[١]، نعم لو قصد التبرع بها عنه أجزأه على الأقوى[٢]، وإن كان الأحوط العدم.

(مسألة ـ ٧): تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي[٣] كما في زكاة

---

[١] تقدّم تحقيقه وبيان أنّه لا يعدّ فطرة[١].

[٢] هذا الفرع يدخل في قوله في المسألة الخامسة: «كما يجوز التبرّع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه» وذكرنا عدم كفاية ذلك إذا لم يكن بإذنه بتحقيق مفصّل[٢].

[٣] ويدلّ عليه الإجماع مضافاً إلى الروايات.

والروايات الواردة في حرمة زكاة غير الهاشمي على الهاشمي بعناوين مختلفة، قليل منها بعنوان زكاة المال[٣]، وأكثرها بعنوان الصدقة[٤] والصدقة

---

(١) و (٢) راجع شرح قوله: «او لا بإذنه» في ص١١٧.

(٣) الوسائل: ج٦، ص١٨٥، الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة، وفي صحيحة إسماعيل بن الفضل الهاشمي ـ التي يذكرها سيدنا الأستاذ (دام ظلّه) قريباً ـ عنوان (الزكاة).

وتقدّم في ص١٢ اشتراك زكاتي الفطرة والمال في الأحكام ـ إلّا ما اختصّ بأحدهما بالدليل ـ ولذا يستدلّ سيّدنا الأستاذ في هذه المسألة من زكاة الفطرة بروايات وردت في زكاة المال لعدم الدليل على اختصاص الحكم فيها بزكاة المال. قال صاحب الجواهر: «بل لو لا ما يظهر من الإجماع على اعتبار اتحاد مصرف زكاة المال وزكاة الفطرة بالنسبة إلى ذلك، لأمكن القول بالجواز في زكاة الفطرة اقتصاراً على المتيقن من هذه النصوص من زكاة المال، خصوصاً ما ذكر فيه صفة التطهير للمال الشاهد على كون المراد من غيره ذلك أيضاً»، الجواهر: ج١٥، ص٤١٣.

(٤) الوسائل: ج٦، الباب ٢٩ و ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة.

. . . . . .

المفروضة[١] والزكاة المفروضة[٢] ولا ينبغي الشكّ في صدق الصدقة والصدقة المفروضة على الفطرة، بل بضميمة ما تقدم من أنّ الزكاة المفروضة أولاً في كتاب الله سبحانه هي زكاة الفطرة وأنّه لم يكن للمسلمين مال يبلغ النصاب الزكوي حتى تجب عليهم زكاة المال[٣] فلا قصور في شمول روايات الصدقة والصدقة المفروضة والزكاة لزكاة الفطرة.

واليك طائفة منها:

(منها) صحيحة إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصدقة التي حرّمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: هي الزكاة...[٤].

و(منها): صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تحلّ الصدقة لولد العبّاس ولا لنظائرهم من بني هاشم[٥].

و(منها): صحيحة الفضلاء: ...وانّ الصدقة لا تحلّ لبني عبدالمطّلب[٦].

و(منها): صحيحة العيص: «...فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله):

---

(١) الوسائل: ج٦، ص١٨٩، الحديث٣ من الباب ٣١ من أبواب المستحقّين للزكاة، وفي النصّ: الصدقة الواجبة.

(٢) المصدر، ص١٩٠، الحديث ٤ من الباب ٣٢.

(٣) وهو مفاد صحيحة هشام المتقدمة في صفحة ١٢.

(٤) الوسائل: ج٦، ص١٩٠، الحديث٥ الباب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٥) الوسائل: ج٦، ص١٨٦، الحديث٣ من الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٦) المصدر، الحديث ٢.

. . . . . .

يا بني عبدالمطّلب ـ هاشم ـ إنّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم . . . »[١]، وغيرها من الروايات[٢].

والروايات الواردة لهذا الباب ثلاث طوائف :

الطائفة الأُولى : ما دلّت على التحريم ـ تحريم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي ـ وهي التي ذكرناها .

الطائفة الثانية : ما دلّت على جواز إعطاء الهاشمي الزكاة .

وهي معتبرة أبي خديجة عن أبي عبدالله (عليه السلام) انّه قال : اعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم فإنّها تحلّ لهم ، وإنّما تحرم على النبيّ (صلّى الله عليه وآله) وعلى الإمام الذي من بعده وعلى الأئمّة (عليهم السلام)[٣].

وقد رويت بعدّة طرق :

أ ـ طريق الصدوق ، وفيها ضعف من جهة محمّد بن علي ماجيلويه لأنّه لم يوثق ، ومحمّد بن علي أبو سمينة ، وهو ضعيف[٤].

ب ـ طريق الشيخ ، وهي بإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال ، وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً ، إلّا أنّا صحّحنا الطريق بما سبق[٥].

---

(١) المصدر ، الحديث ١ .

(٢) تراها في الوسائل : ج٦ في الأبواب ٢٩ إلى ٣٤ من أبواب المستحقّين للزكاة وغيرها .

(٣) الوسائل : ج٦ ، ص١٨٧ ، الحديث ٥ من الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة .

(٤) الوسائل : ج١٩ ، ص٤٣٩ ـ ٤٤٠ ، رقم ٣٦٥ .

(٥) في الصفحة ٤٨ ، والهامش رقم ١ فيها .

. . . . . .

ج ـ طريق الكليني ، وهو صحيح أيضاً[١].

دلّت هذه المعتبرة على جواز أخذ الهاشمي زكاة غير الهاشمي .

فتقع المعارضة بين الطائفة المحرّمة[٢] وهذه الطائفة .

الجمع بين الطائفتين :

١ ـ حمل الشيخ هذه المعتبرة[٣] على الضرورة[٤] .

وفيه : أنّ إطلاق المعتبرة يأبى هذا الحمل ، بل هو من الحمل على الفرد النادر ، بل هو على خلاف ظهورها من جهة أنّها في مقام الفرق بين المعصومين وغيرهم ، ولو كان الحكم خاصّاً بالاضطرار لفرّق بين صورتي الاضطرار وعدمه.

٢ ـ حملها الجواهر على حال الضرورة أو على بعض الصدقات المندوبة[٥] .

وفيه : أنّ الصدقات المندوبة لا يختصّ جوازها بغير المعصومين كما دلّت عليه صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج[٦] .

٣ ـ حملها الوسائل ـ عن الأصحاب ـ على أحد الوجوه النالية الضرورة ،

---

(١) راجع الوسائل : ج٦ ، ص١٨٧ ذيل الحديث ٥ ، الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة .

(٢) المتقدّمة في ص١١٩ وص ١٢٠ .

(٣) أي معتبرة أبي خديجة المذكورة في ص ١٢٠ وعبّر عنها بالمعتبرة لوجود ابن فضّال في السند ولكن صاحب الجواهر في ج١٥ ، ص٤٠٦ عبّر عنها بالخبر .

(٤) الاستبصار : ج٢ ، ص٣٦ ، الحديث رقم ١١٠ ، التهذيب : ج٤ ، ص٦٠ ، الحديث رقم ١٦١.

(٥) الجواهر : ج١٥ ، ص٤٠٦ .

(٦) الوسائل : ج٦ ، ص١٨٨ ، الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب المستحقّين للزكاة .

الصدقات المندوبة ، زكاة الهاشميّين بعضهم لبعض[١] .

وفيه : قد عرفت الجواب عن الأوّلين . وأمّا الثالث فبعيد من حيث إنّ الراوي ـ وهو أبو خديجة ـ ليس هاشمياً ، والحال أنّه مورد خطاب الإمام (عليه السلام) .

والصحيح في الجواب :

أنّ الرواية نادرة شاذّة مخالفة للسُنّة الثابتة بالطائفة المتقدّمة[٢] فلا بدّ من طرحها أو إرجاع علمها إلى أهلها من حيث شهرة الروايات المحرّمة المقطوع صدور جميعها أو بعضها .

الطائفة الثالثة : ما دلّت على اختصاص التحريم بزكاة المال .

وهي خبر زيد الشحّام عن الصادق (عليه السلام) : « سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم ؟ فقال : هي الصدقة المفروضة المطهّرة للمال » .

والجواب : أنّ هذه الرواية لم توجد بهذا النصّ إلّا في الجواهر[٣] ولا أدري من أين أخذها ، أو كتبت من سهو القلم .

نعم ، هي موجودة بنصّ آخر ، وهو ـ أيضاً ـ مذكور في الجواهر[٤] .

ورواها في الوسائل عن الشيخ بإسناد ، عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن

---

(١) الوسائل : ج٦ ، ص١٨٧ ، ذيل الحديث٧ من الباب٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة .

(٢) في ص١١٩ ، وص ١٢٠ .

(٣) الجواهر : ج١٥ ، ص ٤١٢ .

(٤) الجواهر : ج١٥ ، ص ٤٠٨ .

المال، وتحل فطرة الهاشمي على الصنفين[١].

الحسن، عن محمّد بن عبدالحميد، عن مفضّل بن صالح، عن أبي أُسامة زيد الشحّام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الصدقة التي حرّمت عليهم؟ فقال: هي الزكاة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض[١].

والجملة التي محلّ الشاهد هي: «المطهرة للمال» غير موجودة فيما رواه الشيخ وعلى تقدير وجود ما رواه صاحب الجواهر بإضافة تلك الجملة، لا يمكن الاستدلال بها لضعفها سنداً بمفضل بن صالح وهو أبو جميلة الضعيف جدّاً.

فهذه الطائفة كالثانية ساقطة، وتبقى الطائفة الأُولى مورد الاعتماد.

[١] تدلّ على ذلك عدّة روايات[٢].

(منها) صحيحة إسماعيل بن الفضل الهاشمي التي رواها الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصدقة التي حرّمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: هي الزكاة، قلت: فتحلّ صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم[٣].

تحقيق الرواية:

السند لهذه الرواية سندان وكلاهما تامّ.

---

(١) الوسائل: ج٦، ص١٩٠، الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٢) تراها في الوسائل: ج٦، الباب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة وغيرها.

(٣) الوسائل: ج٦، ص١٩٠ الحديث ٥، الباب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة.

. . . . . .

الأوّل : وهو المتقدّم وفيه قاسم بن محمّد ، وهو الجوهري ، وهو ثقة على الأظهر[١] وليس هو « قاسم بن محمّد الأصفهاني »[٢] الضعيف ، وذلك من جهة كون راوي كتاب الجوهري هو : الحسين بن سعيد ، وراوي كتاب الأصفهاني هو أحمد بن أبي عبدالله البرقي[٣] وبين زمانيهما فصل كثير ، وليس الجوهري في طبقة الأصفهاني ، ونتيجة ذلك عدم كون « قاسم بن محمّد » مردّداً بين الجوهري والأصفهاني بل هو : الجوهري نفسه بقرينة الراوي .

فما توهّمه بعض من كون « القاسم بن محمّد هو الأصفهاني لعدم وجود اللقب في الرواية أو هو مردّد بينهما فالرواية ساقطة » غير صحيح .

الثاني : ما رواه الكليني عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل[٤] والرواية موثقة لوجود أبان بن عثمان وابن سماعة في السند .

والحاصل : أنّ سند الرواية تامّ على الطريقين ، وإن كان أحدهما صحيحاً والآخر موثّقاً .

---

(١) استناد سيّدنا الأستاذ في توثيقه إلى وروده في إسناد كامل الزيارات ـ راجع معجم رجال الحديث ج ١٤ ، ص ٥٧ قوله : « فالصحيح ان يتمسّك في الحكم بوثاقته بشهادة ابن قولويه » .

(٢) ترى ترجمته في المصدر ص ٤٦ ويلقّب بكاسولا ويقال له : القمّي والأصفهاني فتارة ينسب إلى قم كما وصفه النجاشي وابن داود وأخرى إلى أصفهان كما وصفه ابن الغضائري .

(٣) راجع تفصيل ذلك في المعجم ج ١٤ ، ص ٥٤ قوله : « أقول . . . » .

(٤) الوسائل : ج ٦ ، ص ١٩٠ ، ذيل الحديث ٥ ، الباب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة .

. . . . . .

والدلالة صريحة في حلّية فطرة الهاشمي على الهاشمي.

و(منها) صحيحة البزنطي أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الصدقة تحلّ لبني هاشم؟ فقال: لا، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم... الحديث[١].

وهذه تامّة سنداً ودلالة[٢].

فالحكم بحلّية زكاة الهاشمي على الهاشمي لا إشكال فيه[٣].

---

(١) الوسائل: ج٦، ص ١٩٠، الحديث٨، الباب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٢) ومنها موثقة زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال: قلت له: صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحلّ لهم؟ فقال: نعم إنّ صدقة الرسول (صلّى الله عليه وآله) تحلّ لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم، وصدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم، ولا تحلّ لهم صدقات إنسان غريب» ـ الوسائل: ج٦، ص ١٩٠، الحديث٦، باب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٣) لم يستدل سيّدنا الأستاذ على حلّية زكاة الهاشمي لغير الهاشمي لوضوح ذلك من باب صدق الزكاة على المال ومصرفها الأصناف الثمانية، خرج من ذلك زكاة غير الهاشمي على الهاشمي فيبقى الباقي على الجواز.

فتصبح الأدلّة كما يلي:

١ ـ الأدلّة الواردة في صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية.

٢ ـ الطائفة المخصّصة «للأدلّة الأولى» المحرّمة للزكاة على الهاشمي، وقد ذكرها سيّدنا الأستاذ في ص١١٩ وهي صحاح إسماعيل بن الفضل الهاشمي، وابن سنان، والفضلاء، والعيص، وغيرهم.

٣ ـ الطائفة المخصصة (للطائفة المتقدمة) المجوزة زكاة الهاشمي على الهاشمي وهي صحيحة إسماعيل بن الفضل الهاشمي، المتقدمة في ص١٢٣ وصحيحة البزنطي المتقدمة ⇦

والمدار على المعيل لا العيال [١] ، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم

وإنّ التحريم مختصّ بزكاة غير الهاشمي على الهاشمي فحسب .

فائدة إطلاق هذه الروايات المجوّزة لزكاة الهاشمي على الهاشمي يفيد الجواز من جميع الأسهم مثلاً : لو كان الهاشمي عاملاً للزكاة جاز له أخذ سهم العاملين من زكاة الهاشمي .

كما أنّ منع الهاشمي عن زكاة غير الهاشمي عامّ لجميع الأسهم[١] .

[١] لأنّ الفطرة واجبة على المعيل فإن كان هاشمياً حلّت فطرته على الهاشمي حتى لو كانت الفطرة عن عياله غير الهاشمي ، وفي عكسه لا تحلّ أي : إذا كان المعيل عامياً ولو كان العيال هاشمياً ؛ لأنّ المناط بالمعيل لا المعال ، والمراد بصدقة الهاشمي ، وغير الهاشمي ، صدقة من وجبت عليه ، لا صدقة من وجبت عنه .

وهذا لعلّه المعروف بين الأصحاب[٢] .

⇦ في ص ١٢٥.

(١) ويستفاد ذلك من صحيحة العيص عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «انّ أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عزّ وجلّ للعاملين عليها ، فنحن أولى به ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : يا بني عبدالمطّلب [هاشم] انّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم ، ولكنّي قد وعدت الشفاعة - إلى أن قال - أتروني مؤثراً عليكم غيركم» - الوسائل : ج٦ ، ص١٨٦ ، الحديث ١ ، الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة .

(٢) راجع الجواهر : ج١٥، ص ٥٠٥ قوله: «وعليه يتفرّع حرمة إعطائها للهاشمي إذا كان المعيل غير هاشمي ... - إلى قوله في ص٥٠٦ - القطع به ...» .

يجز دفع فطرته إلى الهاشمي، وفي العكس يجوز.

لكن صاحب الحدائق جعل المناط بالعيال، وقال: إنّ الاعتبار بالمعال؛ لأنّه هو الذي تضاف إليه الزكاة فيقال: فطرة فلان ...[١].

و(**الجواب**) عنه أنّه لو كان دليل خاصّ من الروايات[٢] على عدم إعطاء فطرة غير الهاشمي إلى الهاشمي لكان لهذا الكلام وجه، إلّا أنّه لا رواية في المقام بخصوصه، وإنّما الدليل المُطْلقات الواردة في الزكاة كموثقة زرارة «وصدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم، ولا تحلّ لهم صدقات إنسان غريب»[٣].

ومن الواضح: أنّ الإضافة[٤] باعتبار من تجب عليه الفطرة لا من يؤدّى عنه ولا اختصاص لهذا الحكم بزكاة الفطرة، بل زكاة المال كذلك يكون المناط من تجب عليه الفطرة لا سبب الوجوب من الغلات والأنعام والنقدين.

وليست نسبة الفطرة إلى المعال إلّا كنسبة الزكاة إلى المال الزكوي فكما يقال: فطرة الزوجة، كذلك يقال: زكاة الغلات وزكاة الأنعام، وبعبارة أُخرى: أنّه تعالى فرض الزكاة ـ الفطرة والمال ـ على جميع الناس، وقسّم الناس على قسمين بني هاشم وغيرهم، وحرّم صدقات غيرهم عليهم، وجوّز صدقاتهم

---

(١) الحدائق: ج١٢، ص٣١٧.

(٢) أي: في زكاةالفطرة، وإنّما الدليل وارد بالنسبة إلى مطلقالزكاة الشامل لزكاتي المال والفطرة.

(٣) تقدّمتالموثّقة في ص١٢٥ الهامش رقم ٢ ولوجود علي بنالحسن بن فضّال في السند أصبحت الرواية موثقة.

(٤) في قوله (عليه السلام): «بعضهم».

عليهم وعلى غيرهم ، فإذا كانت الإضافة إضافة إلى من تجب عليه ، لا بدّ أن تكون كذلك في المال والفطرة ، ولا وجه للتفريق بينهما بأن يقال : إنّ الإضافة في زكاة المال إلى من تجب عليه ، وفي زكاة الفطرة إلى من تجب عنه كما صنعه الحدائق[١] .

بل الإضافة في كلتيهما بصورة واحدة ، وهي إلى مَن تجب عليه دون من تجب عنه لأنّ الثاني مورد الوجوب كالغلات والأنعام والنقدين والزوجة والمملوك وباقي العيال .

هذا كلّه بناءً على ما هو المشهور ـ وهو الصحيح ـ من كون وجوب الفطرة على المعيل وجوباً عينياً ، وهو الظاهر من إطلاقات أدلّة وجوب الفطرة المتقدّمة[٢] ، كقوله (عليه السلام) في صحيحة عمر بن يزيد : « . . .نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أُنثى ، صغير أو كبير ، حرّ أو مملوك »[٣] .

وأمّا بناءاً على الوجوب الكفائي ـ بأن تكون على المعيل والمعال فطرة واحدة ـ فقد يقال : بجواز إعطاء المعيل ـ غير الهاشمي ـ الذي له عيال هاشمي ، فطرة عياله الهاشمي إلى الهاشمي ، من جهة كون الفطرة مجمع عنوانين ـ المعيل والمعال ـ ولما كان الدليل مطلقاً اقتضى جواز ذلك .

---

(١) ويستفاد ذلك من كلامه (قدس سرّه) في الحدائق : ج ١٢ ، ص ٣١٧ إلى ص ٣١٩ .

(٢) في ص ٨٩ .

(٣) الوسائل : ج ٦ ، ص ٢٢٧ ، الحديث ٢ ، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة .

(مسألة ـ ٨) : لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده ـ وفي منزله، أو منزل آخر ـ أو غائباً عنه [١]، فلو كان له مملوك في بلد آخر لكنّه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته، وكذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك، كما انّه إذا سافر عن عياله وترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم [٢].

نعم لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه[٣] سواءاً كان الغير موسراً

وفيه بناءاً على كون وجوب الفطرة كفائياً، ليست الفطرة الواحدة مجمعاً للعنوانين، بل العبرة بالمعطي منهما، فإذا تصدّى المعيل العامّي إعطاء فطرة معاله الهاشمي لا يجوز له أن يعطي إلى هاشمي لكون المتصدّي عامّياً.

وإذا تصدّى المعال الهاشمي إعطاء فطرة نفسه ـ بناءاً على الوجوب الكفائي ـ جاز إعطاؤه إلى الهاشمي وإن كان معيله عامياً.

[١] لإطلاق النصوص الدالّة على وجوب فطرة العيال على المعيل وهي تعمّ ما إذا كان أحدهما غائباً ما دام عنوان العيلولة باقياً.

مضافاً إلى دلالة صحيحة جميل على ذلك فقد قال (عليه السلام) : لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيّب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم[(١)].

[٢] لأجل العيلولة.

[٣] لعدم الوجوب عليه من أجل كون الغائب عيالاً لغيره.

---

(١) الوسائل: ج٦، ص ٢٥٤، الحديث ١، من الباب ١٩ من أبواب زكاة الفطرة.

ومؤدياً أو لا[١]، وإن كان الأحوط في الزوجة والمملوك إخراجه عنهما مع فقر العائل، أو عدم أدائه[٢].

وكذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا في عياله ولا في عيال غيره[٣]، ولكن الأحوط في المملوك والزوجة ما ذكرنا من الإخراج عنهما حينئذٍ أيضاً[٢].

(مسألة ـ ٩): الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم[٤] بل يجب[٥] إلّا إذا وكّلهم أن يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم، أو أذن لهم في التبرّع عنه[٦].

---

[١] فإن حالة الغير لا دخل لها بالنسبة إلى الشخص الأوّل.

[٢] خروجاً من خلاف من أوجب الإخراج عن الزوجة والمملوك تعبّداً، وتقدّم في ذلك مفصّلاً[١].

[٣] لأنّ شرط وجوب فطرة الغير عليه هو العيلولة ولم تتحقّق لا بالنسبة إليه ولا بالنسبة إلى غيره.

[٤] لما تقدّم[٢].

[٥] لأنّ التكليف عليه.

[٦] لما سبق في جواز التوكيل في أداء الفطرة[٣] والإذن في التبرّع[٤].

---

(١) في ص١٠٦.

(٢) في صفحة ١٢٩ من: العيلولة.

(٣) في ص١١١.

(٤) راجع تحقيقه في الصفحة ١١٧.

(مسألة ـ ١٠) : المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة ، إذا كان في عيالهما معاً وكانا موسرين[١]،

---

[١] وكذا لو كان لأكثر ، فإنّ الفطرة على الملاك بالسوية ، ولا ينبغي الإشكال في ذلك ، والظاهر أنّه لم يستشكل أحد فيه لإطلاق الأدلّة[١] كصحيحة عمر بن يزيد : « . . .نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أُنثى ، صغير أو كبير ، حرّ أو مملوك »[٢] وغيرها[٣] الشاملة لصورتي اتّحاد المعيل وتعدّده .

ووردت رواية يتوهّم دلالتها على خصوص المورد قد رواها الصدوق بإسناده عن محمّد بن القاسم بن الفضيل البصري ـ ويعبّر عنه بالنهدي أيضاً ـ أنّه كتب إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة أُخرى ، وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة ، أيزكّي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ قال : نعم[٤] .

الدلالة : بناءاً على موت المولى قبل هلال ليلة العيد ، لا على ما حمله الوسائل من موته بعد الهلال[٥] ، وقد سبق الكلام حول هذه الرواية من الإشكال في دلالتها[٦] .

---

(١) راجع الوسائل : ج٦ ، ص٢٢٧ ، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة .

(٢) المصدر ، الحديث ٢ .

(٣) من المطلقات المشار إليها في الهامش رقم ١ .

(٤) الوسائل : ج٦ ، ص٢٢٦ ، الحديث ٣ ، الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة .

(٥) الوسائل : ج٦ ، ص٢٢٦ ، الحديث ٣ ، الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة .

(٦) في الصفحة ٣٢ .

. . . . . .

على أنّها ضعيفة السند ، لأنّ الصدوق يرويها عن الحسن بن إبراهيم الملقّب بالكاتب تارة وبالمؤدّب أخرى ، وهو لم يوثق وتقدّم الكلام في ذلك ـ أيضاً ـ مفصّلاً[١] ، وإن روى الصدوق عنه عدّة روايات وترضى عليه فإن الترضّي لا يدلّ على الوثاقة[٢] .

ويكفينا في الحكم بالوجوب الإطلاقات[٣] .

وهنا رواية معارضة للإطلاقات وللمشهور وهو ما رواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسعود العياشي ، عن محمّد بن نصير ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت : عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة؟ قال : إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدّي عنه فطرته ، وإذا كان عدّة العبيد وعدّة الموالي سواء وكانوا جميعاً فيهم أدّوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصّته وإن كان لكل إنسان منهم أقلّ من رأس فلا شيء عليهم[٤] .

دلالتها: استدلّ بها على عدم وجوب زكاة المملوك على كل واحد من الملاك.

وقد عمل الصدوق بهذه الرواية كما أنّ ظاهر الوسائل العمل بها من أجل عقد

---

(١) في الصفحة ٣٠ .

(٢) صرّح بذلك سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) في معجم رجال الحديث : ج ١ ، ص ٩٠ من المدخل بقوله : « ٩ ـ ترحّم أحد الأعلام . . . » .

(٣) تراها في الوسائل : ج ٦ ، ص ٢٢٧ ، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة .

(٤) الوسائل : ج ٦ ، ص ٢٥٤ ، الحديث ١ ، الباب ١٨ من أبواب زكاة الفطرة .

. . . . . .

عنوان الباب على مضمون الرواية[١].

و(الجواب) عنها :

أوّلا : أنّ مفهومها عدم الوجوب في صورة عدم تملّك كلّ مالك مقدار رأس واحد وهذا غير المدّعى ، وهي : عدم وجوب فطرة المملوك المشترك مطلقاً .

وثانياً : ضعف السند بأشخاص ، هم :

١ ـ سهل بن زياد[٢] ، ٢ ـ منصور بن العباس[٣] ، ٣ ـ إسماعيل بن سهل[٤] ، ٤ ـ ضعف طريق الصدوق إلى محمّد بن مسعود العياشي بوجود مظفر بن جعفر العلوي شيخ الصدوق[٥] فإنّه مجهول لم يذكر بشيء في كتب الرجال .

٥ ـ بمحمّد بن نصير .

(أقول) : إنّ محمّد بن نصير اسم لشخصين .

الأوّل : الملقّب بالنميري ، وقد ورد لعنه في الروايات ، حتى أنّ بعض الوكلاء لم يسمح له بالدخول في داره[٦] .

الثاني : المقلّب بالكشي[٧] وهو ثقة .

---

(١) المصدر المتقدّم .

(٢) راجع ترجمته في معجم رجال الحديث ج٨ ، الصفحة ٣٣٩ برقم ٢٦٣٠ .

(٣) راجع ترجمته في معجم رجال الحديث ج١٨ ، الصفحة ٤٠٠ برقم ١٢٦٨٥ .

(٤) لتحقيق حاله راجع معجم رجال الحديث ج٣ ، الصفحة ١٣٦ برقم ١٣٤٨ إلى ١٣٥٠ .

(٥) الوسائل : ج١٩ ، ص٤١٥ .

(٦) راجع معجم رجال الحديث ج١٧ ، الصفحة ٣٣٧ .

(٧) معجم رجال الحديث ج١٧ ، ص٣٣٥ برقم ١١٩٠٦ .

ومع اعسار أحدهما تسقط، وتبقى حصّة الآخر[١]

وذكر صاحب جامع الرواة: أنّ روايات محمّد بن مسعود العياشي عن محمّد ابن نصير، هي عن محمّد بن نصير النميري.

أقول: الظاهر أنّ الذي يروي عنه العياشي هو محمّد بن نصير الكشي، والذي يدل عليه قول الكشي في أوّل كتابه: يقول «محمّد بن مسعود العياشي وأبو عمرو بن عبدالعزيز الكشي قالا: حدّثنا محمّد بن نصير»[1]، ومحمّد بن نصير الذي يروي عنه الكشي في كتابه هو محمّد بن نصير الكشي لا النميري فلا بدّ أن يكون الذي يروي عنه العياشي ـ أيضاً ـ هو محمّد بن نصير الكشي، لا النميري، لكن طريق الصدوق ضعيف بمظفر بن جعفر العلوي.

والحاصل: أنّ رواية زرارة ساقطة دلالة بقصورها عن المدّعى، سنداً بأربعة رجال ضعفاء.

والصحيح ما ذهب إليه المشهور من كون زكاة العبد المشترك على الموالي بقدر الملكية.

[١] لثبوت الفطرة عليهما في فرض يسارهما ولا يسقط عن أحدهما بالسقوط عن الآخر أو بعدم أداء الآخر، كما لو عصى أحدهما ولم يؤدِّ فإنّه يبقى الوجوب على الآخر بحاله، إذ لا يحتمل كون وجوبها على أحدهما مشروطاً بالوجوب بالنسبة إلى الآخر أو مشروطاً بامتثال الآخر وذلك بمقتضى الوجوب

---

(١) معجم رجال الحديث: ج١٧، ص٣٣٦.

ومع اعسارهما تسقط عنهما[١]، وإن كان في عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره[٢]، وتسقط عنه وعن الآخر مع اعساره، وإن كان الآخر موسراً[٣]، لكن الأحوط: إخراج حصّته[٤]، وإن لم يكن في عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضاً[٥]، ولكن الأحوط الإخراج مع اليسار[٦] كما

على الجميع، وهذا نظير باب الضمان فيما إذا اشترك شخصان في غصب شيء فكل واحد منهما ضامن لنصفه من دون اشتراط ضمانه بضمان الآخر أو بأدائه، وذلك بمقتضى إطلاق الضمان.

[١] لفقدان شرط الغنى.

[٢] لاجتماع الشروط فيه.

[٣] أمّا سقوطها عن المعيل الفقير فلفقدان شرط الغنى، وأمّا سقوطها عن الآخر فلفقدان العيلولة.

[٤] هذا الاحتياط الاستحبابي من أجل القول بالوجوب عن المملوك تعبّداً[١].

[٥] لعدم العيلولة التي هي مناط وجوب فطرة الغير ولا أثر لمجرّد الملك كما تقدّم[٢].

[٦] خروجاً عن خلاف من أوجبها عن المملوك تعبّداً[٣] وإن لم يكن عيالاً.

---

(١) تقدّم الكلام حوله في ص١٠٦ عند بيان قول بعضهم بوجوب فطرة الزوجة والمملوك تعبداً.

(٢) في الصفحة ١٠٥.

(٣) على ما سبق تحقيقه في الصفحة ١٠٦.

عرفت مراراً[١]، ولا فرق في كونهما عليهما مع العيلولة لهما بين صورة المهاياة[٢] وغيرها، وإن كان حصول وقت الوجوب في نوبة أحدهما[١]، فإنّ المناط: العيلولة المشتركة بينهما بالفرض،

---

[١] الظاهر كون فطرته على من هو عنده لأنّه حينئذٍ عياله وهو المناط في وجوب الفطرة.

وتقدّم الكلام في الضيف بأنّ مناط وجوب الفطرة صدق العيلولة زمان الوجوب، لا العيلولة على الإطلاق[٣].

وتقدّم الكلام ـ أيضاً ـ في أنّ المملوك بما هو مملوك لا يوجب الفطرة على المولى[٤] وإن ذكره في صحيحة عمر بن يزيد المتقدّمة[٥] لم يكن من باب

---

(١) فروض مسألة عبد مشترك بين مالكين: ستة عشر

١ـ كونه عيالاً لهما معاً.

٢ـ كونه عيالاً لأحدهما.

٣ـ كونه عيالاً لغيرهما.

٤ـ لم يكن عيالاً لأحد.

والمالكان في هذه الفروض امّا موسران أو معسران أو أحدهما موسر والآخر معسر.

(٢) المهاياة من «هاياه، يهاييه» بمعنى: تقسيم منفعة العبد المشترك بأن يكون لكل مالك فترة من الوقت من منافعه، مثلاً: يكون العبد عند هذا شهراً وعند ذلك شهر آخر وهكذا، أو اسبوعاً أو ساعة حسب الاتفاق.

(٣) تقدّم تحقيقه في الصفحة ٩٤.

(٤) في الصفحة ١٠٧.

(٥) في ص٩٢ وإليك نصّها قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطرة يؤدّي عنه الفطرة؟ فقال: نعم الفطرة واجبة على كل ⇦

ولا يعتبر اتّفاق جنس المخرج من الشريكين[١]، فلاحدهما إخراج نصف صاع من شعير، والآخر من حنطة، لكن الأولى ـ بل الأحوط ـ: الاتّفاق.

التعبّد بأن تكون فطرة المملوك بما هو مملوك واجبة على المولى وإن لم يكن عيالاً له، بل ذكره فيها من باب تطبيق الكبرى على الصغيرى، حيث إنّه (عليه السلام) بيّن كبرى وجوب الفطرة بقوله: «الفطرة واجبة على كل من يعول» ثمّ طبّقها على الصغرى بقوله: «من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك».

ولذا اعترضنا على صاحب الجواهر حيث جعل فطرة الضيف من باب التعبّد حتى لو لم يكن عيالاً، وقلنا إنّ الضيف صغرى لكبرى العيال، كما في صحيحة عمر بن يزيد المتقدّمة البحث حوله مفصّلاً[١].

وتحصّل: أنّ مناط وجوب الفطرة: العيلولة في زمان الوجوب لا التعبّد على الملكية ولا العيلولة المطلقة.

وعلى هذا فالعبد المشترك لو كان عند أحد الموالي وقت وجوب الفطرة ـ في صورة المهاياة ـ ففطرته على من هو عنده، لا على جميع المُلّاك، وذلك من جهة العيلولة، فإنّها المناط حتى ولو كانت العيلولة في فترة وجيزة.

[١] لعدم الدليل على لزوم اتحاد جنس ما يخرجه الشريكان، وإن قلنا بلزوم اتّحاده فيما إذا كانت الفطرة من شخص واحد، وإن لم يرد في المقام رواية

⇦ من يعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك». ـ الوسائل: ج٦، ص٢٢٧، الحديث٢، باب٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(١) في ص٩٢.

خاصّة بالجواز أو عدم الجواز، إلّا أنّ مقتضى إطلاق روايات الباب كون ما يخرجه الشخص الواحد من جنس واحد من الأجناس التي تخرج فطرة، فإذا أراد إخراج الحنطة فلتكن صاعاً من حنطة لا صاعاً مختلطاً من الحنطة وغيرها، فإنّه (عليه السلام) قال في صحيحة معاوية بن وهب: ...جرت السُنّة بصاع من تمر...[١] وغيرها من الروايات[٢].

هذا كلّه بالنسبة إلى الفطرة من شخص واحد عن شخص واحد، أمّا بالنسبة إلى فطرة شخص واحد على شخصين ـ كفطرة مملوك بين شريكين ـ يدفعها عنه المولیان.

فالظاهر: جواز التفريق بأن يعطى أحدهما نصف صاع حنطة والآخر نصف صاع شعيراً، وذلك لأنّ تكليفهما بفطرة هذا المملوك تكليف على كلّ واحد مستقلّاً، ولا علاقة لتكليف أحدهما بتكليف الآخر، فإنّه قد لا يؤدّي الآخر أصلاً كما سبق[٣].

وفي الحقيقة يجب على كلّ واحد من المولیّين نصف صاع من دون تقيّد بكون ما يخرجه أحدهما من النصف من جنس النصف الذي يخرجه الآخر لعدم الدليل عليه.

وبعبارة أُخرى: لا دليل على لزوم كون المخرج من أحدهما من جنس

---

(١) الوسائل: ج٦، ص ٢٣٢، الحديث ٨، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) الوسائل: ج٦، ص ٢٣١، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) في الصفحة ١٣٤ في شرح قول الماتن وتبقى حصّة الآخر.

(مسألة ـ ١١) : إذا كان شخص في عيال اثنين ـ بأن عالاه معاً ـ فالحال كما مرّ في المملوك بين شريكين[١] إلّا في مسألة الاحتياط المذكور

المخرج للآخر ، أضف إلى ذلك : جريان أصالة البراءة عن لزوم الاتحاد في هذا الفرض ، أي : مسألة الشريكين في المملوك .

والحاصل : أنّ مقتضى إطلاق الروايات كون مقدار المخرج فطرة صاعاً من التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو الأقط أو غير ذلك بالنسبة إلى الشخص الواحد ، أمّا الشخصين فلا دليل على عدم الاجتزاء مع جريان أصل البراءة عن لزوم الاتحاد في النصفين ، فالمسألتان[١] ليستا من باب واحد .

بل مسألة الاتّحاد مبنيّة على ظهور الروايات في لزوم صدق الصاع من الأجناس على المخرج .

ومسألة الاشتراك مبنية على تكليف كل من الشريكين بنصف الصاع ولا دليل على جريان حكم الصاع في نصف الصاع مع كونه مورداً للبراءة عن اشتراط كون النصفين من جنس واحد .

[١] الكلام هنا كالكلام في العبد المشترك بين مالكين[٢] من أنّ المعيلين لو كانا معسرين لم تجب فطرة العيال على أحد منهما ، وإن كانا موسرين وجبت عليهما معاً فطرة واحدة ، وإن كان أحدهما معسراً والآخر موسراً فعلى الموسر نصف الفطرة .

---

(١) أي : مسألة الفطرة الواحدة من شخص واحد ، والفطرة الواحدة من شخصين .

(٢) راجع ص ١٣١ ، وص ١٣٤ .

فيه[١]، نعم الاحتياط بالاتفاق في جنس المخرج جار هنا أيضاً، وربّما يقال: بالسقوط عنهما، وقد يقال: بالوجوب عليهما كفاية، والأظهر ما ذكرنا.

(مسألة ـ ١٢): لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه إن كان هو المنفق على مرضعته[٢]

---

[١] اظنُّ هذه الجملة من سهو القلم، فإنّ المقام خروج موضوعي لا استثناء حكمي؛ لأنّ المسألة السابقة كانت في مالكين لمملوك كان عيالاً للمعسر دون الآخر المؤسر، وأمّا في المقام فالمفروض أنّه عيال لكليهما.

[٢] تعرّضه لمسألة الرضيع لمجرّد التنبيه، وإلّا فلا خصوصية له، بل حكم الرضيع كغيره من العيال إذ لا فرق في العيال بين ذكر وأُنثى، صغير أو كبير[١].

مضافاً إلى ما ورد في مولود ولد ليلة الفطر من عدم وجوب فطرته[٢] فيدلّ على أنّها واجبة على المعيل للرضيع إذا كان مولوداً قبل هلال ليلة الفطر.

والرضيع كالكبير لعيلولته صور: فقد لا يكون عيالاً لأحد كيتيم له مال يصرف عليه منه، ولا تجب الفطرة لهذا الطفل لا عليه؛ لأنّه غير بالغ، ولا على غيره؛ لعدم العيلولة. وقد يكون عيالاً كالكبير، كما إذا ارتضع بحليب خارجي ـ غير الثدي ـ ففطرته على من يقوم بنفقته كباقي العيال.

---

(١) راجع ص٨٩ قوله: فصل فيمن تجب عنه.

(٢) وهي صحيحة معاوية بن عمار المتقدّمة ص٨٢، ومثلها رواية معاوية بن عمّار المتقدّمة في ص٧٩.

سواء كانت أُمّا له أو أجنبية[١] وإن كان المنفق غيره فعليه[٢]، وإن كانت النفقة من ماله فلا تجب على أحد[٣]، وامّا الجنين فلا فطرة له إلّا إذا تولّد قبل الغروب[٤]، نعم يستحب إخراجها عنه إذا تولّد بعده إلى ما قبل الزوال[٥] كما مر[١].

(مسألة ـ١٣): الظاهر عدم اشتراط كون الانفاق من المال الحلال، فلو انفق على عياله من المال الحرام ـ من غصب أو نحوه ـ وجب عليه زكاتهم[٦].

وقد يكون مرتضعاً من امرأة بأُجرة، فهو عيال للمؤجر وفطرته عليه، وقد يكون مرتضعاً من إمرأة مجاناً وهي عيال للأب فالفطرة على أبيه.

[١] لكون المناط التبعية في العيلولة أُمّاً كانت المرضعة أم غير أُمّه.

[٢] للعيلولة.

[٣] تقدّم وجهه[٢].

[٤] فإنّه حينئذٍ يكون عيالاً لمعيله على أنّ الحكم يستفاد من صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة[٣].

[٥] تقدّم البحث عنه مفصّلاً[٤].

[٦] لصدق العيلولة؛ لكن لا بدّ أن تكون الفطرة من المال الحلال، وأمّا مسألة

---

(١) في ص٩٦ آخر المسألة الأولى.

(٢) في الصفحة ١٤٠ قوله: والرضيع كالكبير.

(٣) وهي صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة في الصفحة ٨٢، ومثلها رواية معاوية بن عمّار المتقدّمة في الصفحة ٧٩.

(٤) في الصفحة ٨٤.

(مسألة ـ ١٤): الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة[١]، فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها، وكذا في غيرها[1].

(مسألة ـ ١٥): لو ملك شخصاً مالاً ـ هبة أو صلحاً أو هدية ـ وهو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته؛ لأنّه لا يصير عيالاً له بمجرّد ذلك[٢]، نعم لو كان من عياله عرفاً ووهبه ـ مثلاً ـ لينفقه على نفسه فالظاهر الوجوب[٣].

(مسألة ـ ١٦): لو استأجر شخصاً واشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه لا يبعد وجوب إخراج فطرته، نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مثلاً ينفق بها على نفسه لم تجب عليه، والمناط الصدق العرفي في عدّه من عياله وعدمه[٤].

عدم جواز الصرف عليهم من مال حرام فهو أمر آخر.

[١] لأنّه عياله سواء صرف عين النفقة المعطاة أو قيمتها أو صرف من غيرها.

[٢] فإنّ مناط وجوب الفطرة العيلولة.

[٣] لصدق العيلولة سواء أعطاه عين النفقة، أو ثمنها للصرف في النفقة، أو وكّله في شراء النفقة، أو وهبه ذلك؛ لصدق العيلولة في جميع ذلك.

[٤] فروض المسألة ثلاثة:

الأوّل: الاستيجار لصرف الخدمة وبعد انتهاء عمله اليومي، أو المقرّر يرجع إلى أهله، ففطرته ليس على صاحب البيت؛ لأنّه أجير للعمل فقط من دون

---

(١) أي غير الزوجة من: الولد والخادم والمملوك وغيرهم.

(مسألة ـ ١٧) : إذا نزل عليه نازل قهراً عليه ومن غير رضاه وصار ضيفاً عنده مدّة هل تجب عليه فطرته أم لا ؟ إشكال [١]، وكذا لو عال شخصاً بالإكراه والجبر من غيره[٢]،

صدق العيلولة .

الثاني : استئجار العامل بعنوان كون الأُجرة مقدار نفقته ونفقة عائلته مدّة العمل ، و حكمه كالسابق : عدم وجوب فطرته على رب العمل ؛ لأنّ نفقته أصبحت مال الإجارة ولا يعد من العيال .

الثالث : استئجاره مع تكفّل نفقته ويكون معه كأحد أفراد العائلة ـ كما هو المتعارف بالنسبة إلى خدمة البيوت ـ ففطرته على ربّ العمل ؛ لأنّه يعدّ من العيال.

والحاصل : كلّما صدقت العيلولة وجبت الفطرة على ربّ العمل .

[١] المستفاد من الروايات وجوب فطرة العيال إذا كان على وجه مشروع ، وليس هنا إطلاق شامل للضيف الجبري ، وتفصيل الكلام في الفرع التالي .

[٢] لا دليل على وجوب فطرة العيال القهري ، بل المستفاد من الروايات لزوم كون العيال عيالاً على وجه مشروع ، كقوله (عليه السلام) : كل من أغلقت عليه بابك[١] ، وقوله (عليه السلام) في صحيحة عبدالله بن سنان : « كلّ من ضممت إلى عيالك »[٢] .

---

(١) النصّ الموجود هكذا : « وما أغلق عليه بابه » في مرفوعة محمّد بن أحمد ورواية حمّاد ابن عيسى ، وهما في الوسائل ج٦ ، ص ٢٢٩ الحديث ٩ ، ١٣ ، باب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ، وقد تقدّمتا في الصفحة ٣٨ والصفحة ٤٠ .

(٢) الوسائل : ج٦ ، ص ٢٢٩ ، الباب ٥ ، من زكاة الفطرة ، الحديث ٨ . وفي رواية عبدالله ⇦

نعم، في مثل العامل الذي يرسله الظالم لأخذ مال منه فينزل عنده مدّة ظلماً وهو مجبور في طعامه وشرابه فالظاهر: عدم الوجوب

فانّهما دلّتا على أنّ صاحب البيت هو الذي يغلق الباب ويضمّ الشخص إلى عياله باختياره ورغبته.

وأمّا القهري فلا يشمله ذلك التعبير.

وعلى هذا فالإطلاقات من أصلها منصرفة عن العيال الجبري.

ولمّا لم يكن دليل على وجوب فطرته، ولم تشمله الإطلاقات، يرجع إلى أصالة البراءة عن الوجوب.

فالحكم بوجوب فطرة العيال الجبري مشكل جدّاً.

وقد يستدلّ على عدم الوجوب بحديث الرفع[1] بتقريب: أنّ المقام من

⇦ ابن سنان في المصدر الحديث ١٢: «كلّ من ضممت إليك».

(١) (حديث الرفع)

هذا التعبير مستفاد من الروايات الواردة في هذا المعنى عموماً أو في خصوص مورد كالصلاة والزكاة وغيرهما.

وهي عدّة روايات وردت في أبواب متفرقة:

الطائفة العامّة

(منها) الحديث المعروف عنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «وضع عن أُمّتي تسعة أشياء: السهو، والخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، والطيرة، والحسد، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفة» وهذه مرسلة الصدوق تراها في الوسائل ج ٤، ص ١٢٨٤، الحديث ٢، الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة؛ وفي ج ٥، ص ٣٤٥، الحديث ٢، الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

لكن رواها في الخصال عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب ⇦

. . . . . .

. . . . . .

⇦ ابن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله ، إلّا أنّه ترك ذكر الخطأ وزاد : وما اُضطرّوا إليه ـ قبل قوله : والطيرة ـ راجع الوسائل : ج٥ ، ص٣٤٥ ، ذيل الحديث٢ ، الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة وأورد نصّها في ج ١١ ، ص٢٩٥ ، الحديث١ ، الباب٥٦ من أبواب جهاد النفس ، عن التوحيد والخصال .

وهذه ضعيفة أيضاً ـ وإن عبّر عنها بالصحيحة ـ فإنّ في السند أحمد بن محمّد بن يحيى ، وهو ـ شيخ الصدوق ـ لم يوثّق ، وقد ورد حديث الرفع بسند صحيح في عدّة روايات :

(منها) ما ذكره أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) وهو أربع روايات :

١ ـ عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : وضع عن هذه الأمّة ست خصال: الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطرّوا إليه.

٢ ـ عن ربعي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : عُفي عن اُمّتي ثلاث : الخطأ والنسيان والاستكراه ، قال أبو عبدالله (عليه السلام) : وهنا رابعة ، وهي : ما لا يطيقون .

٣ ـ عن الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : وضع عن اُمّتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه .

٤ ـ عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك ؟ فقال : لا ، ثمّ قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : وضع عن اُمّتي ما اُكرهوا عليه وما لم يطيقوا ، وما أخطأوا . وهذه الروايات الأربع في الوسائل ج١٦ ، الصفحة ١٤٤ ، الحديث٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من الباب١٦ من كتاب الايمان .

ووجه صحّة السند ماذكره صاحب الوسائل في ج ٢٠ ، ص٣٦ عند ذكر الكتب المعتمدة التي نقل منها أحاديث الوسائل قال : « وشهد بصحّتها مؤلّفوها وغيرهم ، وقامت القرائن على ثبوتها وتواترت عن مؤلّفيها أو علمت صحّة نسبتها إليهم بحيث لم يبق فيها شكّ ولا ريب ، كوجودها بخط أكابر العلماء . . . » ثمّ شرع (قدّس سرّه) في تعداد الكتب إلى أن ⇦

مصاديق الاكراه فكل أمر مترتّب على المكره عليه ، مرفوع عند الاكراه ، ومنها : وجوب فطرة المعال على المعيل ، ولمّا كانت العيلولة جبرية يرتفع الوجوب .

والجواب أنّ في الاستدلال بحديث الرفع نظراً ؛ لما ذكرنا عند البحث عن حديث الرفع من أنّه مختص بموردين :

⇦ ذكر في ص٤٦ من الجزء المذكور : كتاب نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ـ هذا ما ذكره سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) في مجلس السؤال ـ .

ملحوظة : قال ـ بعد ذكر كتاب النوادر ـ : « ليس بتام » ومراده أنّ الكتاب ناقص .

والحاصل : أنّ الروايات الأربع صحيحة .

روايات وأحاديث الرفع

وردت في عدّة أبواب من كتاب الوسائل وإليك الإشارة إلى بعضها :

الوسائل : ج١ ، ص ٣٠ ، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات ، وفيه ١٢ حديثاً وأصرحها الحديث ١١ رواية ابن طبيان .

وج ٤ ، ص ١٢٨٤ ، الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة ، الحديث ٢ .

وج ٥ ، ص ٣٤٥ ، الباب ٣٠ من الخلل الواقع في الصلاة ، الحديث ٢ .

وج ١١ ، ص ٢٩٥ ، الباب ٥٦ ، من أبواب جهاد النفس ، الحديث ١ ، ٢ ، ٣ .

وج ١٦ ، ص ١٣٦ ، الباب ١٢ من كتاب الايمان ، الحديث ١٢ .

وج ١٦ ، ص ١٤٤ ، الباب ١٦ من كتاب الايمان ، الحديث ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ وغيرها .

الطائفة الخاصّة

تراها في الوسائل في أبوابها الخاصّة :

مثلاً في ج٦ ، ص ٥٤ ، الباب ١ « من أبواب مَنْ تجب عليه الزكاة ومَن لا تجب » في عدم وجوب الزكاة في مال الطفل .

وفي المصدر ص ٥٩ ، الباب ٤ في عدم وجوب الزكاة على المملوك .

. . . . . .

الأوّل : ما إذا كان حكم إلزامي متعلّق بفعل أي : ما يفعله الإنسان بإرادته واختياره ، فإنّه موضوع لحديث الرفع ومرفوع في عالم التشريع ولا يؤاخذ الفاعل إذا صدر الفعل منه عن جهل أو نسيان أو اضطرار أو اكراه أو خطأ وأمثال ذلك ممّا ذكر في حديث الرفع فلا يؤاخذ بذلك .

الثاني : ما إذا كان له أثر وكان موضوعاً لأثر ، فإنّه يرتفع الحكم المترتّب عليه فكما يرتفع الحكم المتعلّق به كذلك يرتفع الحكم المترتّب عليه يعني : ما كان الفعل موضوعاً لذلك الحكم كالكفارة المترتّبة على مخالفة النذر لو نذر أن لا يفعل كذا فأكره على فعله فإنّه لا كفارة عليه .

والحاصل : انّه لا يفرق في حديث الرفع بين الأحكام المتعلّقة بالعمل والأحكام المترتّبة على العمل بمعنى : كون العمل موضوعاً لذلك الحكم ، إلّا في موارد خاصّة ذكرناها في محلّها .

وأمّا الآثار المترتّبة على أمر آخر ، لا على الفعل ، فقد يكون ذلك الأمر اختيارياً ويكون من أفعال الإنسان ، لكن الموضوع له لم يكن فعل المكلّف بل الأمر الجامع بين فعل المكلّف وغيره كنجاسة البدن التي هي أثر لملاقاة النجاسة مع الرطوبة ، والملاقات قسمان : اختياري وغير اختياري ، ومثل هذا الأثر لا يرتفع بحديث الرفع لأنه غير مترتّب على الفعل الاختياري بل مترتّب على أمر قد يكون اختيارياً وقد يكون غير اختياري ، فإنّ رفع التسعة خاصّ بالفعل الاختياري .

ومقامنا من هذا القبيل أي : ليس مورداً لحديث الرفع ؛ لأنّ وجوب الفطرة

لعدم صدق العيال، ولا الضيف عليه[١].

(مسألة ـ ١٨): إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء[٢]، وإن مات بعده وجب الإخراج من تركته عنه وعن عياله، وإن كان عليه دين وضاقت التركة قسمت عليهما بالنسبة[٣].

مترتّب على العيلولة، وهي قد تكون اختيارية وقد تكون غير اختيارية، وعلى هذا فالموضوع أعمّ من الاختياري ولا يرفع حكمه حديث الرفع لاختصاصه برفع الأحكام المتعلّقة أو المترتّبة على الأفعال الاختيارية دون ما ترتّب على الأمور الخارجية.

وممّا يؤكّد عدم شمول حديث الرفع للمقام: أنّه لو احتاج إلى الخادم اضطراراً لعجز أوكثرة أشغال مع عدم رغبته إلى عيلولته فهل يمكن القول برفع حديث الرفع فطرة هذا الخادم استناداً إلى أنّه مضطر إليه.

[١] ظهر حكمه ممّا تقدّم في هذه المسألة.

[٢] لعدم التكليف بالفطرة.

[٣] المحقّق (قدّس سرّه) ذكر هذا الحكم، وصاحب الجواهر لم يتعرّض له إلّا بشرح مختصر لكلام المحقّق الماتن، وكأنّه أرسله إرسال المسلّمات[١] لكن للنظر في الحكم المذكور مجال واسع كما سبق[٢].

والظاهر: عدم وجوب الإخراج من التركة؛ لأنّ الفطرة ليست حقّاً مالياً، بل

---

(١) راجع الجواهر: ج١٥، آخر ص٥١٢ متناً وشرحاً.

(٢) في الصفحة ٢٤.

هو تكليف محض كما سبق[١] ولم نعثر على رواية تدلّ على كون الفطرة من قبيل الوضع.

فإخراج الفطرة من التركة لا دليل عليه كما لا دليل على توزيع التركة بين الديون والفطرة بالنسبة في صورة وجود ديون وقصور التركة عن الوفاء بها وبالفطرة.

وممّا يدلّ على كون الفطرة حكماً تكليفياً لا وضعياً ما سيأتي ـ في صورة عدم إخراج زكاة الفطرة إلى صلاة العيد أو زوال يوم العيد وعدم إفرازها خارجاً ـ من اختلاف الأقوال[٢] والمشهور على سقوط الفطرة، ولو أراد مع ذلك إعطائها فبعنوان الصدقة المستحبّة لا بعنوان الفطرة، ودلّت عليه رواية صحيحة[٣] ولو كانت الفطرة حكماً وضعيّاً لما سقطت.

نعم ذهب بعض إلى كون الفطرة حينئذٍ قضاءاً كالصوم والصلاة من العبادات فانّها حقوق بدنية، عليه القضاء إن فاتت ـ دون الحجّ فإنّه حقّ مالي يخرج من أصل المال ـ وقليل من الفقهاء التزم بكونها أداءاً حتى بعد وقت الصلاة أو الزوال من يوم العيد.

---

(١) في الصفحة ٢٤.

(٢) في الصفحة ٢٣٥ عند شرح قوله: «عدم سقوطها» في فصل وقت وجوبها.

(٣) وهي صحيحة عبدالله بن سنان: «وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقة» الوسائل: ج٦، ص٢٤٦، الحديث ١ من الباب ١٢ من زكاة الفطرة، وراجع ص ٢٢٩ لتحقيق الصحيحة.

. . . . . .

وعلى كلّ إن كانت الفطرة من قبيل الوضع فما وجه هذا النزاع والتزام المشهور بالسقوط بعد الزوال أو الصلاة وأنّها ـ حينئذٍ ـ صدقة ؟

ولا يبعد كون الفطرة كالصلاة في الحكم ، والمعروف أنّ الصلاة لا تخرج من التركة ، لكن قيل : بإخراجها من أصل المال كالحجّ والديون المالية ومنهم السيد الماتن[١] .

والحاصل : أنّ القول بعدم إخراج الفطرة من التركة هو الظاهر لعدم الدليل على إخراج الواجبات البدنية من أصل المال ـ إلّا الحجّ ـ .

وأمّا الاستدلال برواية محمّد بن القاسم بن الفضيل البصري ، إنّه كتب إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة أُخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة أيزكّي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ قال : نعم[٢] .

بتقريب : أنّها نصّ على إخراج الفطرة من التركة وقد حملها الوسائل على الموت بعد الهلال[٣] .

ففيه : ما تقدّم من الكلام حول هذه الرواية سنداً ودلالةً بالتفصيل[٤] .

---

(١) راجع المتن في المستمسك : ج٧ ، ص١١٨ ، المسألة ٤ .

(٢) الوسائل : ج٦ ، ص٢٢٦ ، الحديث٣ ، باب ٤ من أبواب زكاة الفطرة .

(٣) المصدر ذيل الحديث المذكور .

(٤) من الصفحة ٣٠ إلى الصفحة ٣٢ .

(مسألة ـ ١٩): المطلقة رجعياً فطرتها على زوجها [١] دون البائن إلّا إذا كانت حاملاً ينفق عليها.

(مسألة ـ ٢٠): إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشكّ في حياتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيلولة على فرض الحياة [٢].

---

[١] تقدّم في كلامه: أنّ مجرّد وجوب النفقة لا يوجب الفطرة وإن كان أحوط[١].

والعبرة: بصدق كونها عيالاً، فإذن حال المُطلّقة الرجعية كحال باقي العيال وليست للرجعية خصوصية، بل هي زوجة حقيقة، لا لما قيل[٢] بورود رواية «إنّ المطلقة رجعياً زوجة» وحملها على التنزيل فانّه لا وجود لهذه الرواية أصلاً، بل ذكرت هذه الجملة في كلام الفقهاء. والوجه في كونها زوجة: أنّ البينونة لا تحصل بمجرّد الطلاق الرجعي إلّا بعد انقضاء العدّة، وأمّا قبله فلا بينونة لمقتضى ما دلّ على البينونة بعد العدة، فقبل البينونة زوجته حقيقة وعلاقة الزوجية باقية، وانقضاء العدة شرط البيونة كاشتراط القبض في بيع السلم والصرف فإنّه وإن تحقّق إنشاء البيع أوّلاً، إلّا أنّ ملكية المشتري لا تتحقّق إلّا بعد القبض، فالقبض شرط، كما فيما نحن فيه حيث إنّه وإن أنشأ الطلاق أوّلاً، إلّا أنّ البينونة لا تتحقّق إلّا بعد انقضاء العدّة.

[٢] وذلك للاستصحاب، بيان ذلك:

---

(١) ذكر الماتن في المسألة ٣ من فصل مَن تجب عنه ـ راجع الصفحة ١٠٥ وذكر الاحتياط في الصفحة ١٠٨.

(٢) ففي المستمسك: ج ٩، ص ٤١٢: «لما ورد من انّ المطلّقة رجعياً زوجة».

. . . . . .

أنّ الاستصحاب كما يجري في الموضوع البسيط يجري في الموضوع المركّب، والمراد من المركّب: الأعمّ من المقيّد، فيشمل الأجزاء والشرائط بأجمعها، لكن جريانه في جزء من الأجزاء أو شرط من الشرائط لا أثر له إلّا مع إحراز باقي الأجزاء والشرائط، سواء كان الاحراز بالوجدان أو بالاستصحاب أيضاً، لترتّب الأثر على المجموع المركّب «أي: الأعمّ من المقيّد بالشرائط، والمركّب الاصطلاحي».

والوجه في ذلك أنّ الاستصحاب تعبّد بالبقاء، أي فرض الشاك متيقّناً، ومورده: ما ترتّب عليه الأثر الشرعي وإلّا لم يكن قابلاً للتعبّد ومن الظاهر أنّ الأثر الشرعي يترتب على المركب بما هو مركب، لا على جزء خاص أو شرط خاصّ فإنّه لا أثر لاستصحابه.

وعليه: فلا بدّ لجريان الاستصحاب في جزء أو شرط من المركب من إحراز الجزء الآخر أو المشروط بالوجدان أو بالتعبّد ـ كاستصحاب آخر أيضاً ـ والنتيجة تابعة لأخسّ المقدّمتين، أي: إذا كان أحد الجزئين ثابتاً بالتعبّد فالمجموع المركّب تعبّدي لا محالة.

وإليك مثالاً لذلك:

لو شكّ في الموضوع المركّب من «الماء الكر» بأحد الوجوه التالية:

١ ـ الشكّ في الكرية مع إحراز كونه ماءاً بالوجدان.

٢ ـ الشكّ في كونه ماءاً مع إحراز الكرية بالوجدان.

٣ ـ الشكّ في كونه ماءاً وفي كونه كراً.

. . . . . .

ففي الأوّل ، يجري استصحاب الكرية ، فيقال : هذا الماء كان كرّاً وهو الآن كرّ بالتعبّد ـ الاستصحاب ـ ، وتترتّب عليه آثار الكرية من عدم الانفعال .

وفي الثاني ، يجري استصحاب كونه ماءاً ، فيقال : هذا الكر كان ماءاً وهو الآن ماء بالتعبّد ـ الاستصحاب ـ ويترتّب عليه أثر الماء الكرّ من عدم الانفعال .

وفي الثالث ، تستصحب المائية والكرية ، فإنّه كان يعلم بكونه ماءاً كراً ثمّ شكّ في انقلابه إلى الإضافة وفي بقائه على الكرية ، يستصحب كلاهما فيقال : هذا الموجود كان ماءاً كراً وهو الآن ماء كر بالتعبّد .

فكلّما كان أحد الجزئين مشكوكاً جرى الاستصحاب فيه بشرط إحراز الجزء الآخر بالوجدان أو بالتعبّد .

والموضوع في مورد البحث مركب من أمرين : « الوجود والعيلولة » وبتحقّقهما يثبت الحكم وهو وجوب الفطرة على المعيل .

فإذا شكّ في أحدهما أجرى الاستصحاب فيه مع إحراز الآخر بالوجدان أو بالتعبّد أي : الاستصحاب أيضاً .

فإذا شكّ في وجوده مع إحراز عيلولته ـ على تقدير وجوده ـ جرى استصحاب وجوده ووجبت فطرته .

وإذا شكّ في عيلولته مع إحراز وجوده جرى استصحاب عيلولته ووجبت فطرته ، ومثاله : ما لو كانت زوجته الغائبة وكيلة عنه في طلاق نفسها وشكّ في بقائها على عيلولته من جهة احتمال طلاق نفسها بالوكالة .

وإذا شكّ في الوجود والعيلولة معاً ، استصحبهما معاً ووجبت الفطرة عليه .

فصل

في جنسها وقدرها

جنسها وقدرها

اعتبار كون المخرج فطرة من الجنس الصحيح. المسألة
الاجتزاء بالقيمة من النقود. المسألة ٢
عدم كفاية أقلّ من الصاع. المسألة ٣
عدم كفاية الملفق من جنسين بعنوان القيمة. المسألة ٤
المدار قيمة وقت وبلد الإخراج. المسألة ٥
عدم اشتراط اتّحاد جنس المخرج عن نفسه وعن غيره. المسألة ٦
الواجب في مقدار الفطرة: الصاع. المسألة ٧

فصل

في جنسها وقدرها

والضابط في الجنس : القوت الغالب لغالب الناس [١]

---

[١] الأقوال في تعداد جنس الفطرة مختلفة ومنشؤها اختلاف الروايات الواردة في الباب[1].

---

(١) وجملة من الروايات ذكرت في الوسائل ج٦ باب٥ و٦ من زكاة الفطرة ونشير إلى بعضها مقتصراً على محل الشاهد منها ، وبيان رقم الحديث والباب .

منها : صحيحة صفوان : « ...صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب ... » الحديث ١ من الباب ٥ .

ومنها : صحيحة عبدالله بن ميمون : « ... صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من اقط ... » الحديث ١١ من الباب ٥ .

ومنها : صحيحة الأشعري : « ...من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ... » الحديث ١ من الباب ٦ .

ومنها : صحيحة معاوية بن عمّار : « ...يعطي أصحاب الإبل والغنم والبقر في الفطرة من الاقط صاعاً » الحديث ٢ من الباب ٦ .

ومنها : معتبرة ياسر القمّي : « ...صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب ... » الحديث ٥ ، الباب ٦ .

ومنها : صحيحة معاوية بن وهب : « ...صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير ... » الحديث ٨ ، الباب ٦ .

ومنها : صحيحة الحلبي : « ...نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب ... » الحديث ١١ ، الباب ٦ .

⇦

. . . . . .

وإليك بعض الأقوال :

١ ـ عن الصدوقين وابن أبي عقيل وبعض آخر : الاختصاص بالغلات الأربع ـ الحنطة والشعير والتمر والزبيب ـ [١] . وهذه الأربعة مورد اتفاق الجميع ، ولا كلام في إجزائها ، وهو منشأ احتياط الماتن [٢] وغيره بالاقتصار على الأربعة .

٢ ـ زاد صاحب المدارك على الأربعة : « الاقط » [٣] فصارت خمسة [٤] .

٣ ـ زاد السيد المرتضى على الخمسة : « اللبن » فصارت ستة [٥] .

٤ ـ عن الشيخ والمفيد وجماعة اضافة على الستة : « الارز » فصارت سبعة [٦] .

⇦ **ومنها :** صحيحة زرارة وصحيحة ابن مسكان : « . . . ممّا يغذّون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره » الحديث ١ ، الباب ٨ .

وهذه وردت بطريقين مستقلّين أحدهما عن زرارة والآخر عن ابن مسكان وإن جعلهما في الوسائل رواية واحدة ولتحقيقه راجع ص ١٦٨ .

ومنها : صحيحة عبدالله بن سنان الآتية في ص ١٦٢ مع تحقيق مفصل لمتنها .

(١) نقله الحدائق في ج ١٢ ، ص ٢٧٨ عن الصدوق في المقنع والهداية ، وعن أبيه ـ علي بن بابويه ـ في رسالته ، وعن ابن أبي عقيل في متمسكه .

(٢) راجع متن ص ١٧٨ .

(٣) ضبط الكلمة على الأوزان التالية : فلس ، حبر ، قفل ، فرس ، كتف ، عضد ، ابل ، وفسّرت بـ « الجبن » والصحيح انّه لبن جامد .

(٤) ذكره صاحب الحدائق : ج ١٢ ، ص ٢٧٩ .

(٥) المصدر المتقدّم .

(٦) المصدر المتقدّم عن الشيخ في الخلاف والمبسوط ، وعن المفيد في المقنعة .

والمشهور بين المتأخّرين[١] بل الجميع : «القوت الغالب من أي جنس كان» سواء السبعة المذكورة وغيرها كالعدس والسلت والذرة والماش وغيرها ممّا هو قوت ويغذي الإنسان به عياله .

تحقيق القول الأوّل

وهو انحصار الأجناس بالأربعة : «الحنطة والشعير والتمر والزبيب» ولا كلام في إجزائها ، لكن التخصيص بها محل الكلام ؛ لعدم الدليل على الانحصار ولم ترد رواية شاملة لخصوص الأربعة إلّا الضعاف[٢] .

نعم : وردت بأجمعها في معتبرة ياسر القمّي ـ بناءاً على كونه ياسر الخادم[٣] وهو الظاهر بقرينة روايته عن الرضا (عليه السلام) ـ رواها الشيخ بإسناده ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ياسر القمّي ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : «الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب ...»[٤] .

وأمّا صحيحة سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سألته عن الفطرة ، كم يدفع عن كلّ رأس من الحنطة والشعير

---

(١) الحدائق : ج ١٢ ، ص ٢٧٩ .

(٢) ونشير إليها في ص ١٦١ هامش رقم ١ .

(٣) راجع ترجمته في معجم رجال الحديث ج ٢٠ ، ص ١٠ ـ ١٢ .

(٤) الوسائل : ج ٦ ، ص ٢٣١ ، الحديث ٥ ، باب ٦ من زكاة الفطرة .

. . . . . .

والتمر والزبيب : قال : صاع بصاع النبي(صلّى الله عليه وآله وسلّم)[١].

ففيها : اوّلاً : أنّ سؤاله عن المقدار الذي يدفع فطرة ، لا عن انحصار الفطرة في هذه الأجناس ، وغاية ما يستفاد منها إجزاء الإخراج من هذه الأجناس .

وثانياً : أنّ التحديد بالأربعة قد ورد في كلام السائل لا في كلام الإمام (عليه السلام) .

وأمّا صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك ـ إلى أن قال ـ عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير ، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين ـ الحديث ـ[٢].

فهي وإن نصّت على خصوص الأربعة إلّا أنّها محمولة على التقية ، وذلك لتحديد وزن الفطرة حنطة أو شعيراً بنصف صاع ، مع انّه لا يجزي إلّا صاع كامل ـ على ما سيجيء[٣] ـ والتحديد بالنصف حدث في زمان عثمان ولما رجع الأمر إلى عليّ (عليه السلام) أرجعه إلى الصاع ثمّ جدّد التحديد بالنصف معاوية على ما سيأتي تحقيقه[٤].

ولا يمكن إلغاء خصوصية النصف فقط ، بأن يقال : « أصل الحنطة والشعير

---

(١) المصدر المتقدّم الحديث ١ .

(٢) الوسائل : ج٦ ، ص٢٣٣ ، الحديث ١١ ، الباب٦ من زكاة الفطرة .

(٣) في الصفحة ٢٠١ .

(٤) في الصفحة ٢٠٤ .

. . . . . .

ثابت جنساً للفطرة لكن التحديد بالنصف وارد تقية فيلغى التحديد فقط » لعدم دلالة الرواية على الحصر بالأربعة حينئذٍ لأنّهما في مقام تحديد الكم .

نعم هناك روايات ضعيفة حدّدت جنس الفطرة بالأربعة[١] .

(منها) : ما رواه الشيخ بإسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عمّن حدّثه ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن صدقة الفطرة قال : عن كل ... إنسان صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب[٢] .

ولكن باقي المعتبرات لم تذكر الأربعة إلّا متفرّقة ، وإليك مجموعة من المعتبرات .

(منها): صحيحة صفوان ، فانّها ذكرت : « الحنطة والتمر والزبيب » دون الشعير[٣] .

و(منها) : صحيحة عبدالله بن ميمون ، فانّها ذكرت « التمر والزبيب

---

(١) منها ما رواه الصدوق في عيون الأخبار كما في الوسائل : ج٦ ، ص ٢٣٤ ، الباب٦ من زكاة الفطرة ، الحديث١٨ .

ومنها ما رواه الصدوق في الخصال كما في الوسائل : ج٦ ، ص ٢٣٥ ، الباب٦ من زكاة الفطرة ، الحديث ٢٠ .

(٢) الوسائل : ج٦ ، ص ٢٢٩ ، الحديث ١٢ ، الباب ٥ من زكاة الفطرة .

(٣) الوسائل : ج٦ ، ص ٢٢٧ ، الحديث ١ ، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة .

والشعير » دون الحنطة ، وأضافت « الاقط »[١] .

و(منها) : صحيحة معاوية بن عمّار ، فإنّها ذكرت « الاقط لأهل الإبل والغنم والبقر »[٢] .

و(منها) : صحيحة عبدالله بن سنان ، فإنّها ذكرت « التمر والبر والشعير » دون الزبيب[٣] وغيرها من الروايات[٤] .

تحقيق متن صحيحة عبدالله بن سنان :

ذكر صاحبا الجواهر والحدائق[٥] نصّها هكذا : « صاع من حنطة أو صاع من شعير » .

والظاهر أنّ هذا سهو منهما .

فإنّ متن الصحيحة في التهذيب هكذا : « . . . نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من شعير . . . »[٦] .

وفي الاستبصار هكذا : « . . . » نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير . . . »[٧] .

---

(١) الوسائل : ج٦ ، ص ٢٢٩ ، الحديث ١١ ، الباب ٥ من زكاة الفطرة .

(٢) الوسائل : ج٦ ، ص ٢٣١ ، الحديث ٢ ، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة .

(٣) الوسائل : ج٦ ، ص ٢٣٣ ، ذيل الحديث ١٢ ، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة .

(٤) المصدر الباب ٥ و ٦ من أبواب زكاة الفطرة وغيرهما .

(٥) الجواهر : ج ١٥ ، ص ٥١٧ والحدائق : ج ١٢ ، ص ٢٨٢ .

(٦) التهذيب : ج ٤ ، ص ٨١ تسلسل الحديث ٢٣٤ .

(٧) الاستبصار : ج ٢ ، ص ٤٧ ، تسلسل الحديث ١٥٥ .

. . . . . .

وصاحب الوسائل نقل رواية عن الحلبي ثمّ قال : و ... عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله(عليه السلام) نحوه ، وزاد : أو صاع من شعير[١] .

والحاصل : أنّ التحديد بالأربعة لم ترد في رواية معتبرة إلّا معتبرة ياسر القمّي بناءاً على كونه ياسر الخادم[٢] .

وسيأتي الجواب عن هذا القول : « أي : التحديد بالأربعة »[٣] .

تحقيق القول الثاني

ذهب إليه صاحب المدارك لورود الخمسة « الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط » في المعتبرات .

والأربعة الأُولى قد ظهر مصدرها في تحقيق القول الأوّل[٤] .

و(الأقط) ورد في روايات مطلقة ومقيّدة .

الرواية المطلقة هي صحيحة عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من اقط عن كل إنسان حرّ أو عبد ، صغير أو كبير ـ الحديث ـ[٥] .

---

(١) الوسائل : ج٦ ، ص٢٣٣ ، ذيل الحديث١٢ ، الباب٦ من أبواب زكاة الفطرة .

(٢) راجع ترجمته في معجم رجال الحديث : ج ٢٠ ، ص ١٠ إلى ص ١٢ .

(٣) في الصفحة ١٧٢ في بيان المستفاد من الروايات .

(٤) المتقدّم في الصفحة ١٥٩ .

(٥) الوسائل : ج٦ ، ص٢٢٩ ، الحديث١١ ، الباب٥ من زكاة الفطرة .

والرواية المقيّدة صحيحة معاوية بن عمّار ـ الواردة لأهل الأنعام ـ عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يعطي أصحاب الإبل والغنم والبقر في الفطرة من الاقط صاعاً[١].

وعلى مبناه[٢] من الاقتصار في مقام العمل على الروايات الصحيحة فالأمر كذلك، أي: أنّ الصحاح دلّت على الخمسة، إلّا أنّ فيها ما تدلّ على (اللبن) أيضاً، وسيأتي الكلام فيه[٣].

ولا يرد عليه ذكر غيرها في صحيحة محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير، يجزي عنه القمح والعدس «والسلت» والذرة نصف صاع من ذلك كلّه أو صاع من تمر أو زبيب[٤].

فإنّ المذكورات من «العدس والسلت والذرة» واردة لمن لا يجد الحنطة والشعير.

وأورد عليه صاحب الحدائق بلزوم عد «الذرة» أيضاً لوروده في رواية صحيحة.

---

(١) المصدر: ص ٢٣١، الحديث ٢، الباب ٦.

(٢) أي: مبنى صاحب المدارك (قدّس سرّه).

(٣) في صفحة ١٦٨.

(٤) الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٣، الحديث ١٣، الباب ٦ من زكاة الفطرة.

. . . . . .

وإليك نصّ كلامه : « ...قال السيّد السند في المدارك : والمعتمد وجوب إخراج الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط خاصّة ... »[١] . وعلى هذه الروايات اعتمد صاحب المدارك لصحّة أسانيدها حيث إنّه يدور مدار الأسانيد صحّة وضعفاً ...[٢] وصاحب المدارك لمّا كان اختياره يدور مدار صحّة الأسانيد ، اختار ما دلّت عليه تلك الأخبار الأوّلة ، وأجاب عمّا عداها بضعف الإسناد وعدم صلاحيته لمعارضة تلك الأخبار ، وأنت خبير بأنّ من لا يعتمد على هذا الاصطلاح الذي هو إلى الفساد أقرب من الصلاح فالظاهر عنده هو حمل ما ذكره من الأخبار على ما ذكرناه ...[٣] وكان الواجب عليه أن يعدّ الذرة أيضاً لصحّة الخبر ولعلّه لم يقف عليه ... »[٤] انتهى كلام صاحب الحدائق .

أقول : مراد صاحب الحدائق من الخبر ما قال : « وفي صحيحة أبي عبدالرحمان الحذّاء ، وهو أيوب بن عطية ،عن أبي عبدالله (عليه السلام) إنّه ذكر صدقة الفطرة : أنّها تجب ـ إلى أن قال ـ صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة ... »[٥] . وهذه الرواية رواها الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المعزا ـ وفي نسخة : أبي المغرا ـ عن

---

(١) عن الحدائق : ج ١٢ ، ص ٢٧٩ .

(٢) عن الحدائق : ج ١٢ ، ص ٢٨٠ .

(٣) الحدائق : ج ١٢ ، ص ٢٨١ .

(٤) الحدائق : ج ١٢ ، ص ٢٨٢ .

(٥) المصدر ، آخر ص ٢٨١ وأوّل ص ٢٨٢ .

أبي عبدالرحمان الحذّاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام)[١].

تحقيق سند هذه الرواية

أفاد الحدائق: أنّ أبا عبدالرحمان الحذّاء كنية لأيوب بن عطية، وهو ثقة[٢].

(أقول): إنّ ما أفاده صحيح، أي: أنّ أيوب بن عطية مكنّى بأبي عبدالرحمان الحذّاء وهو ثقة، إلّا أنّ هذه الكنية: «أبو عبدالرحمان الحذّاء» مشتركة بين شخصين، وهما:

١ ـ أيوب بن عطية (الثقة). ٢ ـ الحسن الحذاء (المجهول).

والظاهر: أنّ أبا عبدالرحمان الحذّاء في هذه الرواية هو الحسن الحذاء المجهول في كتب الرجال، لا أيوب بن عطية الثقة.

وذلك لأنّ الشيخ الصدوق روى نفس هذه الرواية عن شيخه محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغرا، عن الحسن الحذّاء[٣].

---

(١) الوسائل: ج٦، ص٢٣٣، الحديث ١٠، الباب٦ من زكاة الفطرة؛ التهذيب: ج٤، ص٨٢؛ الاستبصار: ج٢، ص٤٨.

(٢) نصّ الحدائق: ج١٢، آخر ص ٢٨١ ما يلي: «وفي صحيحة أبي عبدالرحمان الحذّاء وهو أيوب بن عطية..» وتعبيره بالصحيحة دالّ على أنّه ثقة.

(٣) الوسائل: ج٦، ص٢٣٣، ذيل الحديث ١٠، الباب٦ من أبواب زكاة الفطرة؛ وفي علل الشرائع: الصفحة ١٣٦.

. . . . . .

وقد عرفت[١] أنّ الشيخ رواها بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغرا، عن أبي عبدالرحمان الحذّاء.

وسند الشيخ ابن أبي جيد القمّي، عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.

فيعلم من اتّحاد السند إلى أبي المغرا أنّ أبا عبدالرحمن ـ الوارد في سند الشيخ ـ هو الحسن الحذّاء لا أيوب بن عطية.

إذ من البعيد جدّاً أنّ أبا المغرا نقل هذه الرواية عن الحسن الحذّاء وعن أيوب بن عطية لفضالة، ونقلها فضالة كذلك للحسين بن سعيد، وهكذا إلى محمّد بن الحسن بن الوليد.

وقد نقلها ابن الوليد للصدوق عن الحسن الحذّاء ولابن أبي جيد عن أيوب ابن عطية.

ولا أقلّ من أن يكون ذلك موجباً لاحتمال أن يكون من يروي عنه الشيخ هو الحسن الحذّاء.

فتصبح الرواية ضعيفة.

وعلى ضوء ما تقرّر، فما قاله صاحب الحدائق من أنّ صاحب المدارك: «كان الواجب عليه أن يعدّ الذرّة أيضاً لصحّة الخبر ولعلّه لم يقف عليه»[٢] غير

---

(١) في الصفحة ١٦٥.

(٢) الحدائق: ج١٢، ص٢٨٢.

تامّ ؛ لاحتمال عثور صاحب المدارك على الرواية وطرحها لضعفها بما ذكرناه .

نعم ، هنا إيراد على صاحبي الحدائق والمدارك وهو أنّه كان عليهما ذكر « اللبن » لوروده في روايتين صحيحتين ، ـ وهما مدرك القول الثالث ـ .

الأولى : صحيحة زرارة التي رواها الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن محمّد بن عيسى ـ وهو محمّد بن عيسى بن عبيد ـ عن يونس ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : الفطرة على كلّ قوم ممّا يغذّون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره[١] .

الثانية : صحيحة ابن مُسْكان التي رواها الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن محمّد بن عيسى ـ وهو محمّد بن عيسى بن عبيد ـ ، عن يونس عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثلها[٢] .

وصاحب الوسائل جعلهما رواية واحدة فقال : « محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرارة وابن مسكان جميعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الفطرة ـ إلى آخر الحديث ـ[٣] .

---

(١) الوسائل : ج٦ ، ص٢٣٨ ، الحديث ١ ، باب٨ من أبواب زكاة الفطرة .

(٢) المصدر المتقدم .

(٣) المصدر المتقدّم .

. . . . . .

لكنّهما روايتان مستقلّتان كما في التهذيب[١] وهما صحيحتان سنداً.

ولعلّ صاحب المدارك عثر عليهما لكن لم يعتبرهما صحيحة ولذا لم يعد «اللبن» في أجناس الفطرة.

ولعلّ وجه الضعف عنده وجود محمّد بن عيسى بن عبيد في السند، وذلك لما نسب إلى ابن الوليد تضعيفه له وتبعه الصدوق[٢] والشيخ في الرجال[٣] والفهرست[٤] وفي الاستبصار يقول ـ في رواية عنه ـ: إنّ هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، وهو ضعيف[٥].

والجواب: أنّ محمّد بن عيسى من أجلّ الثقاة[٦] فممّا قالوا في حقّه.

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٧٨، الحديث تسلسل ٢٢١ ذكر كلاً من زرارة وابن مسكان في السند مستقلاً، وفيه هكذا: «عيالاتهم».

وفي الاستبصار: ج٢، ص٤٣، الحديث تسلسل ١٣٧ رواها عن زرارة فقط. وفيه هكذا: «...عيالاتهم، لبن أو زبيب أو غيره».

(٢) راجع من لا يحضره الفقيه ج٢، ص٥٥، ذيل الحديث تسلسل ٢٤١ قال: فإنّ شيخنا محمّد بن الحسن (رضي الله عنه) كان لا يصحّحه وكلّ ما لم يصحّحه ذلك الشيخ (قدّس الله روحه) ولم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح.

(٣) أورد ذكره في أربعة موارد من كتاب الرجال راجع تفصيلها في معجم رجال الحديث ج١٧، ص١٢٧.

(٤) الفهرست: ص١٦٧ تسلسل ٦١٢ وص٢١٢، تسلسل ٨١٠.

(٥) الاستبصار: ج٣، ص١٥٦، ذيل الحديث رقم ٥٦٨.

(٦) تحقيق ذلك في معجم رجال الحديث: ج١٧، ص١٢٦ إلى ص١٣٤.

. . . . . .

قال النجاشي : رأيت أصحابنا ينكرون هذا القول[١] أي : ينكرون تضعيف ابن الوليد إيّاه .

وقال فضل بن شاذان : ليس في أقرانه مثله[٢] .

أقول : الظاهر انّ ابن الوليد لا يضعّفه ، بل ناقش فيما يرويه عن كتب يونس بخصوصه بإسناد منقطع ، أو ينفرد به عن كتب يونس .

امّا الصدوق فقد تبع ابن الوليد في ذلك ، وقد صرّح بتبعيّته لشيخه ابن الوليد في تصحيح وتضعيف الرواة ، ولأجل ذلك لم يروِ في الفقيه رواية واحدة عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس بخصوصه .

ويظهر من ذلك كون النقاش فيما يرويه محمّد بن عيسى بن عبيد عن خصوص يونس ، والشاهد على ذلك رواية الصدوق في الفقيه عن محمّد بن عيسى بن عبيد نيفاً وثلاثين رواية عن غير يونس[٣] بل نفس ابن الوليد روى عن محمّد بن عيسى بن عبيد ما رواه عن غير يونس[٤] .

فيعلم أنّ ابن الوليد لا يناقش في شخص محمّد بن عيسى بن عبيد ولا يضعّفه ، بل في نظره خصوصية فيما يرويه عن كتب يونس ، وهذا اجتهاد منه ، ولا يلزمنا العمل باجتهاده .

---

(١) رجال النجاشي ، الصفحة ٢٥٦ .

(٢) معجم رجال الحديث : ج١٧ ، ص١٢٦ .

(٣) و (٤) أشار سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) في المعجم ج١٧ ، ص ١٣٠ إلى ذلك بالتفصيل .

. . . . . .

ومن هنا يظهر عدم سماع تضعيف الشيخ له لأنّه تبع ابن الوليد في ذلك فإنّه استنبط من كلام ابن الوليد تضعيفه له، والشيخ لم يكن خادشاً في محمّد بن عيسى إلّا تبعاً لابن الوليد على ما يظهر من كلامه في الفهرست[١] ولم يذكر وجهاً لضعفه غير هذه الجهة.

والحاصل: أنّ تضعيف الشيخ يرجع إلى استنباطه أنّ ابن الوليد قد ضعّفه، وقد ظهر ممّا حقّقناه أنّ ابن الوليد لم يضعّفه بل ردّ رواياته التي رواها عن خصوص يونس، وتبعه في ذلك الصدوق، وعرفت أنّ ردّ ابن الوليد لرواياته عن يونس اجتهاد منه ولا يلزمنا العمل باجتهاده. فما ذكره النجاشي من توثيق الرجل ومدح ابن شاذان[٢] هو المعتمد.

وعلى هذا لا وجه لطرح صاحب المدارك (اللبن) من أجناس الفطرة.

وعلى كلّ لا بدّ من الرجوع إلى الروايات وتحقيقها[٣].

---

(١) الفهرست: ص١٦٧، تسلسل ٦١٢، وص٢١٢، تسلسل ٨١٠.

(٢) تقدّم في الصفحة ١٧٠.

(٣) من ص١٥٩ إلى هنا تمّ تحقيق القول الأوّل والثاني وبقي تحقيق الأقوال الأخر وهي:

(قول المرتضى) باختصاص أجناس الفطرة بالغلات الأربع والاقط واللبن.

ومدركه ما استدلّ به المدارك «القول الثاني» أي: الروايات الصحيحة الواردة في الغلات الأربع والاقط ـ راجع ص١٦٣.

وصحيحتي زرارة وابن مسكان وفيهما اللبن ـ راجع ص١٦٨.

و(قول الشيخ والمفيد وجماعة) باختصاص أجناس الفطرة بالغلات الأربع والاقط ⇦

. . . . . .

المستفاد من الروايات

الروايات على طائفتين :

الطائفة الأولى

ما حدّدت الفطرة في أجناس خاصّة من ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو غيرها ، من حنطة وشعير وتمر وزبيب واقط وغيرها ، بضمّ بعض تلك الروايات إلى بعض ، وقد سبق ذكر بعضها[١] .

الطائفة الثانية

المُطْلقة عن التحديد بأشياء خاصّة ، بل جعلت المناط : القوت الغالب[٢] .

(منها) صحيحتا زرارة وابن مسكان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الفطرة على كل قوم ممّا يغذّون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره[٣] .

⇦ واللبن والارز .

ومدركه ما تقدّم لقول المرتضى بالنسبة إلى الغلات الأربع والاقط واللبن .

امّا الارز فلم يرد في رواية صحيحة .

نعم ورد في رواية إبراهيم بن محمّد الهمداني الآتية في ص١٨٣ حيث قال : . . . على أهل طبرستان الارز . . . .

(١) أشرنا إلى جملة منها في هامش الصفحة ١٥٧ .

(٢) إليك بعض تعبيرات الروايات عن القوت الغالب ففي صحيحتي زرارة وابن مسكان : « ممّا يغذّون عيالهم » .

وفي رواية إبراهيم بن محمّد الهمداني : « ما غلب قوتهم » المصدر الحديث٢ ، وفي رواية يونس : « من اقتات قوتاً » المصدر ، الحديث ٤ .

(٣) الوسائل : ج٦ ، ص٢٣٨ ، الحديث١ ، الباب٨ من أبواب زكاة الفطرة ، وتقدّم الكلام ⇦

. . . . . .

دلالة الطائفة الأُولى

أنّها مقيّدة بأجناس معيّنة من حنطة وشعير وتمر وزبيب واقط وغيرها لكنّها مُطْلقة من جهة القوت الغالب، بل بعض المذكورات فيها قوت نادر كالزبيب بالنسبة إلى أهل العراق.

دلالة الطائفة الثانية

أنّها مقيّدة بالقوت الغالب ومطلقة من حيث الجنس، أي: سواء كان من الخمسة[١] أم كان من غيرها[٢].

⇦ في أنّهما روايتان إلّا أنّ صاحب الوسائل جعلهما رواية واحدة ـ راجع ص١٦٨.

(١) أي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط، وهي التي ذهب المدارك إلى الاختصاص بها من جهة ورودها في الصحاح ـ راجع ص١٦٣.

(٢) كاللبن والعدس والسلت والذرة والدقيق والسويق والأرز والعنب ممّا ذكر في الروايات، ومن غير ذلك كالماش وغيره.

والأوّل ـ أي: اللبن ـ مذكور في صحيحتي زرارة وابن مسكان المتقدّمتين في ص١٦٨.

والثلاثة المذكورة بعده منصوص عليها في صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة في ص١٦٤.

والخامس والسادس مذكوران في رواية الفضلاء «الوسائل: ج٦، ص٢٣٤، الحديث١٧، الباب٦ من أبواب زكاة الفطرة.

والسابع مذكور في رواية الهمداني «المصدر ص٢٣٨، الحديث٢، باب٨».

والأخير مذكور في ما رواه جعفر بن إبراهيم «المصدر ص٢٣٩، الحديث٥، الباب٨، من أبواب زكاة الفطرة».

. . . . . .

بين الإطلاقين

بين الإطلاقين تناف لا محالة، لدلالة الأولى على اعتبار الخمسة وإن لم تكن قوتاً، ودلالة الثانية على اعتبار القوت وإن لم يكن من الخمسة[١].

والعمل بالإطلاقين «بأن يقال: الخمسة تجزي وإن لم تكن قوتاً والقوت يجزي وإن لم يكن من الخمسة» غير ممكن؛ لأنّه اعتبر في الطائفة الثانية كون الفطرة قوتاً.

ولا مجال لرفع اليد عن هذا الظهور والعمل بإطلاق الطائفة الأولى بعد وجود ما يكون قابلاً لتقييده.

مضافاً: إلى أنّه يعلم من ذكر الزبيب ـ في الطائفة الثانية ـ أنّ إجزاؤه من أجل كونه قوتاً، وعليه كيف يمكن الأخذ بإطلاق ما دلّ على إجزائه وإن لم يكن قوتاً؟!

فتحصّل: أنّ العمل بالإطلاقين غير ممكن.

كما أنّ الأخذ بإطلاق الطائفة الأولى وتقييد الطائفة الثانية بالخمسة التي

---

(١) الفروض المحتملة ـ علاجاً للتنافي ـ أربعة:

١ ـ العمل بالإطلاقين، وهو مردود جزماً.

٢ ـ العمل بإطلاق الطائفة الأولى وتقييد الثانية بها، وهو مردود أيضاً.

٣ ـ تقييد كلّ من الطائفتين بالأخرى، وهذا لا يقاوم العلاج التالي المؤيّد.

٤ ـ الأخذ بإطلاق الطائفة الثانية، وحمل الطائفة الأولى على سبيل المثال، وهو مختار سيدنا الأستاذ دام ظلّه.

. . . . . .

ذكرت في الطائفة الأُولى «بأن يقال: الخمسة تجزي مطلقاً، لكن القوت لا بدّ وأن يكون من أحد هذه الخمسة» غير ممكن لأنّ مقتضى الطائفة الثانية إجزاء الحنطة والشعير ـ أيضاً ـ من جهة كونهما قوتاً بقرينة ذكر الزبيب فيها.

وهنا أمران يمكن علاج التنافي بأحدهما.

الأوّل: تقييد كلّ من الطائفتين بالأخرى «بأن يقال: الخمسة تجزىء بشرط كونها قوتاً، والقوت يجزىء بشرط كونه من أحد الخمسة».

الثاني: الأخذ بإطلاق صحيحتي زرارة وابن مسكان ـ الطائفة الثانية ـ وحمل الطائفة الأُولى على عدم الخصوصية في أحد الخمسة، بل كون ذكرها في الرواية من أجل كونها من القوت الغالب ومن باب المثال.

والظاهر: أنّ الأمر الثاني هو الأقرب.

وهو المشهور والمنسوب إلى كثير من الأصحاب، والوجه فيه أُمور:

الأوّل: يعلم من ذكر اللبن في الطائفة الثانية ـ مع عدم وجوده في الطائفة الأُولى ـ أنّ نصّ الطائفة الأُولى على الخمسة من باب القوت الغالب لا الحصر، وإن ذكر الزبيب فيها من باب المثال[1].

الثاني: قد ذكر في بعض معتبرات الطائفة الأُولى: «الاقط» فقط، لأصحاب الإبل والغنم والبقر[2] أفيحتمل وجوبه عليهم بخصوصه لخصوصهم؟

---

(١) وأشرنا إلى رواياتها في ص ١٦١ إلى ص ١٦٣ وهامش الصفحة ١٥٧.

(٢) وهي صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة في ص ١٦٤.

. . . . . .

بل هو مقطوع العدم، وإن ذكر الأقط من باب القوت الغالب عندهم لكثرة وجوده عندهم واستعمالهم له، وإلّا فلا وجه لتخصيصه بهم مع جواز باقي الخمسة لهم بلا إشكال.

الثالث: عدم ذكر الخمسة[١] كلّها مجموعة في رواية واحدة مستقلّة حتى الضعيفة ـ بل وردت في روايات متعدّدة[٢] ـ يدلّ على أنّ ذكرها من باب المثال للقوت الغالب لا لخصوصية فيها ولذا اقتصر في كل رواية منها على بعض من الخمسة.

الرابع: ـ وهو العمدة ـ أنّه قد تكرّر ذكر الصاع في جميع الروايات المعتبرة ولا نعرف وجهاً لهذا التكرار، إلّا بيان مقدار الفطرة، خلافاً للعامّة الذين قلّلوا المقدار بالنسبة إلى بعض الأجناس وقد تقدّم بيانه[٣] فيظهر أنّها ليست في مقام بيان جنس الفطرة، بل بصدد بيان مقدار الواجب إخراجه وكمّيته، بلا فرق بين الأجناس ـ الحنطة وغيرها ـ.

إذاً يصبح ظهور الطائفة الثانية في القوت الغالب بلا معارض، فيؤخذ به وتحمل الطائفة الأُولى ـ المصرّحة بالأجناس ـ على المثال.

والخامس: لو أغمضنا النظر عن جميع ذلك، نقول: إنّ ذكر الطائفة الأولى

---

(١) وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأقط.

(٢) تقدّمت رواياتها في هامش الصفحة ١٥٧.

(٣) في ص ١٦٠، وسيأتي في ص ٢٠٥.

وهو الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والارز، والاقط، واللبن، والذرة، وغيرها [١].

للأجناس المذكورة فيها، لم يعلم أنّه لخصوصية في تلك الأجناس حتى لا يجوز غيرها، أم أنّ ذكرها على سبيل المثال بعد ثبوت أصل الجواز في القوت بدلالة الطائفة الثانية.

والمرجع عند الشكّ أصالة البراءة عن الخصوصية، على ما هو الصحيح من جواز الرجوع إلى البراءة عند الشكّ في الجزئية أو الشرطية.

وتقريبها هنا: أنّ الواجب هو الفطرة، ويشكّ في تقييدها بكونها من أحد الأجناس، فيتمسّك بأصالة البراءة عن تقييدها بأحد الخمسة.

والحاصل: ـ على ضوء ما ذكرناه من التحقيق ـ أنّ الأظهر: جواز إخراج كلّ قوت غالب.

[١] من القوت الغالب ـ سواء الأجناس المذكورة في الروايات[١] وغيرها ـ وما ذكره الماتن مذكور في المعتبرات عدا الذرة والارز[٢] لكنّهما من القوت الغالب، خصوصاً الارز فإنّه قوت لغالب البلاد.

---

(١) الروايات المعتبرة ذكرت الغلات الأربع والاقط واللبن، راجع تحقيقها في هامش الصفحة ١٥٧، وفي غير المعتبرات ورد ذكر العدس والسلت والذرة والدقيق والسويق والأرز والعلس، راجع تحقيقها في ص١٧٣ الهامش رقم٢.

(٢) فإنّ الذرة وردت في رواية أبي عبدالرحمان التي عبّر عنها الحدائق بالصحيحة، راجع تحقيقه في ص١٦٥.

والارز ورد في ما رواه إبراهيم بن محمّد الهمداني تراها في ص١٨٣.

والأحوط: الاقتصار على الأربعة الأُولى[١]،

والمناط: كونه قوتاً وغذاءً غالباً، وهذا لا كلام فيه.

أمّا ما لا يكون غذاء كالرطب والعنب والسكر والدبس والملح والخضروات والبقول وشبهها، فالظاهر: عدم الإجزاء.

وذلك لأنّ الرطب والعنب لم يتعارف التعذّي بهما، ولذا ذكر التمر والزبيب في الروايات[١] دون المراتب السابقة عليهما من الخلال والرطب، والحصرم والعنب مع كثرة الرطب والعنب، وكثرة استعمالهما، وذلك من جهة عدم كونها غذاءاً، وإن احتاج إليها الإنسان بخلاف التمر والزبيب حيث إنّ كثيراً من أهل البادية يكتفون بالتمر ولو لوجبة واحدة، وفي بعض البلاد يكتفون بالزبيب[٢].

وأولى بعدم الإجزاء: السكر والدبس والملح وإن كانت محل حاجة الإنسان.

بل لا تكفي الخضروات والبقول حتى الخيار؛ لأنّه ليس بغذاء حتى لقوم أو بلدة.

والعبرة في جميع ذلك بما يكون غذاءاً وقوتاً ولو لقوم أو بلد.

[١] للقول باختصاص جنس الفطرة بها[٣] لكن الاحتياط مشروط بكونها من القوت الغالب فإن كان القوت الغالب غيرها فالأحوط: الجمع بين الأمرين.

---

(١) سردنا رواياتها في هامش الصفحة ١٥٧.

(٢) في رواية إبراهيم بن محمّد الهمداني تعيين الزبيب فطرة على أهل أوساط الشام راجعها في ص١٨٣.

(٣) وهو قول الصدوقين وابن أبي عقيل وغيرهم، وتقدّم الكلام في ذلك ص١٥٨، وص١٥٩.

وإن كان الأقوى ما ذكرناه بل يكفي الدقيق[١] والخبز[٢] والماش والعدس.

---

[١] ولا يضرّ نقص الصاع من الدقيق عن الصاع من الشعير أو الحنطة وزناً، كما دلّت عليه صحيحة عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) تعطى الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟ قال: لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق...[١].

[٢] إن كانت حنطة الخبز صاعاً ـ ويكون وزن الخبز حينئذٍ حدود الصاع ونصف الصاع لكون الماء ثلثه تقريباً ـ فالظاهر: أنّه لا إشكال في دفعه فطرة؛ إذ لا يحتمل أن تكون لعنوان الحنطة بما هي حنطة خصوصية، فإنّ الحنطة لا تستعمل عادة إلّا بالعمل من طحن وخبز وغير ذلك، وإذا كان الخبز نفسه صاعاً فطبعاً تنقص حنطته عن الصاع وإن كان مع المزيج ـ وهو الماء ـ صاعاً، وإجزاؤه ـ حينئذٍ ـ يحتاج إلى دليل، وقد كان الدليل[٢] وارداً في الدقيق فإن أجرينا التعليل الوارد في صحيحة عمر بن يزيد[٣] هنا، بأن يكون نقص الحنطة أُجرة التخبيز جاز صاع الخبز فطرة، وإلّا فإجزاء صاع الخبز مشكل وإن كان الخبز قوتاً إلّا أنّ صاع الخبز ليس صاعاً من الحنطة والشعير وغيرهما من المواد التي دلّت الروايات على اعتبارها صاعاً، وذلك لوجود الماء المزيج معه.

---

(١) الوسائل: ج٦، ص٢٤١، الحديث٥، الباب٩ من زكاة الفطرة. وسيأتي تحقيق في دلالة هذه الصحيحة في ص١٩١ يتعلّق بالمقام.

(٢) و(٣) وهو صحيحة عمر بن يزيد المتقدّمة في صدر هذه الصفحة.

والأفضل إخراج التمر [١]

وممّا يؤكّد أو يدلّ على عدم كفاية صاع من الخبز : عدم ذكره في الروايات أصلاً مع كثرة وجوده في عهدهم (عليهم السلام) ، فإنّ الخبز لو كان مجزياً لكان أولى بالذكر لكونه أسرع منفعة .

وهكذا الكلام لو طبخت الحنطة ـ غير الخبز ـ كالهريس .

فإنّ الظاهر : عدم الإجزاء ؛ لأنّه مع الماء صاع ، وسيأتي الكلام[١] بعدم إجزاء صاع مركب من الحنطة والشعير ـ مثلاً ـ مع انّه غذاء وهما من جنس الفطرة ، وذلك لكون العبرة بالصاع من كل عنوان ، وإذا كان الحال هذا في المركب من جنسي الفطرة فكيف الحال في المركب من جنس الفطرة مع غيره كالماء في الخبز ، أفيحتمل كفاية ثلثي صاع من الدقيق مع ثلث صاع من الماء ؟ وإذا لا يجزي ذلك قبل المزج فبعده كذلك .

[١] لدلالة الروايات المعتبرة عليه[٢] .

(منها) : صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ في صدقة الفطرة قال: وقال: التمر أحبّ ذلك إليَّ، يعني:الحنطة والشعير والزبيب[٣].

تحقيق متن الصحيحة

إنّ جملة « يعني : الحنطة والشعير والزبيب » من كلام صاحب الوسائل

---

(١) في ص١٨٦ و١٩٦ .

(٢) وهي في الوسائل : ج٦ ، ص٢٤٣ ، الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة .

(٣) المصدر الحديث ١ .

وليست جزءاً من الصحيحة ، والصحيحة موجودة في التهذيب والاستبصار بدون هذه الجملة[١] وكان على صاحب الوسائل الإشارة إلى ذلك ، بأن يقول : « أقول : يعني : الحنطة والشعير والزبيب » حتى لا يتوهّم أنّه جزء الرواية .

وقوله : « يعني : الحنطة والشعير والزبيب » إشارة إلى صدر الرواية الذي ذكره صاحب الوسائل قبل هذا الباب[٢] وهذا نصّها : « قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك ، الصغير والكبير ، والحرّ والمملوك ، والغني والفقير عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين » وقال : التمر أحبّ ذلك إليَّ .

و(منها) : صحيحة هشام بن الحكم التي رواها المشايخ الثلاثة عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال : التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعة ، وذلك

---

(١) التهذيب : ج ٤ ، ص ٧٥ ، الحديث تسلسل ٢١٠ . الاستبصار : ج ٢ ، ص ٤٢ ، الحديث تسلسل ١٣٤ .

(٢) أوردها الوسائل في ثلاث قطع من أبواب زكاة الفطرة ، وهي :

الجملة الأولى في الباب ٣ ، الحديث ١ ، ص ٢٢٥ : « صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير ، والحرّ والمملوك ، والغني والفقير » .

الجملة الثانية في الباب ٦ ، الحديث ١١ ، ص ٢٣٣ .

« عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين » .

الجملة الثالثة في الباب ١٠ ، الحديث ١ ، ص ٢٤٣ .

« وقال : التمر أحبّ ذلك إليَّ » .

ثم الزبيب[١] ثمّ القوت الغالب[٢] هذا إذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له.

أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه، قال: ونزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنّما كانت الفطرة[١].

و(منها): موثقة إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن صدقة الفطرة؟ قال: التمر أفضل[٢].

[١] استدل عليه بعين ما ذكر في التمر ـ وإن لم يكن فيه نصّ خاصّ ـ من كونه أسرع منفعة كالتمر حيث لا حاجة في الاستفادة منه إلى عمل كالطحن والطبخ.

وقد يستشكل: بأنّ لازم ذلك كون الزبيب عدلاً للتمر وفي عرضه.

وبناءاً عليه كيف يلتزم بأفضلية التمر ثمّ الزبيب؟

لكنّا نقول: إنّ التمر والزبيب وإن كانا مشتركين في هذه الجهة إلّا أنّ للتمر جهات أُخرى للأفضلية، منها: ما يستفاد من قوله (عليه السلام): التمر أحبّ ذلك إليّ[٣].

[٢] وهذا في المرتبة الثالثة، والظاهر: أنّ مراده من الغالب: الغالب النوعي بقرينة ما ذكره في صدر المسألة وهو قوله: والضابط في الجنس: القوت الغالب

---

(١) الوسائل: ج٦، ص٢٤٤، الحديث٨، الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) الوسائل: ج٦، ص٢٤٣، الحديث٤، الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) وهي في صحيحة الحلبي تراها في الوسائل: ج٦، ص٢٤٣، الحديث١، الباب ١٠ من زكاة الفطرة، وهذا النصّ موجود في المصدر الحديث رقم ٣، ٥، ٧ من الباب المذكور باختلاف يسير.

. . . . . .

لغالب الناس[١].

ويحتمل كون المراد: الغالب الشخصي وعليه صاحب الشرائع حيث قال: ... ان يخرج كل إنسان ما يغلب على قوته[٢] وغيره أيضاً، وعلى هذا فالأولى والأفضل بعد التمر والزبيب إخراج الفطرة من قوته الشخصي، أي: إذا كان قوت البلد شعيراً وقوته الشخصي الحنطة يخرج الحنطة، والوجه في ذلك روايتان:

الأولى: رواية يونس عمّن ذكره عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت له: جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة؟ قال: فقال: الفطرة على كلّ من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت[٣].

والثانية: رواية إبراهيم بن محمّد الهمداني، قال: اختلفت الروايات في الفطرة، فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر (عليه السلام) أسأله عن ذلك، فكتب: أنّ الفطرة صاع من قوت بلدك، على أهل مكّة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان: تمر، وعلى أهل أوساط الشام: زبيب، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلّها: بر أو شعير، وعلى أهل طبرستان: الارز، وعلى أهل خراسان: البر، إلّا

---

(١) راجع في ص١٥٧.

(٢) الجواهر: ج١٥، ص٥٢١، وفيه بيان بعض الأقوال الواردة في القوت النوعي والشخصي.

(٣) الوسائل: ج٦، ص٢٣٩، الحديث ٤، الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة.

لكن الأولى والأحوط حينئذٍ دفعها بعنوان القيمة [١]

أهل مرو والري فعليهم : الزبيب ، وعلى أهل مصر : البر ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الاقط ، والفطرة عليك وعلى الناس كلّهم ـ الحديث[١] .

وهاتان الروايتان ظاهرهما الوجوب إلّا أنّهما ضعيفتان سنداً ، ولا بأس بالعمل بهما بعنوان الاستحباب ولو بالتسامح في أدلّة السنن ـ بناءاً على جريانه ـ وإلّا فلم تدل عليه رواية معتبرة .

[١] لم يتضّح المراد من هذا الاحتياط ، سواء كان المراد من القوت الغالب : الغالب الشخصي أو الغالب النوعي .

لأنّه إن أراد (قدّس سرّه) بالغالب : الغالب الشخصي ، وقد أخرج المكلّف فطرته من الغالب النوعي لمرجح كاحتياج الفقير فالمخرج مصداق للفطرة من دون حاجة إلى الاحتياط بدفعه بعنوان القيمة ـ على ما ذكره (قدّس سرّه) .

مثال ذلك : لو كان قوته الشخصي : الارز ، وكان القوت الغالب النوعي : الحنطة وكانت أنفع للفقير وأراد دفعها فالاحتياط بدفعها بعنوان القيمة لا نعرف له وجهاً ؛ لأنّه ـ أي : المخرج من الغالب النوعي ـ مصداق للفطرة لنفسه .

ومورد الاحتياط احتمال الوجوب ، ولا مجال لاحتمال وجوب احتساب القوت الغالب الشخصي فطرة حتى يحتاج إلى احتساب الغالب النوعي قيمة عنه .

---

(١) الوسائل : ج٦ ، ص٢٣٨ ، الحديث ٢ ، الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة .

(مسألة ـ ١): يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا يجزي المعيب [١]

والحاصل: إن كان مراده (قدّس سرّه) من القوت الغالب: الغالب الشخصي، لا بأس بأن يقال: إنّه أفضل بعد التمر والزبيب، إلّا أنّ الاحتياط بقصده بعنوان القيمة لو أعطى غيره ـ أي: لو أعطى الغالب النوعي ـ لا نعرف له وجهاً.

وإن أراد بالقوت الغالب: الغالب النوعي ـ أي: الذي يستعمله غالب الناس في بلده ـ وهو الظاهر من عبارته على ما تقدّم[١] بمعنى: أنّ الأفضل أوّلاً: التمر، ثمّ الزبيب، ثمّ القوت الغالب من بقية الأجناس الفطرية، فإذا كان الفقير بحاجة إلى غير القوت الغالب كاللباس والفراش ونحوهما فالأحوط ـ عنده ـ دفعه بعنوان القيمة.

فلا نعرف وجهاً لهذا الاحتياط، أمّا على ما ذهبنا إليه[٢] من عدم جواز غير النقود قيمة عن القوت الغالب فالأمر واضح، وأمّا بناءاً على جواز دفع كلّ ما هو غير القوت الغالب قيمة ـ وهو اختياره (قدّس سرّه) ـ فالمتعيّن دفعه بعنوان القيمة، ولا معنى للاحتياط بدفعه بعنوان القيمة.

وعلى كلّ لم يظهر المراد من الاحتياط باحتساب غير القوت الغالب قيمة، سواء القوت الغالب الشخصي أو الغالب النوعي.

[١] استدلّ عليه صاحب الجواهر بالانصراف عن المعيب، وأيّد ذلك بما ورد

---

(١) في الصفحة ١٨٢.

(٢) سيأتي في الصفحة ١٨٨.

ويعتبر خلوصه فلا يكفي الممتزج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه[١]

في زكاة الحيوان من عدم إجزاء المعيب من الحيوان زكاة عن ما كان في النصاب صحيحاً[١].

أقول: لا بأس بذلك بعنوان الاحتياط، وأمّا بعنوان الفتوى ففيه كلام وهو: أنّ العيب إن كان بحدّ يسقطه عن شموله عنوان القوت كما إذا صارت الحنطة بالعيب لا فائدة فيها سوى علف الدواب ـ مثلاً ـ فعدم الإجزاء واضح، لأنّ المجزي ما كان قوتاً وهذا ليس بقوت له.

وأمّا إذا لم يكن كذلك فلا دليل على عدم الإجزاء في حقّه بعد صدق الطعام عليه خصوصاً إذا كان قوتاً للمعطي وعائلته، ولا سيّما إذا كان قوتاً لغالب الناس كما إذا أُصيبت حنطة البلد بعيب، وكان ما في أيدي الناس من المعيب، وإن كان هناك من النوع الصحيح، فدعوى عدم إجزاء المعيب ـ حينئذٍ ـ مطلقاً، مشكل جدّاً وإن كان أحوط.

[١] لدلالة الروايات على صاع من الحنطة أو الشعير أو ...[٢] فالملفّق من نصف صاع من الحنطة ونصف صاع من الشعير لا يكون مجزياً، خصوصاً إذا كان المزيج تراباً وشبهه ممّا ليس بقابل للأكل، فإنّ الأصل يقلّ عن الصاع

---

(١) الجواهر: ج١٥، ص٥١٨، وإليك نصّ كلامه: «... بل الظاهر انسياق الصحيح منها... لفقد الاسم المتوقّف عليه الامتثال أو المنساق منه عند الإطلاق خصوصاً مع ملاحظة عدم إجزاء ذات العوار والمريضة في الزكاة المالية، وإن كان هو من القوت الغالب...».

(٢) تقدّمت الروايات في هامش الصفحة ١٥٧.

إلّا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع [١] أو كان قليلاً يتسامح به[٢].

(مسألة ـ ٢): الأقوى: الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدراهم والدنانير[٣]

المطلوب، وقد كانت الروايات ظاهرة في كون الصاع من الحنطة أو الشعير أو ... فضلاً عمّا إذا كان المزيج تراباً وشبهه، ولا يجزي الملفق إلّا في صورتين أشار إليهما الماتن (قدّس سرّه) بقوله التالي

[١] أي: كون الأصل بمقدار الصاع، وكون الخليط زائداً على صاع الأصل.

[٢] أي: كون الخليط مقداراً مستهلكاً في الأصل عرفاً، كمثقال تراب في صاع من الحنطة أو شيء قليل من الماش وشبهه، وهذا كما لو باع صاعاً من الحنطة وفيها شيء من التراب بمقدار متعارف فإنّه لا يضرّ بصحّة البيع وفراغ الذمّة من تسليم المبيع وغير ذلك من أحكام البيع، بل وجود المزيج القليل جدّاً متعارف.

[٣] من دون إشكال في ذلك لدلالة عدّة من الروايات على إجزاء الدرهم[١] بل في بعضها نصّ على أنّه ـ أي: الدرهم ـ أنفع للفقير[٢] ووجهه واضح، لإمكان صرف النقد في كل ما يحتاجه حتى العلاج والتداوي.

وهذه المسألة لا إشكال فيها والروايات بها مستفيضة.

---

(١) راجع الوسائل: ج٦، ص٢٣٩، الباب٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث١، ٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٤.

وفي بعضها: التعبير بـ« الورق » وهو الحديث رقم ٢، ٤.

(٢) المصدر، الحديث٥، وبمعناه الحديث٦.

أو غيرهما من الأجناس الأُخر[١]

ولا إشكال في الاجتزاء بالنقود غير الدرهم ـ أيضاً ـ كالدينار والفلوس وشبههما من النقود، وإن ورد ذكر خصوص الدرهم في الروايات، وذلك للتعليل الوارد في موثقة إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول في الفطرة، يجوز أن أُؤدّيها فضّة بقيمة هذه الأشياء التي سمّيتها؟ قال: نعم إنّ ذلك أنفع له؛ يشتري ما يريد[١].

وهذا التعليل جار في جميع العملات النقدية.

ولعلّ وجه ذكر الدرهم دون الدينار كون الصاع من الطعام لا يساوي الدينار ولا يقرب منه، بل الدرهم مقياس قيمة الصاع لتقاربهما دون الدينار إلّا لكثير العائلة الذي يساوي مجموع ما عليه من الصيعان حدود الدينار.

وتدلّ على ذلك الموثقة المذكورة حيث يعلم أنّ لا خصوصية للدرهم، بل العبرة بانتفاع الفقير لأجل تمكّنه من أن يشتري به ما يريد.

والحاصل: أنّ الحكم بالجواز لا يختصّ بالدرهم جزماً بل يعمّ جميع الأثمان.

[١] كاللباس والفراش وأدوات البيت وغير ذلك ممّا سوى القوت الغالب والنقود.

وهذا محلّ كلام بينهم.

---

(١) الوسائل: ج٦، ص ٢٤١، الحديث٦، الباب٩ من أبواب زكاة الفطرة.

. . . . . .

ذهب جماعة إلى الجواز مستدلّين عليه بإطلاق بعض الروايات[١] حيث عبّرت بالقيمة بدل الصاع من الطعام، وإن نصّ بعضها بالدرهم[٢].

وروايات القيمة أكثرها من إسحاق بن عمّار، وعمدتها ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بالقيمة في الفطرة[٣].

وقد استدلّ بها على إجزاء القيمة مطلقاً، نقداً أو غير نقد.

ويقع الكلام فيها سنداً ودلالة.

ناقش السيّد في المدارك ـ وهو يذهب إلى عدم جواز غير النقود قيمة ـ في السند بأنّ فيه الحسن بن علي بن فضّال، وهو فطحي إذاً ليست الرواية صحيحة.

وأجاب صاحب الجواهر عنه بأنّه «تبيّن في الأُصول من حجّية الموثق»[٤] أي: انّها وإن لم تكن صحيحة إلّا أنّها موثقة فهي حجّة.

وما أجاب به صاحب الجواهر صحيح فلا إشكال في السند.

وأمّا الدلالة: ففيها أنّ القيمة ظاهرة في النقود دون كلّ متاع وبضاعة وذلك

---

(١) تراها في الوسائل: ج٦، الباب٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث٩، ١٣.

(٢) المصدر، الحديث١، ٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٤.

(٣) المصدر، الحديث٩.

(٤) الجواهر: ج١٥، ص٥١٩.

لتقويم الأشياء بالنقود ، مثلاً : إذا قيل ما قيمة هذه الدار ، يقال : كذا ديناراً أو كذا درهماً ولا يقال : كذا حيواناً أو كذا كتاباً ، أو غير ذلك ممّا سوى النقود ، والأموال إنّما تلاحظ بأوصافها وأشخاصها وخصوصياتها التي هي مورد رغبة الناس ، مثلاً : الفرش مرغوب ومطلوب للناس بما هو فرش ، والدار مرغوبة بما هي دار أي : مع خصوصية خاصّة بذلك الشيء ، بخلاف الأثمان فإنّها مرغوبة بما هي مال من دون خصوصية لها ، بمعنى : أنّها متمحّضة في المالية .

ومن هنا يفرق بين البائع والمشتري ، فإنّ البائع يريد مقابل متاعه النقود والمشتري يريد ما يحتاج إليه بشخصه كتاباً أو داراً أو غيرهما ، ويلاحظ الخصوصية في المال ، لا كل شيء يسوى بدينار مثلاً ، بل شيء خاصّ يسوى بدينار ، وعلى كل فتعبير « القيمة » غير ظاهر في الإطلاق ، بل هي ظاهرة في المتمحّض في القيمية وهي : النقود والعملات .

ومما يدل على اعتبار القيمة نقداً عدّة روايات :

(منها) : موثقة إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الفطرة فقال : الجيران أحقّ بها ، ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضّة[١] .

و(منها) : موثقته الأخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثلها وقال : لا بأس أن يعطيه قيمتها درهماً[٢] .

---

(١) الوسائل : ج٦ ، ص ٢٤١ ، الحديث ١٠ ، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة .

(٢) الوسائل : ج٦ ، ص ٢٤٢ ، الحديث ١١ ، الباب ٩ ، من أبواب زكاة الفطرة .

. . . . . .

و(منها) موثقته الأُخرى المتقدّمة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أُؤدّيها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سمّيتها ؟ قال : نعم ، إنّ ذلك أنفع له يشتري ما يريد[١] .

وغيرها من الروايات[٢] .

وهذه الروايات تدلّ على كفاية النقود عن الفطرة ، وقد قلنا[٣] إنّ نصّها بـ« الدرهم » لا لخصوصية في الدرهم ، بل لكونه من النقود وعلى هذا فلا إطلاق في الروايات على إجزاء كل قيمة ولو من غير النقود .

وعلى فرض الإطلاق[٤] لا يبعد تقييده بالطائفة الناصّة على الدرهم والورق[٥] المستفاد منها العملة النقدية .

بما ذكره صاحب المدارك من جواز إعطاء النقود قيمة دون غيرها من البضائع هو الصحيح .

ولا بدّ من التحقيق حول روايتين .

الأُولى : صحيحة عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) تعطى

---

(١) المصدر ، الحديث ٦ .

(٢) كصحيحة عمر بن يزيد الواردة في آخر الصفحة .

(٣) في الصفحة ١٨٨ .

(٤) المدّعى استفادته من بعض روايات الباب وهو الحديث رقم ٩ و ١٣ من الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة .

(٥) وهي التي أشرنا إليها في ص ١٨٧ الهامش رقم ١ .

. . . . . .

الفطرة دقيقاً مكان الحنطة ؟ قال : لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق ، قال : وسألته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن ، قال : لا بأس[١] .

وقد يستدلّ بها على إجزاء مطلق القيمة حتى من غير النقود .

بتقريب : أنّ إجزاء الدقيق لأجل القيمة ، وذلك لكون الدقيق يساوي قيمة مع صاع من الحنطة .

والجواب : أنّه تقدّم الكلام في هذه الصحيحة[٢] .

وقلنا : إنّ الظاهر منها إعطاء الدقيق نفسه فطرة لا بعنوان القيمة ، وليس سؤاله عن أجزائه قيمة وعدم إجزائه ، بل سؤاله من ناحية نقص صاع من الدقيق عن صاع من الحنطة وزناً ، وأنّه هل يجوز دفعه حينئذٍ ؟ فأجاب الإمام (عليه السلام) بقوله : « لا بأس » وجعل نقص الدقيق بدلاً عن أُجرة الطحن ، فالصحيحة أجنبية عن القيمة ، نعم ذيلها ناظرة إلى القيمة بل هو من روايات النصّ على النقود لا مطلق القيمة .

الثانية : من روايات الباب الدالة على العملة ما رواه الشيخ باسناده عن محمّد ابن الحسن الصفّار بطريقين .

---

(١) الوسائل : ج٦ ، ص ٢٤١ ، الحديث ٥ ، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة .

(٢) في الصفحة ١٧٩ وكان هناك تحقيق مفصّل لكن سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) قد حذفه في المراجعة وهذا موجز لذلك التحقيق .

. . . . . .

١ ـ في الاستبصار ـ كما في الوسائل[١] ـ عن محمّد بن عيسى ، عن سليمان ابن جعفر المروزي ، قال : سمعته يقول ...[٢].

٢ ـ في التهذيب عن محمّد بن مسلم ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : سمعته يقول ...[٣].

وكلتا النسختين غير صحيحة ، بل فيهما سهو إمّا من الشيخ (قدّس سرّه) أو من النساخ فانّه :

١ ـ في نسخة الاستبصار التي فيها سليمان بن جعفر المروزي غلط ، والصحيح : سليمان بن حفص ـ كما في التهذيب ـ لعدم وجود سليمان بن جعفر في كتب الرجال .

٢ ـ في نسخة التهذيب التي فيها محمّد بن مسلم غلط ، والصحيح : محمّد بن عيسى ـ كما في الاستبصار ـ .

فتبيّن أنّ هناك غلطة في الاستبصار ، وغلطة في التهذيب وذلك بقرينة سائر الروايات ، فإنّ محمّد بن عيسى يروي عن سليمان بن حفص المروزي لا عن سليمان بن جعفر المروزي[٤].

---

(١) الوسائل : ج٦ ، ص ٢٤١ ، الحديث ٧ ، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة .

(٢) الإستبصار : ج٢ ، ص ٥٠ ، الحديث تسلسل ١٦٩ .

(٣) التهذيب : ج ٤ ، ص ٨٧ ، الحديث تسلسل ٢٥٦ .

(٤) راجع ترجمته في معجم رجال الحديث : ج٨ ، ص ٢٤٥ .

وعلى هذا فيجزي المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمة وكذا كلّ جنس شكّ في كفايته ، فإنّه يجزي بعنوان القيمة[١]

وعلى كل فالرواية معتبرة لورود سليمان بن حفص في إسناد كامل الزيارات وإن لم يوثق في كتب الرجال وإليك نصّ الرواية : قال : سمعته يقول : إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة ، والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم[١] .

الدلالة : نصّت الرواية على الدراهم كسائر الروايات المتقدّمة الناصّة على الدرهم[٢] وقد عرفت أنّه لا خصوصية للدرهم بما هو درهم ، بل المراد : العملة النقدية بقرينة بعض الروايات[٣] .

فلا إطلاق في الروايات على إجزاء مطلق القيمة ، وعلى فرض الإطلاق لا بدّ من تقييده بهذه الروايات[٤] .

فالصحيح : الاكتفاء في القيمة بخصوص العملة النقدية .

[١] تقدّم الإشكال في غير النقود بعنوان القيمة[٥] .

---

(١) الوسائل : ج٦ ، ص ٢٤١ ، الحديث ٧ ، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة .

(٢) وهي الروايات رقم ١ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤ ، الباب ٩ من زكاة الفطرة في الوسائل ج٦ ، ص ٢٣٩ .

(٣) مراده (دام ظلّه) ما في صحيحة عمر بن يزيد : « ... دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع ... » ، وما في موثقة إسحاق : « ... انّ ذلك أنفع له يشتري ما يريد » وتقدّمتا في ص ١٩١ .

(٤) المذكورة في الصفحة ١٩٠ والصفحة ١٩١ .

(٥) في الصفحة ١٨٨ .

(مسألة ـ ٣): لا يجزي نصف الصاع مثلاً من الحنطة الأعلى وإن كان يسوي صاعاً من الأدون أو الشعير مثلاً[١] إلّا إذا كان بعنوان القيمة[٢]

---

[١] وذلك لاعتبار الصاع.

[٢] استشكل صاحب الجواهر وغيره في ذلك بدعوى أنّه ليس في الروايات ما يدلّ على إجزاء قيمة الفطرة من الأجناس الزكوية، بل الظاهر مقدار صاع من تلك الأجناس مطلقاً، ساوت قيمة المدفوع للصاع المتعارف من جنسه أو زادت، وما دلّ على إجزاء القيمة[١] ظاهره القيمة من غير أجناس الفطرة[٢].

وبناءً على ما ذكرناه من انحصار القيمة بالنقود، فعدم الصحة واضح، وأمّا بناءً على كفاية مطلق القيمة فلا يصحّ ـ أيضاً ـ لأنّ عمدة أدلّة الجواز موثقة إسحاق ابن عمّار[٣] حيث عبّر فيها بالقيمة، والظاهر من القيمة كونها من غير تلك الأجناس، وليس فيها إطلاق يشمل حتى قيمة تلك الأجناس ـ الزكوية ـ وكأنّه في كلام متّصل بذكر الأجناس في الموثقة، قال (عليه السلام): لا بأس أن يعطيه قيمتها درهماً[٤].

فلا بدّ أن يكون المراد من القيمة غير هذه الأجناس ممّا تساوي ماليّته لمالية

---

(١) تقدّمت الإشارة إلى تلك الروايات في ص١٨٧ الهامش رقم ١.

(٢) وإليك نصّ الجواهر: «...لو أخرج نصف صاع أعلى قيمة يساوي صاعاً أدون قيمة منها أو من غيرها، فالأصح: عدم الإجزاء، وفاقاً للبيان والمدارك؛ لظهور كون قيمة الأصول من غيرها...» ج١٥، ص٥٢٠.

(٣) يأتي تصحيح سندها في الصفحة ١٩٩.

(٤) الوسائل: ج٦، ص٢٤٢، الحديث ١١، باب٩ من أبواب زكاة الفطرة.

(مسألة ـ ٤): لا يجزي الصاع الملفق من جنسين[١] بأن يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفاً من الشعير ـ مثلاً ـ إلّا بعنوان القيمة[٢].

(مسألة ـ ٥): المدار قيمة[٣]

هذه الأجناس، فمناقشة صاحب الجواهر في محلّها.

وأمّا صحيحة عمر بن يزيد الواردة في إعطاء الدقيق الناقص وزناً عن الصاع بدل صاع من الحنطة فقد عرفت أنّها أجنبية عن محلّ الكلام[١].

والحاصل: أنّه بناءاً على كفاية مطلق القيمة ـ ولو من غير النقود ـ لا يصحّ جعل الجنس الأعلى قيمة ـ الأقل وزناً عن الصاع ـ قيمة عن الصاع الأدنى على ما ذكره صاحب الجواهر من كون ظاهر روايات القيمة غير تلك الأجناس[٢].

[١] وذلك لعدم صدق صاع من الحنطة على الملفق منها وغيرها، وهكذا غير الحنطة، وقد دلّت الروايات على صاع من الحنطة أو صاع من الشعير وهكذا غيرهما[٣] والملفق من جنسين ليس بأحدهما.

[٢] هذا بناءاً على كفاية مطلق القيمة ولو من غير العملة، فإنّ المركب من الحنطة والشعير ـ مثلاً ـ ليس بأحدهما فيمكن أن يجعل قيمة لأحدهما.

وأمّا بناءاً على ماذهبنا إليه من لزوم كون القيمة من النقود، فالمنع عن ذلك ظاهر.

[٣] المشهور عدم تقدير للقيمة، بل يرجع إلى بلد الإخراج ووقته، ولكن نقل مقابل المشهور قولان آخران:

---

(١) تقدّم نصّها والبحث حولها في ص ١٩١.

(٢) ترى نصّ الجواهر في ص ١٩٥ الهامش رقم ٢.

(٣) نذكر روايات الصاع في ص ٢٠٣ الهامش رقم ٢.

. . . . . .

القول الأوّل : التقدير بثلثي درهم ، ولا يعرف قائله ولا مستنده ولعلّ مدركه مرسلة المفيد في المقنعة قال : وسئل عن مقدار القيمة فقال درهم في الغلاء والرخص ، قال وروي : أنّ أقلّ القيمة في الرخص ثلثا درهم[١] .

والجواب : أنّ الرواية ضعيفة سنداً بالإرسال ، وعدم دليل غيرها في البين .

القول الثاني : التقدير بدرهم ، سواء زاد عن قيمة صاع من الطعام ، أم لا . وإليه ذهب جماعة .

وقد يستدل عليه بمعتبرة أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) انّ قوماً سألوني ... وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عياله (لي) بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم ...[٢] .

والجواب : أنّه لم يعلم بما حسب الدرهم ، هل قيمة للحنطة أو الشعير أو التمر أو غير ذلك ، فإنّ لكل جنس قيمة خاصة ، ولم يعلم أنّه قصد القيمة المطلقة ، فقد يكون قد قوّم جنساً من الأجناس بدرهم حسب سعر ذلك الوقت .

واستدلّ له ـ أيضاً ـ بموثقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) ... لا بأس أن يعطيه قيمتها درهماً[٣] .

---

(١) الوسائل : ج٦ ، ص ٢٤٢ ، الحديث ١٤ ، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ، عن المقنعة .

(٢) الوسائل : ج٦ ، ص ٢٤٠ ، الحديث ٣ ، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة .

(٣) المصدر ، ص ٢٤٢ ، الحديث ١١ .

. . . . . .

بتقريب : أنّها صريحة في تحديد القيمة بدرهم من جهة كون تنوين (درهماً) للتنكير أي : درهم واحد .

والجواب : أنّ النصب للتمييز ، بمعنى : جواز إعطاء القيمة من الدراهم ، وليس للتنكير وشأن تنوين (درهم) هنا ، كشأن تنوين (فضّة) في موثقته الأُخرى قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الفطرة فقال ؟ الجيران أحقّ بها ولا بأس أن يعطي قيمة ذلك فضة[١] وغيرها من الروايات وهل يحتمل كون المراد فضة واحدة ؟

والمراد : كون القيمة من حيث الدرهم في مقابل البضائع والأشياء الأُخر كاللباس والفراش .

وفي بعض الروايات « دراهم »[٢] كموثقة إسحاق بن عمّار (الأُخرى) .

وحملها صاحب الوسائل على كون القيمة في ذلك الوقت كانت تساوي درهماً أو أقلّ من درهم[٣] .

وفيه : أنّه بعيد ؛ لاختلاف قيمة أجناس الفطرة حتى في ذلك الزمان وعليه فكيف تحدّد القيمة بالدرهم .

---

(١) الوسائل : ج٦ ، ص ٢٤١ ، الحديث ١٠ ، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة .

(٢) وذلك في الحديث رقم ١ و ٧ ، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة من كتاب الوسائل : ج٦ .

(٣) المصدر ، ص ٢٤٢ ، الحديث ١١ .

. . . . . .

وقد يناقش في سند موثقة إسحاق بن عمّار[١] بأنّ فيه «أحمد بن هلال»[٢] وهو فاسد العقيدة، حيث كان يظهر الغلو تارة والنصب أُخرى[٣].

ولكن: الذي ظهر لنا من مجموع ما عرفنا عنه أنّه كان يحب الرياسة وكان يرى رجوع الوكالة إليه، ولمّا يأس من ذلك صار متقلّب الأحوال، فهو فاسد العقيدة بلا كلام، إلّا أنّ الكلام في ضعفه.

فقد فرّق الشيخ فيا لعدّة بين ما يرويه حال استقامته وما يرويه حال انحرافه[٤].

وذكر ابن الغضائري ـ على ما ذكره العلّامة ـ: الفرق بين ما يرويه عن الحسن ابن محبوب من كتاب المشيخة ومحمّد بن أبي عمير من نوادره وبين ما يرويه عن غيرهما[٥].

وقال النجاشي: صالح الرواية يعرف منها وينكر[٦].

---

(١) المصدر، ص٢٤٢، الحديث ١١.

(٢) وهو أحمد بن هلال أبو جعفر العبرتائي، وعبرتا قرية بنواحي بلد اسكاف وهو من بني جنيد، ولد سنة ١٨٠ ومات سنة ٢٦٧ كما في معجم رجال الحديث ج٢، ص٣٦٧ عن الشيخ الطوسي.

(٣) معجم رجال الحديث: ج٢، ص٣٧٠.

(٤) معجم رجال الحديث: ج٢، ص٣٦٩.

(٥) المصدر المتقدّم.

(٦) المصدر الصفحة ٣٦٧.

وقت الإخراج [١] لا وقت الوجوب، والمعتبر قيمة بلد الإخراج [٢] لا وطنه

ويظهر من مجموع ما ذكرناه: أنّه ثقة لكن مروياته مختلفة من حيث العرفان والنكران، لا نفسه فإنّه صالح الرواية مع فساد عقيدته، أو إظهاره فساد العقيدة عناداً.

وأمّا تضعيف الشيخ له في الاستبصار فوجهه فساد العقيدة لا عدم كونه ثقة، وذلك لتصريحه بقوله: وهو ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت إلى حديثه فيما يختص بنقله[١].

وعلى كل فروايته لا بأس بها، والموثقة تامّة السند إلّا أنّها لا تدلّ على مدّعاهم على ما سبق.

والحاصل: أنّ ما ذهب إليه المشهور من القيمة المتعارفة من دون تحديدها بدرهم أو ثلثيه هو الصحيح.

[١] لانصراف إطلاق القيمة إلى وقت الإخراج، كما إذا قيل: أعط للفقراء الرغيف أو قيمته، يراد: قيمة زمان ومكان الإعطاء، وهو منصرف النصوص الحاوية للتعبير بالقيمة، وإرادة غيره تحتاج إلى قرينة.

[٢] لانصراف إطلاق القيمة إلى بلد الإخراج، وهومنصرف النصوص التي فيها ذكر القيمة، وإرادة غيره تحتاج إلى قرينة وقد صرّح بذلك في رواية

---

(١) الاستبصار: ج٣، ص٢٨ في باب ما يجوز شهادة للنساء فيه وما لا يجوز، ذيل الحديث ٩٠.

ولا بلد آخر، فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده وأراد الإخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذي هو فيه.

(مسألة ـ ٦): لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض[١] فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس وعن آخر منهم القيمة[٢] أو العكس.

(مسألة ـ ٧): الواجب في القدر: الصاع عن كل رأس، من جميع الأجناس[٣]

المروزي بقوله: أو قيمته في تلك البلاد....[١].

[١] لإطلاق الروايات الواردة في نوع زكاة الفطرة[٢] ونصّ عليه غير واحد من الأصحاب[٣] ولا دليل على لزوم اتّحاد ما يخرج عن نفسه وعن عائلته، أو ما يخرجه عن عائلته بعضهم مع بعض نوعاً.

[٢] إذا كانت من العملة كما سبق تحقيقه[٤].

[٣] ففي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه،

---

(١) تقدّمت في الصفحة ١٩٤.

(٢) راجع هامش الصفحة ١٥٧.

(٣) ويظهر من محكي عبارة المختلف: انّه من المسلّمات ـ المستمسك: ج٩، ص٤٢٢.

(٤) في الصفحة ١٨٧ والصفحة ١٨٨.

والنصوص يمكن دعوى تواترها فيه »[١].

وما ذكره صحيح إلّا أنّ التواتر لا أساس له لمحدودية الروايات مع ضعف سند أكثرها.

ولا خلاف في التحديد بالصاع، ولا ينبغي الإشكال فيه، وينبغي ملاحظة الروايات.

والروايات ـ الواردة في الباب ـ على ثلاث طوائف:

الطائفة الأُولى: ـ ما نصّت على الصاع، وهي عدّة روايات:

(منها): صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: صاع بصاع النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم)[٢].

و(منها): صحيحة محمّد بن عيسى قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس، وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن؟ فكتب إليه: عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وعن عيالك أيضاً، ولا ينبغي أن تعطي زكاتك إلّا مؤمناً[٣].

و(منها): صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

---

(١) الجواهر: ج ١٥، ص ٥٢٢.

(٢) الوسائل: ج ٦، ص ٢٣١، الحديث ١، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) المصدر، ص ٢٣٢، الحديث ٦.

. . . . . .

يعطي أصحاب الإبل والغنم والبقر في الفطرة من الاقط صاعاً[١].

وغيرها من الروايات[٢].

وبازاء هذه الطائفة طائفتان من الروايات تدلّان على الاكتفاء بنصف الصاع في خصوص الحنطة، أو نصف الصاع مطلقاً.

الطائفة الثانية: الدالّة على نصف الصاع في خصوص الحنطة.

وهي عدّة روايات:

(منها): صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن صدقة الفطرة فقال: على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر، أو نصف صاع من بر، والصاع أربعة أمداد[٣].

و(منها): صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه وزاد: أو صاع من شعير[٤].

و(منها): صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

---

(١) المصدر، ص ٢٣١، الحديث ٢.

(٢) كصحيحة صفوان الجمال، الوسائل: ج٦، ص ٢٢٧، الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة. وصحيحة عبدالله بن ميمون، في المصدر، ص ٢٢٩، الحديث ١١ من الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة. وصحيحة معاوية بن وهب، في المصدر، ص ٢٣٢ الحديث ٨ من الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ومعتبرة ياسر القمي، في المصدر، ص ٢٣١ الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) و(٤) الوسائل: ج٦، ص ٢٣٣، الحديث ١٢، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة.

سألته عن صدقة الفطرة قال: صاع من تمر أو نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير، والتمر أحبّ إليّ[١].

وغيرها من الروايات الصحاح والضعاف[٢].

وهذه الطائفة - في نفسها - قابلة للجمع بينها وبين الطائفة الأولى، بحمل الصاع في الأولى على الأفضلية كما ورد هذا الحمل في المدّ والمدّين في فدية شهر رمضان حيث حمل المدان على الأفضلية.

لكن لا بدّ من حمل هذه الطائفة على التقية بسبب القرينة الخارجية وهي ورود روايات معتبرة[٣] وغير معتبرة[٤] على أنّ كلاً من عثمان ومعاوية جعل الفطرة من الحنطة نصف صاع.

ووجه النسبة إليهما: أنّ عثمان أبتدع ذلك[٥] أوّلاً، ثمّ لمّا آل الأمر إلى عليّ

---

(١) الوسائل: ج٦، ص ٢٣٤، الحديث ١٥، الباب٦ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) وهي في الوسائل: ج٦، الباب٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث رقم١٢، ١٥، ١٩، ٢٢، ٢٣ والصحاح منها رقم١٢، ١٥.

(٣) من المعتبرات صحيحة معاوية بن وهب ومعتبرة ياسر القمّي الآتيتين في ص٢٠٥ وهما في الوسائل: ج٦، الباب٦، من أبواب زكاة الفطرة، الحديث٨، ٥. ومعتبرة إبراهيم ابن أبي يحيى تراها في الوسائل: ج٦ ص ٢٣٢ الحديث٧، الباب٦، من أبواب زكاة الفطرة.

(٤) ومن غير المعتبرات رواية الحذاء المتقدّمة في ص١٨٦ وتراها في الوسائل: ج٦، ص٢٣٣، الحديث ١٠، الباب٦ من أبواب زكاة الفطرة.

ورواية سلمة أبي حفص، المصدر، الحديث٩.

(٥) وتدلّ عليه الأحاديث رقم٧، ٨، ٩ من الباب٦ من الوسائل: ج٦، ص ٢٣٢.

. . . . . .

عليه الصلاة والسلام أرجعها إلى ما كان في عهد الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) من صاع واحد للحنطة كغيرها من أجناس الفطرة[١] ثمّ لمّا استولى معاوية أرجعها ثانية إلى ما أبدعه عثمان من جعل الحنطة نصف صاع[٢].

ولذلك نسب النصف تارة إلى عثمان وأُخرى إلى معاوية.

ومن هذه الروايات نعرف أنّ الطائفة الثانية الدالّة على نصف الصاع من الحنطة وردت تقية، وإليك بعض روايات بدعة النصف.

(منها): صحيحة معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في الفطرة: جرت السُنّة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير فلمّا كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال: نصف صاع من بر بصاع من شعير[٣].

و(منها): معتبرة ياسر القمّي وهو ياسر الخادم، خادم الرضا (عليه السلام) وهو وإن لم يوثق إلّا أنّه موجود في إسناد كامل الزيارات[٤] عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر

---

(١) يستفاد ذلك من مجموع الروايات رقم ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة من الوسائل: ج ٦ من نسبة البدعة بالنصف إلى عثمان وتارة إلى معاوية أخرى حيث انّه لا بدّ من رجوع الأمر بين عهديهما إلى الواقع وهو الصاع في الحنطة وفي الحديث ٢١، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة من الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٥ إشارة إليه.

(٢) يدل عليه الحديث رقم ٥ و ١٠ من الباب ٦ من الوسائل: ج ٦.

(٣) الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٢، الحديث ٨، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة.

(٤) راجع معجم رجال الحديث: ج ٢٠، ص ١٠ إلى ١٢.

. . . . . .

وصاع من زبيب، وإنّما خفّف الحنطة معاوية[١] ومثلها: رواية الحذاء المتقدّمة[٢] وقلنا: إنّها ضعيفة، وإن وصفت بالصحة في كلمات بعضهم[٣].

ومن هذه الروايات يعلم: أنّ الطائفة الثانية الدالّة على كفاية نصف صاع من الحنطة في الفطرة واردة تقية.

الطائفة الثالثة: مادلّت على نصف الصاع من الحنطة وبعض الأطعمة الأُخرى[٤].

(منها): صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ـ في حديث ـ قال: فإن أعطى تمراً فصاع لكل رأس. وإن لم يعطِ تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير، والحنطة والشعير سواء، ما أجزى عنه الحنطة فالشعير يجزي عنه[٥].

---

(١) الوسائل: ج٦، ص ٢٣١، الحديث ٥، باب٦ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) في الصفحة ١٦٥، عن الوسائل: ج٦، ص ٢٣٣، الحديث ١٠.

(٣) الحدائق: ج١٢، ص ٢٨١ فإنّه قال: «وفي صحيحة أبي عبدالرحمان الحذّاء، وهو أيوب ابن عطية».

(٤) الأطعمة المنصوص عليها بنصف الصاع هي:

(الحنطة): وقد ذكرت في الطائفة الثانية في ص ٢٠٣.

(القمح، العدس، السمت، الذرة): ذكرت في صحيحة محمّد بن مسلم، المذكورة في الشرح.

في الطائفة الثالثة (الدقيق، السويق) في رواية الفضلاء المشار إليها في الوسائل: ج٦، ص ٢٣٤، الحديث ١٧ من أبواب زكاة الفطرة.

(٥) الوسائل: ج٦، ص ٢٣٤، الحديث ١٤، الباب٦ من أبواب زكاة الفطرة.

. . . . . .

و(منها) : صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك ـ إلى أن قال ـ عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين ـ الحديث[١] .

و(منها) : صحيحة محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير ، يجزي عنه القمح والعدس ـ والسلت ـ والذرة نصف صاع من ذلك كلّه أو صاع من تمر أو زبيب[٢] .

وغيرها من الروايات[٣] .

وقد حملها الشيخ على التقية[٤] ولكن لم يظهر لنا وجه الحمل على التقية لعدم نقل قول من العامة بكفاية نصف الصاع في غير الحنطة وخلافهم مع الشيعة في الحنطة خاصّة .

والذي يهوّن الخطب : أنّه لا يحتمل إجزاء نصف الصاع في غير الحنطة ؛ لأنّه إذا التزمنا بالصاع في الحنطة كما في التمر والزبيب[٥] اللذين لا بدّ أن يكون كلاً منهما صاعاً كاملاً ـ بلا خلاف ـ فلا يحتمل الاجتزاء بنصف الصاع في غير

---

(١) المصدر ، ص ٢٣٣ ، الحديث ١١ .

(٢) المصدر ، ص ٢٣٣ ، الحديث ١٣ .

(٣) كالحديث ١٧ ، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ، الوسائل : ج ٦ ، ص ٢٣٤ .

(٤) المصدر ص ٢٣٣ ، ذيل الحديث رقم ١١ .

(٥) وقد اتّفقت الروايات على الصاع فيهما راجع الروايات في الصفحة ٢٠٢ إلى ٢٠٧ ، وفي هامش الصفحة ١٥٧ .

حتى اللبن ـ على الأصح ـ وإن ذهب جماعة من العلماء فيه إلى كفاية أربعة أرطال[١]

الحنطة ؛ لأنّ الحنطة ـ مع انّها أغلى قيمة ـ وجب كونها صاعاً ، فكيف بما هو أدنى قيمة ؟ ، فلا بدّ لصدور هذه الطائفة من وجه لا نعرفه ، ولا بدّ من طرحها ورد علمها إلى أهلها (عليهم السلام) .

والمتحصّل من جميع ما ذكرناه : أنّ الواجب إخراجه لكل رأس من جميع الأجناس صاع واحد .

هذا كلّه في غير اللبن ، أمّا اللبن ففيه كلام يأتي في الشرح التالي .

[١] ذهب الشيخ في عدّة من كتبه[١] والمحقّق في الشرائع[٢] والنافع[٣] والعلّامة في بعض كتبه[٤] وجماعة[٥] إلى أربعة أرطال في اللبن .

واختلفوا في نوع الرطل فذهب جماعة إلى أنّه : الرطل العراقي ، ومنهم المحقّق[٦] وذهب آخرون إلى أنّه : الرطل المدني ، ومنهم الشيخ في المصباح[٧]

---

(١) المبسوط ، والمصباح ومختصره والاقتصاد على ما في الجواهر : ج١٥ ، ص ٥٢٤ .

(٢) فانّه قال في الشرائع : « والصاع أربعة أمداد ، وهي : تسعة أرطال بالعراقي ومن اللبن أربعة أرطال وفسّره قوم بالمدني » .

(٣) مختصر النافع : ص ٦١ طبع دار الكتاب العربي بمصر قال : ... صاع وهو تسعة أرطال بالعراقي ، ومن اللبن أربعة أرطال ، وفسّره قوم بالمدني .

(٤) في محكي التذكرة والتبصرة كما في الجواهر : ج١٥ ، ص ٥٢٤ .

(٥) كابن حمزة وابن إدريس ، المصدر المتقدّم .

(٦) راجع الهامش رقم ٢ و ٣ .

(٧) المبسوط ، والمصباح ومختصره ، والإقتصاد على ما في الجواهر : ج١٥ ، ص ٥٢٤ .

والصاع أربعة أمداد، وهي تسعة أرطال بالعراقي، فهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال بالمثقال الصيرفي.

فيكون بحسب حقة النجف «التي هي: تسعمائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال» نصف حقة ونصف أُوقيّة واحد وثلاثين مثقالاً إلّا مقدار حمصتين.

والعلّامة في بعض كتبه[١].

وعلى هذا فستّة أرطال عراقية[٢].

والمشهور: أنّ اللبن كغيره في التحديد بصاع واحد عن كل رأس فتحصّلت أقوال ثلاثة:

١ ـ اللبن كغيره في لزوم الصاع ـ وهو المشهور ـ[٣].

٢ ـ أقلّ من الصاع: أي كفاية أربعة أرطال عراقية[٤].

٣ ـ أقل من الصاع ـ أيضاً ـ، أي: كفاية ستة أرطال عراقية وهي تساوي أربعة أرطال مدنية[٥].

---

(١) في محكي التذكرة والتبصرة كما في الجواهر: ج١٥، ص٥٢٤.

(٢) لأنّ الرطل المدني يساوي رطلاً ونصف رطل عراقي، والصاع تسعة أرطال عراقية وستة أرطال مدنية؛ لأنّه حكي عن جماعة دعوى الإجماع على أنّ الصاع أربعة أمداد، وانّ المدّ: رطلان وربع بالرطل العراقي، ورطل ونصف بالرطل المدني.

(٣) أي: تسعة أرطال عراقية تساوي ستة أرطال مدنية تساوي ثلاثة كيلوات تقريباً.

(٤) وعليه المحقّق في الشرائع والمختصر النافع.

(٥) وعليه الشيخ في المبسوط والمصباح ومختصره والاقتصاد وابنا حمزة وإدريس كما قيل والعلّامة في محكي التذكرة والتبصرة ـ الجواهر: ج١٥، ص٥٢٤.

وبحسب حقة الاسلامبول «وهي: مائتان وثمانون مثقالاً» حقّتين وثلاثة أرباع الأُوقيّة ومثقال وثلاثة أرباع المثقال.

دليل القول بكفاية أربعة أرطال في اللبن

استدل عليه بمرفوعة ومرسلة وهما:

مرفوعة إبراهيم بن هاشم عن أبي عبدالله (عليه السلام، قال: سئل عن الرجل في البادية لا يمكنه الفطرة؟ قال: يتصدّق بأربعة أرطال من لبن[١].

ومرسلة القاسم بن الحسن التي رواها الشيخ بإسناده عن سعد، عن إبراهيم ابن هاشم، عن علي بن سليمان، عن الحسن بن علي، عن القاسم بن الحسن، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثلها[٢].

أقول: من المحتمل: كونهما رواية واحدة.

والجواب: عن المرفوعة والمرسلة بوجهين:

الأوّل: ضعف السند لأنّهما مرفوعة ومرسلة، ولا مجال للقول بجبر ضعف السند بعمل المشهور؛ لأنّ هذا القول ليس بمشهور حتى يجبر ضعفهما به[٣].

الثاني: ضعف الدلالة؛ لأنّها لم تتعرّض لمقدار الفطرة، بل السؤال عن العاجز عن أداء الفطرة، فأجاب (عليه السلام): بأنّه يتصدّق بأربعة أرطال، فهذه واردة في الصدقة لا الفطرة.

---

(١) و (٢) الوسائل: ج٦، ص٢٣٦، الحديث٣، الباب٧ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) والنقاش صغروي وكبروي وقد ذكر سيّدنا الأستاذ: الصغرى في الشرح وامّا الكبرى فقد ذكرها مراراً من عدم تمامية القول بجبر ضعف السند بعمل المشهور.

وبحسب المنّ الشاهي «وهو: ألف ومائتان وثمانون مثقالاً» نصف منّ إلّا خمسة وعشرون مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال.

دليل القول بكفاية أربعة أرطال مدنية وهي تساوي ستة أرطال عراقية

والظاهر استدلال من ذهب إلى أربعة أرطال بالمدني بمكاتبة محمّد بن الريان ـ وهو ثقة ـ قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدّى؟ فكتب: أربعة أرطال بالمدني[1].

والجواب: أنّه لا مجال لكون هذه المكاتبة مستنداً للقائل بكفاية أربعة أرطال مدنية في اللبن، وذلك لأنّها واردة في مطلق الفطرة لا في خصوص اللبن وحملها على خصوص اللبن بلا موجب[2].

فتصبح هذه الرواية معارضة لجميع روايات الباب حيث دلّت هذه الرواية على أربعة أرطال، مع انّ روايات الباب دلّت على أربعة أمداد.

واحتمل الشيخ: توهّم الراوي، بأنّه قال، بدل «أربعة أمداد»: «أربعة أرطال»[3].

وفيه: أنّه حمل بلا شاهد.

ولا بدّ من طرحها لكونها شاذة، ولا قائل بأربعة أرطال في عموم أجناس الفطرة لا من العامة ولا من الخاصة.

---

(١) الوسائل: ج٦، ص٢٣٧، الحديث ٥، الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) و (٣) على ما في الاستبصار: ج٢، ص٤٩، ذيل الحديث تسلسل ١٦٤. التهذيب: ج٤، ص٨٤، ذيل الحديث تسلسل ٢٤٤.

. . . . . .

ومن العجيب ما نقله صاحب الجواهر عن الشيخ في مصباحه : من أنّ مقدار الصاع في اللبن ستة أرطال عراقية ، وفي غيره تسعة أرطال ، بقوله عن الشيخ في المحكي من مصباحه : « ويجب عليه عن كلّ رأس صاع من تمر أو الزبيب أو حنطة أو شعير أو ارز أو أقط أو لبن ، والصاع تسعة أرطال بالعراقي من جميع ذلك إلّا اللبن فانّه أربعة أرطال بالمدني أو ستة بالعراقي »[1] .

أقول : معنى كلامه : اختلاف مفهوم الصاع في اللبن وغيره ، وعلى هذا فلا معارضة بين هذه المكاتبة وغيرها من روايات الباب . فإنّ غيرها دلّ على أنّ الفطرة صاع حتى في الاقط ـ الذي هو لبن جامد ـ ولما كانت في الاقط صاعاً كان لزوم الصاع في اللبن ـ المائع ـ بطريق أولى ، ولا يحتمل لزوم الصاع في الاقط ، وكفاية الأقل من صاع في اللبن ـ المائع ـ فإنّه بعيد جدّاً .

لكن على هذا يختلف مفهوم الصاع في اللبن وغيره ، فإنّه في اللبن أربعة أرطال مدنية المساوية لستة أرطال عراقية ، وفي غير اللبن تسعة أرطال بالعراقي المساوية لستة بالمدني .

وفيه : أنّ هذا عجيب ؛ لعدم تفسير الصاع بمعنيين من أحد من دون فرق بين الأجناس .

فتحصّل من جميع ما ذكرناه : أنّ الصحيح ما ذهب إليه المشهور من التحديد بالصاع في جميع أجناس الفطرة في اللبن وغيره : لعدم الدليل على الاكتفاء بالأربعة في اللبن .

---

(١) الجواهر : ج١٥ ، ص٥٢٥ .

فصل
في وقت وجوبها

وقت الوجوب

(المبدأ) الأقوال فيه : غروب ليلة العيد ، فجر يوم العيد

مختار سيّدنا الأُستاذ في تحقيق الأصل العملي

(المنتهى) الأقوال فيه : صلاة العيد ، الزوال ، الغروب

تحقيق المنتهى بالنسبة إلى من يصلّي ومن لا يُصلّي صلاة العيد

تقديم الفطرة عن وقتها. المسألة ١

عزل الفطرة ، فروع في العزل. المسألة ٢

التلف بعد العزل. المسألة ٣

نقل الفطرة ، فروع في النقل. المسألة ٤ ، ٥

عدم جواز تبديلها بعد العزل. المسألة ٦

فصل
في وقت وجوبها

وهو دخول ليلة العيد[١]

---

[١] المشهور: أنّ أوّل وقته غروب الشمس ورؤية هلال شوّال. وخالفهم في ذلك جماعة[١] منهم صاحب المدارك[٢] فذهبوا إلى أنّ أوّل وقته طلوع الفجر. وكلا القولين لا يمكن المساعدة عليه.

أمّا القول الأوّل المشهور فقد استدل عليه بروايتين

الأُولى: صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة[٣] قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟: قال: لا، قد خرج الشهر، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطرة عليه فطرة؟ قال: لا[٤].

تقريب استدلالهم: أنّ مناط الوجوب إدراك الغروب من ليلة العيد ولذا لم تجب الفطرة على غير الموجود حين ذاك، كمن ولد بعد ليلة الفطر، وكذا اليهودي والنصراني اللذان بحكم المعدومين لعدم إسلامهما حين ذاك.

---

(١) ... المحكي عن ابن الجنيد والمفيد والمرتضى والشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف، وأبي الصلاح وابن البراج وسلّار وابن زهرة من انّ وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر واحتمال انّ مرادهم وقت الإخراج لا وقت الوجوب ... خلاف الظاهر ـ الجواهر: ج١٥، ص٥٢٧.

(٢) الحدائق: ج١٢، ص٢٩٧.

(٣) في الصفحة ٨٢.

(٤) الوسائل: ج٦، ص٢٤٥، الحديث٢، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة.

. . . . . .

والجواب : عن الاستدلال بهذه الصحيحة :

أنّها لا تدلّ على أزيد من نفي الفطرة عمّن لم يوجد عند الهلال بالوجود الحقيقي وهو الولادة أو الحكمي وهو الإسلام باعتبار أنّ عدم الإسلام بحكم عدم الوجود .

وبعبارة أُخرى : أنّها تدل على اشتراط إدراك الشهر ، وأمّا من لم يدرك حقيقتاً كالمولود بعد الهلال ، أو أدرك لكنّه بحكم العدم كاليهودي والنصراني ، فلا تجب عليه الفطرة .

وأمّا بالنسبة إلى مبدأ الوجوب فلا دلالة فيها عليه أصلاً .

الرواية الثانية : رواية معاوية بن عمّار المتقدّمة[1] عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر ، قال : ليس عليهم فطرة وليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر[2] .

تقريب استدلالهم : كالأُولى ، بل أنّها أظهر صراحة لقوله (عليه السلام) : « ليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر » فإنّ هذه الجملة نفت الفطرة عن عموم من لم يدرك الشهر .

والجواب : عن الاستدلال بهذه الرواية ، أنّها لا تدلّ إلّا على وجوب الفطرة على من أدرك الشهر بالوجود الحقيقي والاعتباري .

---

(١) في الصفحة ٧٩ .

(٢) الوسائل : ج٦ ، ص ٢٤٥ ، الحديث ١ ، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة .

. . . . . .

وأمّا بالنسبة إلى مبدأ الوجوب وأنّه في أي وقت ، فهي ساكتة عنه .

هذا مع ضعف السند من « جهتين » كما سبق[١] .

وإنّ عبّر بعضهم عنها بالصحيح أو الموثق والمصحّح[٢] .

الجهة الأُولى : في طريق الصدوق « إلى علي بن أبي حمزة » محمّد بن علي ماجيلويه وهو لم يوثق ، غير أنّه شيخ الصدوق ويروي عنه عدّة روايات وهذا لا يدلّ على التوثيق[٣] .

الجهة الثانية : في السند علي بن حمزة ـ وهو علي بن أبي حمزة وقد سقطت كلمة « أبي » في نسخة الوسائل ـ وهو البطائني الكذّاب المفتعل على الإمام الكاظم (عليه السلام) عدّة روايات[٤] .

فالرواية ضعيفة سنداً ودلالة ، وهي لا تدلّ إلّا على أنّ من أدرك الشهر عليه الفطرة من دون دلالة على مبدأ الوجوب الذي هو المدّعى .

وأمّا القول الثاني

وهو كون مبدأ الوجوب طلوع الفجر :

فقد استدلّ عليه بصحيحة العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله (عليه

---

(١) الصفحة ٨٠ .

(٢) راجع ص ٨٠ الهامش رقم ١ .

(٣) تقدّم تحقيقه في الصفحة ٨٠ .

(٤) راجع ص ٨١ لتحقيق الحال ولشرح حاله وتلك الروايات راجع معجم رجال الحديث : ج ١١ ، من ص ٢٢٩ إلى ص ٢٤٦ وتحدّث حول ضعفه في آخر ص ٢٣٩ .

السلام) عن الفطرة متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر ، قلت : فإن بقي منه شيء بعد الصلاة ؟ قال : لا بأس ، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسّمه[١] .

تقريب استدلالهم : أنّه (عليه السلام) أجاب عن سؤال وقت الفطرة بأنّه قبل الصلاة ، أي : قبل صلاة العيد فمبدأ الوجوب : اليوم دون الليل .

والجواب :

أوّلاً : أنّ السؤال عن وقت الإخراج ، لا عن وقت الوجوب ، ولا تعرض فيها لوقت الوجوب ، بل الذيل ، وهو قوله : « فإن بقي منه شيء الخ » ظاهر في وقت الإعطاء الخارجي للفطرة دون وقت الوجوب فالصحيحة أجنبية عن الدلالة على أوّل وقت الوجوب .

وثانياً : ليس فيها تعرّض لكون مبدأ الوجوب الفجر ، بل نصّت على « يوم الفطر » ولازم ذلك كونه بعد طلوع الشمس لأنّ اليوم عبارة عن الزمان من طلوع الشمس إلى غروبها ، وبين الطلوعين لا يلحق باليوم ، فإنّه إمّا ملحق بالليل أو متوسط بين الليل والنهار ، كما هو الحال في كل ما قيّد باليوم كيوم عرفة ويوم مزدلفة وأيّام التشريق وأمثال ذلك ، ولو تنزلّنا وسلّمنا أنّ السؤال والجواب ناظران إلى وقت الوجوب لكانت دالّة على كون مبدأ الوجوب طلوع الشمس ، ولا يلتزم به المدارك ولا غيره ، ولا تدلّ على كون المبدأ طلوع الفجر كما هو المدّعى .

---

(١) الوسائل : ج٦ ، ص٢٤٦ ، الحديث٥ ، باب١٢ من أبواب زكاة الفطرة .

. . . . . .

والانصاف : أنّ هذه الروايات لا تدلّ على مبدأ الوجوب ، بل هي ناظرة إلى غير ذلك من إخراج الفطرة أو أمر آخر من خصوصيات الفطرة ، فلا دليل على مبدأ وقت وجوبها ، ولا بدّ حينئذٍ من اللجوء إلى الأصل العملي وقبل الدخول في بيان الأصل العملي لا بدّ من التحقيق في ثمرة هذا البحث ، أي : ثمرة البحث عن أنّ مبدأ الوجوب غروب الشمس أو طلوع الفجر بعد دلالة الرواية[١] على أنّ من شرائط الوجوب : الوجود ـ الحقيقي والاعتباري أي : الاتصاف بالإسلام ـ ولو في جزء من شهر رمضان ، وبناءاً عليه لا تجب على غير الموجود وغير المسلم في شهر رمضان .

قيل : تظهر ثمرة البحث في الموت بعد غروب ليلة الفطر وقبل الفجر .

فعلى كون المبدأ هو الغروب تجب الفطرة عليه ، ولا بدّ من إخراجها من تركته .

وعلى كونه الفجر لم تجب عليه ، ولا يجب الإخراج من تركته ، لأنّه مات قبل حدوث الوجوب .

أقول : هذه الثمرة مبنية على كون الفطرة كزكاة الأموال متعلقة بالمال ، لكنّا قد بيّنا أنّ زكاة الفطرة حكم تكليفي ، ولا علاقة لها بالمال[٢] ، ولازمه سقوط التكليف بالموت قبل الأداء ، سواء كان مبدأ الوجوب هلال شوال أو فجر يوم

---

(١) أي : صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة في ص ٢١٥ .

(٢) الصفحة ٢٤ ، والصفحة ١٤٨ و ١٤٩ .

العيد، والتعلّق بالتركة ـ كالديون المالية ـ يحتاج إلى دليل، فهذه الثمرة ساقطة.

ولكن تظهر الثمرة في وجوب حفظ القدرة.

فعلى القول بكون المبدأ هو الغروب فقد تنجز الواجب عليه ولا بدّ من حفظ قدرته عليه، فإنْ جوّزنا الإخراج ليلاً، له أن يخرجها ليلاً، وإن لم نجوّز الإخراج ليلاً فالوجوب فعلي، والواجب متأخّر، وهو ـ حينئذٍ ـ من قبيل الواجب التعليقي، وليس له تفويت ماله بمقدار زكاة الفطرة.

وأمّا على القول بكون المبدأ: الفجر، فله تفويت جميع أمواله ليلاً بحيث لا يبقى لديه مقدار زكاة الفطرة عند الفجر، لئلا تجب الفطرة عليه لكونه حينئذٍ فقيراً لأنّ من شروط وجوبها: الغنى.

وتظهر الثمرة ـ أيضاً ـ فيما لو صار عيالاً لغيره في ليلة العيد بعد الغروب وقبل الفجر كانتقال الزوجة أو أحد العائلة إلى بيت شخص آخر، ومثل عتق العبد أو بلوغ الصبي أو إفاقة المجنون أو تملّك الفقير ليلة العيد بعد المغرب وقبل الفجر فإنّه بناءاً على كون وقت الوجوب هلال شوّال فالفطرة واجبة على ربّ البيت الأوّل ومالك العبد ولا تجب على الصبي والمجنون والفقير المذكورين وبناءاً على كون وقت الوجوب فجر يوم العيد، كانت الفطرة على ربّ البيت الثاني وعلى العبد نفسه والبالغ والعاقل والغني الذين كانوا صبياً ومجنوناً وفقيراً.

هذه ثمرات البحث على القولين.

ولما لم يثبت ـ كون المبدأ: الهلال أو الفجر أو غيرهما ـ من الروايات، لا بدّ

من الرجوع إلى الأصل العملي في المقام، بعد الاتفاق ودلالة الروايات على اعتبار الشرائط الأُخر من: البلوغ والعقل وعدم الاغماء المستوعب والحرية والغنى والإسلام.

وتحقيق الكلام في الأصل العملي يقع في جهتين:

١ ـ وقت الوجوب.

٢ ـ إخراج الفطرة ليلاً.

أمّا الجهة الأُولى

أي: مبدأ الوجوب ـ مع قطع النظر عن حكم إخراج الفطرة ليلاً ـ:

فنقول: نشكّ في حدوث الوجوب بعد غروب شمس آخر رمضان مباشرة أو بعد فجر يوم العيد، فالأصل: عدم الوجوب؛ لأنّ الوجوب أمر حادث يستصحب عدمه إلى زمان اليقين بحدوثه.

ولا شكّ في حدوث الوجوب بعد الفجر، وإن لم ترد رواية في ذلك؛ لعدم الخلاف في وجوبها ذلك الوقت، بل وجوبها بعد الفجر من الضروريات ولعلّه يمكن استفادة الوجوب بعد الفجر من صحيحة العيص بن القاسم المتقدّمة[١] وغيرها من الروايات الواردة في أنّ الفطرة قبل الصلاة يوم الفطر[٢] إذا جعلنا

---

(١) راجع النصّ في الصفحة ٢١٧.

(٢) كصحيحة الفضلاء الواردة في الوسائل: ج٦، ص٢٤٦، الحديث ٤، من الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة.

. . . . . .

« يوم الفطر » ـ الوارد في الروايات ـ ، قيداً للصلاة ـ وهو غير بعيد ـ لقوله (عليه السلام) في صحيحة العيص بن القاسم : « قبل الصلاة يوم الفطر »[١] .

تقريب ذلك : أنّه يمكن أداء صلاة العيد عند طلوع الشمس وإن كان التأخير أفضل ، فإن صلّى مع طلوع الشمس وقد كان وقت أداء الفطرة قبلها فـ ـ طبعاً ـ يقع الأداء بين الطلوعين ، وعليه يكون وقت الوجوب بعد فجر يوم العيد ، وذلك لعدم الخلاف فيما بعد الفجر ، وقبله مشكوك الوجوب ويرفع باستصحاب العدم إلى زمان اليقين وهو فجر يوم العيد لعدم الخلاف في الوجوب حينئذٍ .

والمتحصّل : أنّ أوّل وقت وجوب الفطرة بعد فجر يوم العيد .

أمّا الجهة الثانية أي : إعطاء الفطرة ليلاً .

فإن أمكن إثبات جوازه بالروايات فهو ـ وسيأتي البحث عنه[٢] في جواز تقديم الفطرة على نهار يوم العيد ، حتى قبل شهر رمضان ـ وإن لم يمكن إثبات ذلك بالروايات فمقتضى القاعدة : عدم جواز التقديم عن وقت الوجوب .

والقول : بجواز الإعطاء ليلاً استناداً إلى البراءة عن تقيّد الواجب بالإعطاء نهاراً ؛ لأنّ كل شرط أو جزء يشكّ فيه فهو مورد للبراءة .

---

(١) راجع النصّ في الصفحة ٢١٧ .

(٢) في ص ٢٤٠ في شرح المسألة الأولى ويقول (دام ظلّه) هناك بجواز ذلك استناداً إلى صحيحة الفضلاء وانّ التأخير إلى وقت الوجوب أفضل لنصّ الصحيحة عليهما .

جامعاً للشرائط[١]

لا يمكن المساعدة عليه: وذلك لأنّ موردها ثبوت أصل التكليف والشكّ في القيد من الجزء أو الشرط، فإذا لم يثبت أصل التكليف لم يكن مورداً للبراءة، وفيما نحن فيه قد قلنا: إنّ مقتضى الاستصحاب عدم التكليف بإخراج الفطرة قبل طلوع فجر يوم العيد فلا تكليف قبل طلوع الفجر، وعليه فلا معنى لإجراء البراءة لرفع القيد من جزء أو شرط بالنسبة إلى ما قبل الفجر مع كون الوجوب بعد الفجر، والبراءة تجري فيما كان التكليف متوجّهاً إلى المكلّف جزماً وحنيئذاك إذا شكّ في تقيّد التكليف بشيء يرفع التقيّد بالبراءة، وكلّما كان الوجوب مقيّداً بزمان كان الواجب مقيّداً بذلك الزمان ـ أيضاً ـ، وفي صورة كون الواجب بعد الفجر كيف يمكن إجراء البراءة بالنسبة إلى الليل السابق عليه.

والمتحصّل: عدم جواز إعطاء الفطرة ليلة العيد؛ لعدم وجوبها ليلاً، لو لم يثبت الجواز بالروايات، وسنبحث عن الروايات إن شاء الله تعالى[١].

[١] قلنا[٢]: لا دليل على لزوم اجتماع الشرائط ـ من البلوغ والعقل والغنى والحرية وغير ذلك ـ عند الغروب، إلّا الولادة والإسلام أي: تجب الفطرة إذا كان مولوداً قبل ليلة العيد أو أسلم اليهودي والنصراني قبل ليلة العيد، فالمولود والمسلم بعد دخول ليلة العيد لا تجب عليهما الفطرة لصحيحة معاوية بن عمّار[٣]

---

(١) راجع الهامش المتقدّم.

(٢) في ص ٨٤ قوله: «وتحصل من جميع ما ذكرناه...».

(٣) راجع نصّها في الصفحة ٢١٦.

ويستمر إلى الزوال لمن لم يصلِّ صلاة العيد[١]

المؤيّدة بروايته المتقدّمتين[١] فانّهما دلّتا على لزوم الوجود الحقيقي بالولادة، والمعنوي بالإسلام في شهر رمضان، ولو آناً ما منه، وأمّا غير الولادة والإسلام فلا دليل على لزوم توفّره قبل الليل ـ عند الهلال ـ، فإنّ التعدّي عنهما إلى غيرهما يحتاج إلى دليل، ولا دليل، هذا كلّه في مبدأ وجوب الفطرة.

[١] في آخر وقت وجوب الفطرة خلاف وأقوال[٢].

١ ـ المشهور المدّعى عليه الإجماع[٣] أنّ آخر وقتها صلاة العيد لمن يصلّي صلاة العيد، وبعدها صدقة.

وأمّا بالنسبة إلى من لم يصلِّ صلاة العيد فآخر وقتها زوال يوم العيد.

٢ ـ آخر وقتها الزوال مطلقاً، أي: سواء صلّى صلاة العيد أو لم يصلّها[٤].

٣ ـ آخر وقتها غروب شمس يوم العيد مطلقاً ـ أيضاً ـ[٥].

وتحقيق الحكم يقع في جهتين:

١ ـ فيمن صلّى صلاة العيد.

٢ ـ في مَن لم يصلّها.

---

(١) في الصفحة ٢١٦.

(٢) راجع الجواهر: ج١٥، آخر ص ٥٣١. والحدائق: ج١٢، ص ٣٠١.

(٣) راجع الجواهر: ج١٥، ص ٥٣٢ قوله: وهو الذي نسبه في محكي التذكرة إلى علمائنا وفي المنتهى إليهم أجمع وفي المدارك إلى الأكثر.

(٤) واختاره في الدروس والبيان ـ راجع الجواهر: ج١٥، ص ٥٣٢.

(٥) واختاره في المنتهى ومال إليه في المدارك ومحكي الذخيرة ـ الجواهر: ج١٥، ص ٥٣٢.

. . . . . .

الجهة الأُولى : في آخر الوقت لمن صلّى صلاة العيد .

ذهب المشهور إلى أنّ آخر وقت الفطرة بالنسبة إلى من صلّى صلاة العيد : صلاة العيد ، فإنّه لا بدّ من إخراجها بالإعطاء أو بالعزل قبلها ، فإنّها بعد صلاة العيد صدقة لا فطرة .

وادّعى الإجماع على هذا القول ، وعن العلّامة في التذكرة[١] . وفي المنتهى : لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد اختياراً ، فإنْ أخرها أثم ، وبه قال علمائنا أجمع[٢] وحكى هذا القول عن السيّد ، والشيخين ، والصدوقين ، وغيرهم[٣] .

وهذا القول هو : الصحيح .

وتدلّ على كون آخر وقتها صلاة العيد موثقة إسحاق بن عمّار وغيره . قال : سألته عن الفطرة ، فقال : إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها ، قبل الصلاة أو بعد الصلاة[٤] .

تقريب الاستدلال : أنّ مفهوم الشرط ـ إذا عزلتها ـ أنّه لو لم يعزلها فليست بفطرة ، ومفهوم الشرط حجّة ، والسند تامّ .

---

(١) نسبته إلى علمائنا ، نقله الجواهر : ج١٥ ، ص٥٣٢ . والحدائق : ج١٢ ص٣٠١ .

(٢) نقله الحدائق : ج١٢ ، ص٣٠١ .

(٣) أورد صاحب الجواهر (قدّس سرّه) هذا القول عن المرتضى في الجمل وعن الشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط والاقتصاد ، وعن ابني بابويه وابن البراج والمفيد وسلّار وأبي الصلاح كلّ ذلك في الجواهر : ج١٥ ، ص٥٣٢ .

(٤) الوسائل : ج٦ ، ص٢٤٨ ، الحديث ٤ ، الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة .

. . . . . .

وهذه الموثقة مؤيّدة بروايات ضعاف :

(منها) : ما رواه ابن طاوس في الإقبال قال : روينا باسنادنا إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ينبغي أن يؤدّي الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبانة ، فإن أدّاها بعد ما يرجع فإنّما هو صدقة وليس هو فطرة[١] .

والدلالة تامّة على انتهاء الوقت بصلاة العيد ، لكن السند ضعيف[٢] فهي مؤيّدة .

و(منها) : رواية العياشي في تفسيره عن سالم بن مكرم الجمال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أعطِ الفطرة قبل الصلاة وهو قول الله : ﴿ **وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَاتُواْ الزَّكَاةَ** ﴾ والذي يأخذ الفطرة عليه أن يؤدّي عن نفسه وعن عياله ، وإن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعدّ له فطرة[٣] .

وغيرها من الروايات[٤] .

وتدلّ على كونها بعد الصلاة صدقة صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله

---

(١) المصدر المتقدّم ، ص ٢٤٧ ، الباب ١٢ ، الحديث ٧ .

(٢) لعدم معرفة إسناده إلى أبي عبدالله (عليه السلام) .

(٣) الوسائل : ج ٦ ، ص ٢٤٧ ، الحديث ٨ ، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة . وهذه أيضاً ضعيفة بجهل الطريق فهي مؤيّدة أيضاً .

(٤) كخبر سليمان بن حفص المروزي الوارد في الوسائل : ج ٦ ، ص ٢٤٨ ، الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة ، الحديث ١ ، وتقدّم وجه ضعفه في ص ٢١٥ ، وكخبر إبراهيم بن منصور « ميمون » في المصدر ص ٢٤٦ ، الباب ١٢ ، الحديث ٢ ووجه ضعفه انّ إبراهيم لم يوثق .

. . . . . .

(عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : وإعطاء الفطرة ، قبل الصلاة أفضل ، وبعد الصلاة صدقة[١] وسيأتي التحقيق حولها[٢] .

هذا كلّه في القول المشهور من أنّ آخر وقت الفطرة هو صلاة العيد لمن صلّاها وهو الصحيح .

ومقابل هذا القول قولان آخران يجمعهما جواز تأخير الفطرة عن صلاة العيد مع اختلافهما في تحديد انتهاء الوقت .

فقد ذهب بعضهم إلى أنّ آخر الوقت : الزوال من يوم العيد ، وعليه الاسكافي[٣] .

وذهب جمع إلى أنّ آخر الوقت : غروب يوم العيد ، ونسب هذا القول إلى العلّامة[٤] والمجلسي .

---

(١) الوسائل : ج٦ ، ص٢٤٦ ، الحديث ١ ، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة .

وقد عبر الجواهر عنها بالخبر في ج١٥ ، ص٥٣٢ ، والحدائق بالرواية في ج١٢ ، ص ٣٠١ وذلك من جهة محمّد بن عيسى بن عبيد لكن ظهر تصحيحه من تحقيق سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) في الصفحة ١٦٩ إلى الصفحة ١٧١ .

(٢) في الصفحة ٢٢٩ .

(٣) وهو ابن الجنيد ، ففي الحدائق ج١٢ ، ص ٠١ : ونقل عن ابن الجنيد حيث قال : اوّل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر ، وآخره زوال الشمس منه ، واستقربه في المختلف واختاره في البيان والدروس « انتهى » .

(٤) عن المنتهى : « . . .والأقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة ، ويحرم التأخير عن يوم العيد » ـ الجواهر : ج١٥ ، ص ٥٣١ ، الحدائق : ج١٢ ، ص ٣٠١ . ⇦

وعلى كل استدلّ على جواز تأخير الفطرة عن صلاة العيد بصحيحتين :

الأُولى : صحيحة العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفطرة متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر ، قلت : فإن بقي منه شيء بعد الصلاة ؟ قال : لا بأس ، نحن نعطي عيالنا منه ثمّ يبقى فنقسّمه[١] .

تقريب استدلالهم : أنّها تدل على جواز تأخير الأداء لقوله (عليه السلام) : « ثمّ يبقى فنقسّمه » .

والجواب : أنّ المراد كما فهمه صاحب الوسائل[٢] : أنّ ربّ البيت كان قد أخرج زكاة الفطرة وعزلها قبل الصلاة وأعطاها العيال بعنوان الأمانة حتى يرجع من الصلاة فيقسّم الباقي على المستحقّين والذي يدلّنا على هذا المعنى قوله (عليه السلام) : « ثمّ يبقى . . . » لأنّه لو كان المراد : الإبقاء بدون العزل لما كان معنى للعطف بـ « ثمّ » .

وعلى هذا التقريب فالصحيحة من روايات العزل .

وعلى فرض عدم الحمل على العزل فهي مجملة وتسقط عن الدلالة .

⇦ ومال إليه في المدارك ومحكي الذخيرة ـ الجواهر : ج١٥ ، ص٥٣٢ .

وفي الحدائق : ج١٢ ، ص٣٠١ : « قال في المدارك : ولا يخلو عن قوّة واستقربه ـ أيضاً ـ الفاضل الخراساني في الذخيرة » .

(١) الوسائل : ج٦ ، ص٢٤٦ ، الحديث ٥ ، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة .

(٢) ذيل المصدر المتقدّم ، وإليك نصّه : أقول : المراد بإعطاء العيال : عزل الفطرة .

. . . . . .

وعليه فالمرجع موثقة إسحاق بن عمّار المتقدّمة[١] الدالّة بالمفهوم على تحديد منتهى الوقت بصلاة العيد، ولا تكون صحيحة العيص معارضة لها.

الصحيحة الثانية: لعبدالله بن سنان التي رواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله، عن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال: وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقة[٢].

تقريب استدلالهم: انّ قوله (عليه السلام): «قبل الصلاة أفضل» يدلّ على بقاء فضل في إعطاء الفطرة بعد الصلاة، والمستفاد منه: جواز الإعطاء بعد الصلاة، لبعد حمل كلمة «الأفضل» على الوجوب.

والجواب: انّ السند وإن كان تامّاً على ما حقّقناه في شأن محمّد بن عيسى ابن عبيد[٣] إلّا أنّ الدلالة غير تامّة: لأنّ تعبير الإمام (عليه السلام) بالصدقة بالنسبة إلى ما بعد الصلاة لا ينسجم مع جواز كونه فطرة حينئذاك.

و(الظاهر): انّ المراد من «الأفضل»: كون الإعطاء قبل الصلاة أفضل من تقديمها على قبل ذلك من الفجر أو الليل أو رمضان، وترشدنا إلى هذا المعنى صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنّهما قالا: على

---

(١) في الصفحة ٢٢٥.

(٢) الوسائل: ج٦، ص٢٤٥، الحديث ١، الباب ١٢ من زكاة الفطرة.

(٣) في الصفحة ١٦٩ إلى الصفحة ١٧١.

. . . . . .

الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حرّ وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل وهو في سعة أن يعطيها من أوّل يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره ـ الحديث[١] ـ .

فتدلّ هذه الصحيحة على جواز تقديم الفطرة قبل وقت الوجوب من أوّل رمضان ، فقوله (عليه السلام) في صحيحة ابن سنان المتقدّمة : « أفضل » إشارة إلى أنّه أفضل من التقديم الجائز ، فإنّ فيه فضلاً ـ أيضاً ـ .

وليس المراد : انّه أفضل من التأخير حتى يثبت به جواز التأخير .

و(الحاصل) : انّ هاتين الصحيحتين ـ المستدلّ بهما على جواز التأخير إلى ما بعد صلاة العيد ـ لم تتما دلالة ، فموثقة إسحاق بن عمّار ـ الدالّة على أنّ نهاية وقت الفطرة صلاة العيد لمن يصلّيها ـ بلا معارض .

هذا كلّه بالنسبة إلى آخر وقت الفطرة لمن يصلّي صلاة العيد .

الجهة الثانية ـ في آخر وقت الفطرة لمن لا يصلّي صلاة العيد ، بعذر أو بلا عذر[٢] ، والمعروف : امتداد وقت الفطرة حينئذٍ إلى الزوال ، وادّعي عليه الإجماع .

ومقابل القول المعروف ، قول المجلسي بامتداد وقتها إلى الغروب ونسب

---

(١) الوسائل : ج٦ ، ص٢٤٦ ، الحديث ٤ ، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة .

(٢) لم أعثر على نصوص من أقوالهم بالنسبة إلى خصوص من لا يصلّي صلاة العيد .

. . . . . .

ذلك إلى العلّامة في بعض كلماته[١].

وليس في المقام نصّ يستفاد منه آخر الوقت بالنسبة إلى من لم يصلِّ صلاة العيد غير رواية واحدة رواها السيّد ابن طاوس في الإقبال نقلاً عن كتاب عبدالله بن حمّاد الأنصاري عن أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : انّ الفطرة عن كلّ حرّ ومملوك ، فإن لم تفعل خفت عليك الفوت ، قلت : وما الفوت ؟ قال : الموت ، قلت : أقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة ، وإن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ولا يجزيك ، قلت : فأُصلّي الفجر وأعزلها فيمكث يوماً أو بعض يوم آخر ثمّ أتصدّق بها ؟ قال : لا بأس هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة ، قال وقال : هي واجبة على كل مسلم محتاج أو موسر يقدر على فطرة[٢].

(الدلالة) : دلّت هذه الرواية على امتداد وقت الفطرة إلى الزوال .

لكن هذه الرواية مورد النقاش سنداً ومتناً .

(امّا سنداً) فلوجهين :

(الأوّل) : انّ طريق السيد ابن طاوس إلى كتاب عبدالله بن حمّاد الأنصاري مجهول وإن كان عبدالله بن حمّاد الأنصاري ثقة على الأظهر لوروده في اسناد

---

(١) في الجواهر : ج١٥ ، ص٥٣٢ ، واختاره في المنتهى ومال إليه في المدارك ومحكي الذخيرة « انتهى » ، أقول : انّ كلماتهم مطلقة عن من يصلّي صلاة العيد ومن لا يصلّيها .

(٢) الوسائل : ج٦ ، ص ٢٣٠ ، الحديث١٦ ، الباب٥ من أبواب زكاة الفطرة .

كامل الزيارات ولتعبير النجاشي عنه بـ (من شيوخ أصحابنا) وهو تعبير مدح قطعاً لأنّ معناه كونه مرجع الأمور[١].

(الثاني) : في السند أبو الحسن الأحمسي وهو مجهول .

فأصبحت الرواية ضعيفة فتسقط عن الاستدلال ولا بدّ من الرجوع إلى الأصل العملي لعدم دليل لفظي في المقام .

و(امّا متناً) فقد ذكر صاحب الحدائق : انّ فيها تحريفاً ، وقال ما نصّه : والأقرب عندي انّ لفظ « الظهر » في الخبر وقع سهواً من الراوي أو غلطاً في النسخ ، وإنّما هو « الصلاة » ويؤيده مفهوم قوله في آخر الخبر « هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة » الدالّ على أنّها بعد الصلاة ليست بفطرة وبذلك يجمع بينه وبين الأخبار المتقدّمة انتهى[٢] وبهذا التصحيح توافق هذه الرواية روايات الباب وما ذكره (قدّس سرّه) لا بأس به ؛ لأنّ ظاهر الرواية بحسب الصدر ـ لو صحّت الرواية ـ كون العبرة بدخول الظهر فلو أخرجها قبل الظهر فهي فطرة ، وإن أخرجها بعد الظهر فهي صدقة ، ولكن ذيلها يقول : « هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة » ومعناه : انّ الإخراج بعد الصلاة صدقة فيتنافى الصدر

---

(١) راجع ترجمته في معجم رجال الحديث : ج ١٠ ، ص ١٨١ ، « لا يقال » : انّ سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) في معجم رجال الحديث : ج ١ ، ص ٨٩ . قال بعدم دلالة الشيخوخة على التوثيق فكيف التوفيق مع ما ذكره هنا « قلنا » : انّ ما ذكره هناك راجع إلى شيخوخة الاجازة ، وما ذكره هنا راجع إلى مرجعية الأمور والطائفة وهو دليل التوثيق .

(٢) الحدائق : ج ١٢ ، ص ٣٠٤ .

. . . . . .

والذيل في الفترة بين الصلاة ـ صلاة العيد ـ والظهر[١] وعليه : فلا يبعد ما ذكره صاحب الحدائق من غلط النسخة والذي يسهل الخطب ضعف الرواية سنداً فلا تصلح للاعتماد عليها .

وعلى كل فلا نصّ في المقام ـ بالنسبة إلى تحديد آخر وقت الفطرة ـ ولا بدّ من الرجوع إلى الأصل العملي .

ولا شكّ في جواز تأخيرها إلى الزوال بالنسبة إلى من لم يصل صلاة العيد ولا ريب فيه ولم يستشكل فيه أحد فيما نعلم ، إنّما الكلام فيما بعد ذلك .

والمعروف انتهاء وقتها بالزوال .

وقيل : بامتداد الوقت إلى الغروب كما عن المجلسي والعلّامة[٢] وهذا القول مبتن على أمرين :

١ ـ جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية .

٢ ـ عدم قيام إجماع على خلافه .

وعلى القول بجريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية وعدم قيام

---

(١) حيث انّ الصدر دلّ على كون المخرج في تلك الفترة فطرة ، والذيل دلّ على كونه فيها صدقة : « أقول » : هذا يتمّ إذا كان المراد من الصلاة : الصلاة الواقعة خارجاً من عامّة الناس كالجماعة ، وامّا إذا كان المراد وقت الصلاة فلا منافاة بين الصدر والذيل ، فإنّ المشهور ـ كما في الحدائق ج١٢ ، ص٣٠٣ ، وعليه سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) استمرار وقت صلاة العيد إلى الزوال .

(٢) راجع ص ٢٣١ الهامش رقم ١ .

والأحوط: عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلّاها، فيقدّمها عليها وإن صلّى في أوّل وقتها، وإن خرج وقتها ولم يخرجها فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحقّ بعنوان الزكاة [١] وإن لم يعزلها

إجماع على خلاف قولهما فلا بأس بما ذكراه (قدّس سرّهما) من امتداد آخر الوقت إلى الغروب لكن لا يبعد قيام الإجماع على خلاف قولهما.

وإذا لم نقل بجريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية ـ وهو الصحيح ـ يرجع إلى أصالة عدم جعل الوجوب بعد الزوال، لأنّ المتيقّن من وجوب الفطرة إنّما هو قبل الظهر، وأمّا بعده فلم يعلم بالوجوب. فلو فرضنا انّ المكلّف لم يؤدّ الفطرة لعذر من نوم أو غيره أو عمداً بلا عذر ـ وسيجيء الكلام في العمد[١] ـ فالأصل: عدم جعل الوجوب بالنسبة إلى هذا الشخص.

هذا كلّه لحكم ما بعد الزوال.

وامّا بعد الغروب من يوم العيد فلا إشكال في انتهاء وقت الفطرة وعصيان المكلّف بالتأخير إليه؛ لأنّ الفطرة من أحكام يوم الفطر كما في الصحيحة ... قبل الصلاة يوم الفطر...[٢].

[١] لا كلام في كون المعطي زكاة في أي وقت سلمها إلى المستحقّ، وذلك: (أوّلاً): لتعيينها فطرة، وصدقة، وصدقة واجبة، وزكاة الفطرة[٣]، بالعزل،

---

(١) في الصفحة ٢٣٥ عند شرح قوله في هذه المسألة: « وان لم يعزلها فالأحوط الأقوى: عدم سقوطها ».

(٢) وهي صحيحة العيص بن القاسم المتقدّمة في ص ٢٢٨.

(٣) هذه العناوين وردت في الروايات ولتحقيقها راجع ص ١١٩ والهامش ١ و ٢ فيها ⇦

فالأحوط الأقوى: عدم سقوطها [١]

وقد خرجت عن ملكه وليس له إرجاعها إلى ملكه ثانياً بعد تعيينها فطرة ، فمتى أداها إلى أهلها فقد أدّى الفطرة ، وبرئت ذمّته .

و(ثانياً) : لموثقة إسحاق بن عمّار قال : سألته عن الفطرة ؟ فقال : إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة[١] وغيرها من الروايات وإن ضعف سندها[٢] .

[١] والظاهر سقوطها لصحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة : وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل ، وبعد الصلاة صدقة[٣] .

بتقريب : انّه (عليه السلام) جعلها بعد الصلاة صدقة ، والظاهر : انّ المراد الصدقة المستحبة لا الواجبة ، فإنّ الصدقة الواجبة هي زكاة الفطرة لأنّه تعالى عبّر عنها بالصدقة في آية الزكاة[٤] بقرينة صحيحة هشام بن الحكم : « نزلت

⇦ وص ١١٨ الهامش رقم ٤ .

(١) الوسائل : ج ٦ ، ص ٢٤٨ ، الحديث ٤ ، الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة .

(٢) وتلك تراها في الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة من الوسائل ج ٦ كخبر سليمان بن حفص المروزي ، الحديث ١ ، ومرسلة ابن أبي عمير الحديث ٥ .

(٣) المتقدّمة في ص ٢٢٩ وفي الوسائل : ج ٦ ، ص ٢٤٦ ، الحديث ١ ، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة .

(٤) وهي قوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة . . . الآية ١٠٣ من سورة التوبة كما نصّ عليه ما رواه عبدالله بن سنان ـ راجع الوسائل : ج ٦ ، ص ٣ ، الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه .

. . . . . .

الزكاة وليس للناس أموال ، وإنّما كانت الفطرة[١] ولا يراد بالأفضلية : الأفضلية من الإخراج بعد الصلاة ، بل المراد : الأفضلية من التقديم على وقت الفطرة كما سبق[٢] .

(فإن قيل) : انّ هذا التقرير[٣] وارد بالنسبة إلى المصلّي لصلاة العيد وكلامنا فيمن لم يصلِّ صلاة العيد .

(نقول) : إن تمّ كون الفطرة بعد الصلاة صدقة بالنسبة إلى مصلّي صلاة العيد ففي من لم يصلّها إلى أن فات الوقت ـ من الزوال أو الغروب ـ من غير عزل نقول بأنّها صدقة ، تمسّكاً بعدم القول بالفصل القطعي .

(وقد يقال) : إذا لم يعزلها لكنّه أدّاها بعد الوقت فالمؤدّى فطرة لأنّ عدم جواز التأخير حكم تكليفي ، امّا الحكم الوضعي فغير موقت بوقت ، والتحديد بالوقت قد كان بالنسبة إلى الحكم التكليفي فقط : لأنّ الفطرة ثابتة في الذمّة كزكاة المال الثابتة في نفس المال ، وعلى هذا فالمكلّف مدين بصاع لكل من نفسه وعائلته في الذمّة كالدين .

و(الجواب) : إنّا قد حقّقنا عدم كون الفطرة من الحكم الوضعي ولم نجد أي دليل ـ من آية أو رواية حتى رواية ضعيفة ـ على كونها حكماً وضعياً وكون الذمّة

---

(١) الوسائل : ج٦ ، ص ٢٢٠ ، الحديث ١ ، الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة .

(٢) في الصفحة ٢٢٩ .

(٣) وهو كون الفطرة صدقة بعد صلاة العيد .

. . . . . .

مشغولة بالفطرة بما لا مزيد عليه[١].

و(ما يقال)[٢]: انّ المؤدّى بعد الوقت فطرة وإن عصى بالتأخير تمسّكاً بالاستصحاب، وذلك للشكّ في سقوط التكليف بخروج الوقت فيستصحب الوجوب، ولا ينافي جريان الاستصحاب توقيت الفطرة بصلاة العيد أو زواله؛ لأنّ العبرة في جريان الاستصحاب اتّحاد القضيتين بنظر العرف، والعرف يرى بقاء التكليف الأوّل، فإذا صدق انّ هذا من نقض اليقين بالشكّ وإنّ القضيتين ـ المتيقّنة والمشكوكة ـ قضية واحدة شمله قوله (عليه السلام): لا ينقض اليقين بالشكّ[٣] وبذلك يثبت لزوم الإتيان بالفطرة بعد خروج الوقت أيضاً.

(نقول):

(أوّلا): هذا مبتن على جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية وهو غير تامّ، بل الصحيح: عدم جريانه فيها.

---

(١) سبق تحقيقه في ص ٢٤ وص ١٤٩.

(٢) والقائل هو الشيخ، والديلمي، والفاضل ـ في جملة من كتبه ـ والحلّي، وجماعة من المتأخرين، للاستصحاب...

« إنّ الاستصحاب مقدّم على البراءة، ولا ينافيه التوقيت إذ لا مانع من جريان استصحاب وجوب الموقت بعد خروج الوقت، ودعوى تعدّد الموضوع ممنوعة ـ كما حرّر في محلّه ـ مع انّ التوقيت للأداء لا للمال الذي في الذمّة فلا مانع من استصحاب بقائه » ـ المستمسك: ج٩، ص ٤٣١.

(٣) صحيحة زرارة ـ الوسائل: ج٥، ص ٣٢١، الحديث٣، الباب ١٠ من أبواب الخلل في الصلاة، وروايات أُخرى في الباب وغيره.

. . . . . .

و(ثانياً): لا وحدة بين القضيتين لأنّ القضية الأُولى ـ المتيقّنة ـ محدودة بوقت خاصّ ـ وهو صلاة العيد لمن يصلّيها، والزوال لمن لم يصلّها ـ ومعنى الموقت، التقييد بالوقت وسقوطه بعد الوقت، ولو فرضنا وجوبه بعد الوقت فهو وجوب آخر بدليل آخر كالصلاة المتروكة في الوقت لعذر أو غير عذر فإنّه يجب قضاؤها، ووجوب القضاء غير الوجوب الأوّل وهو فرد آخر، فإنّ الفرد الأوّل قد زال جزماً بانقضاء وقته، وهذا الفرد الثاني مشكوك الحدوث إلّا إذا ثبت بدليل.

وفيما نحن فيه كذلك قد زال الفرد الأوّل، والفرد الثاني مشكوك الحدوث يحتاج إثباته إلى دليل؛ لأنّه يشكّ الآن ـ بعد الوقت ـ في وجوب الفطرة، وهذه قضية غير تلك القضية المتيقّنة فإذا جرى الاستصحاب فهو من القسم الثالث من استصحاب الكلّي، وهو كون المتيقن زائلاً قطعاً ويشكّ في حدوث فرد آخر غير الفرد الزائل.

ومعنى التوقيت: انّ الأمر الأوّل كان متعلّقاً بإيجاد الطبيعي مقيّداً بزمان خاصّ، وبقاء ذلك الوجوب بعدانتهاء الوقت غير معقول، فإن ثبت وجوب بعد الوقت فهو فرد آخر من الوجوب غير الفرد المتيقّن فهو فرد مشكوك الحدوث فليس هنا اتّحاد بين القضيتين، بل هنا قضية واحدة متيقّنة، وقضية أُخرى مشكوكة ولما يشك في حدوث فرد آخر غير الفرد المتيقّن يستصحب عدم جعل هذا الفرد وليس هذا من موارد استصحاب الفرد الأوّل، إذاً لا يمكن إثبات الوجوب بالاستصحاب.

بل يؤدّيها بقصد القربة من غير تعرّض للأداء والقضاء[١]

(مسألة ـ ١) لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط[٢]

و(المتحصّل) من جميع ما ذكرنا: انّ سقوط الفطرة بعد خروج الوقت ـ إذا لم يكن قد عزلها في وقته ـ هو الصحيح، سواء كان التأخير لعذر أو لغير عذر.

[١] ولا بأس بذلك بعنوان الاحتياط بقصد الجامع بين الفطرة والصدقة المستحبة.

[٢] في ذلك خلاف، فقد ذهب جمع إلى الجواز[١] وجمع إلى عدمه[٢] وادّعى لكل من القولين الشهرة ونسب إلى الشيخ كلا القولين باعتبار الاختلاف في كتبه.

ونسب الشهيد في الدروس القول بالجواز إلى المشهور ـ على ما حكي عنه ـ[٣].

ونسب صاحب المدارك القول بعدم الجواز إلى المشهور ـ على ما حكي

---

(١) قال ابنا بابويه والشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية: يجوز إخراجها فطرة من أوّل شهر رمضان إلى آخره، ونسبه المفيد وسلّار وابن البراج إلى الرواية ... بل في الدروس والمسالك: انّه المشهور، بل في الخلاف: الإجماع عليه ... الجواهر: ج١٥، ص٥٢٩.

(٢) كالمحقّق في الشرائع فإنّه قال: لا يجوز تقديمها قبله إلّا على سبيل القرض على الأظهر وفي الجواهر: والشيخين وأبي الصلاح وابن إدريس وغيرهم على ما قيل، بل في المدارك وغيرها: انّه المشهور بين الأصحاب لثبوت توقيتها ... الجواهر: ج١٥، ص٥٢٩.

(٣) الجواهر: ج١٥، ص٥٢٩.

. . . . . .

عنه ـ[١].

(والظاهر): هو الجواز، وإن كان مقتضى القاعدة الأوّلية عدم الجواز باعتبار انّ اتيان الواجب قبل وجوبه وسقوط الواجب في ظرفه به يحتاج إلى الدليل مضافاً إلى ما دلّ على عدم جواز تقديم زكاة المال على وقت الوجوب[٢] بل في بعض الروايات مثل تقديم زكاة المال على وقت الوجوب بتقديم الصلاة على وقتها[٣].

إلّا أن صحيحة الفضلاء نصّت على الجواز، وهي عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) انّهما قالا: على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حرّ وعبد، وصغير وكبير، يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أوّل يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره ـ الحديث[٤] ـ.

و(حمل) صاحب الوسائل[٥] وغيره[٦] التقديم على كونه بعنوان القرض للفقير.

---

(١) المصدر المتقدّم.

(٢) وهي في الوسائل: ج٦، ص٢١٢، الباب ٥١ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٣) المصدر المتقدّم، الحديث ٢، ٣.

(٤) الوسائل: ج٦، ص٢٤٦، الحديث ٤، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة.

(٥) يعرف ذلك من عنوان الوسائل الباب بقوله: ... وجواز تقديمها من أوّل شهر رمضان إلى آخره قرضاً ـ الوسائل: ج٦، ص٢٤٥، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة.

(٦) الحدائق: ج١٢، الصفحة ٣٠٥.

كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان[١] نعم إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضاً ثم يحسب عند دخول وقتها [٢]

(بعيداً جدّاً) لجواز القرض قبل شهر رمضان بشهر أو شهرين أو سنة أو أكثر ، فما وجه تخصيص التقديم قرضاً بشهر رمضان بالخصوص .

وهذه الصحيحة تامّة سنداً ودلالة ، والقائل بمفادها كثير ، ومؤيّدة بدعوى الشهرة[١] فالقول بجواز التقديم في شهر رمضان لا بأس به ، وإن كان التأخير إلى وقت الوجوب أفضل لنصّ الصحيحة[٢] عليهما .

[١] بعنوان زكاة الفطرة ، بلا خلاف ، فإنّه إن أدّاها بهذا العنوان لا تقع فطرة .

[٢] هذا لو بقي الأخذ على شرائط الاستحقاق ، وذلك لما دلّ على جواز احتساب الدين زكاة من دون اختصاص بزكاة المال ، ورواياتها مطلقة تشمل زكاة الفطرة[٣] .

---

(١) التي ادّعاها الدروس والمسالك بل في الخلاف الإجماع عليه ـ راجع الجواهر : ج١٥ ، ص٥٢٩ .

(٢) أي صحيحة الفضلاء المتقدّمة في ص ٢٤٠ .

(٣) تقدّم في ص١٢ انّ زكاتي المال والفطرة مشتركتان في الأحكام إلّا ما دلّ الدليل على اختصاصه بأحدهما ، بل تشريع الزكاة كان لزكاة الفطرة على ما دلّت عليه صحيحة هشام بن الحكم المتقدّمة في ص١٢ .

وروايات جواز احتساب الدين زكاة تراها في الوسائل : ج٦ ، ص١٧٢ ، الباب١٨ ، وفي ص ٢٠٥ ، الباب٤٦ من أبواب المستحقّين للزكاة .

(مسألة ـ ٢) يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس [١] أو غيرها بقيمتها [٢] وينوي حين العزل [٣] وإن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضاً، ويجوز عزل أقلّ من مقدارها [٤] أيضاً، فيلحقه الحكم وتبقى البقية غير معزولة على حكمها.

---

[١] لا إشكال في ذلك كزكاة المال، وقد دلّت روايات على الجواز[١] منها موثقة إسحاق بن عمّار المتقدّمة: إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة[٢] ويتعيّن به المال في كونه فطرة.

[٢] من النقود والعملات دون غيرها، وذلك لعدم لزوم كونها من أجناس القوت لأنّ الفطرة مالية تلك الأجناس، ولا خصوصية لهذه الأجناس، فكما يجوز عزل العين يجوز عزل القيمة أيضاً؛ لصدق عزل الفطرة بذلك، فإنّ القيمة أيضاً فطرة.

[٣] بمقتضى معنى العزل.

[٤] الظاهر ابتناء المسألة على جواز إعطاء الفقير أقلّ من صاع وسيأتي الكلام فيه[٣].

---

(١) تراها في الوسائل: ج٦، ص٢٣٠، الحديث١٦، الباب٥ والحديث١، ٢، ٤، ٥ من الباب١٣ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) المتقدّمة في ص٢٣٥، وهي في الوسائل: ج٦، ص٢٤٨، الحديث٤، الباب١٣ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) في المسألة٣ من فصل مصرف زكاة الفطرة ص٢٨٧ واختار سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) هناك جواز إعطاء الأقلّ من صاع لعدم الدليل على المنع.

. . . . . .

فعلى القول بالجواز هناك ـ لعدم كون الأجزاء ارتباطية فإنّه كما أنّ الصاع الكامل فطرة كذلك نصف وربع الصاع فطرة أيضاً ـ جاز عزل الأقلّ من صاع لشمول دليل العزل لذلك .

وعلى القول بعدم الجواز هناك ـ لعدم صدق الفطرة على الأقلّ من صاع لأنّه نصف فطرة ـ مثلاً ـ وليس بفطرة ـ لا يجوز عزلها لعدم شموله دليل العزل وهو قوله (عليه السلام) : إذا عزلتها فلا يضرّك[1] فإنّ العزل على خلاف القاعدة أي : تعيين الواجب في فرد معيّن ـ بحيث لا يوجب الضمان لو تلف بدون تعدّ وتفريط ، وكذا عدم جواز تبديله ، وغير ذلك من آثار العزل ـ يحتاج إلى دليل .

تبقى دعوى الولاية من : انّ للمالك الولاية على المال بالعزل وغير العزل وبناءاً عليه فللمالك عزل الكلّ أو البعض على ما ادّعاها الشهيد (قدّس سرّه) في المسالك[2] .

لكن هذه الدعوى خالية عن الدليل ، فإنّ الثابت من ولاية المالك ولايته في تعيين الفطرة والفقير وغيره من المصارف ، دون الولاية المطلقة حتى في التبعيض بمعنى تعيين الزكاة في مال خاص ـ أي : بعض الفطرة الواحدة ـ وجعله مصداقاً للفطرة وترتّب أحكامها عليه ، ولا يبعد ـ كما أشرنا إليه[3] ـ ابتناء المسألة هذه

---

(١) وهي في موثقة إسحاق بن عمّار المتقدّمة في ص ٢٤٢ .

(٢) على ما في الجواهر : ج ١٥ ، ص ٥٣٥ .

(٣) في صدر هذا الشرح في ص ٢٤٢ .

وفي جواز عزلها في الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة وجه، لكن لا يخلو عن إشكال وكذا لو عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً وإن كان ماله بقدرها [١]

على مسألة إعطاء الفقير أقلّ من صاع فإن جاز هناك جاز هنا وإلّا فلا[١].

[١] الفرق بين الصورتين كون المال في الأُولى كلّه له وقد جعل قسماً منه فطرة بالعزل، وفي الثانية يكون غيره شريكاً معه في المال سواء كانت حصّته فيه بقدر الفطرة أو أكثر وتكون الشركاء في هذه الصورة ـ الثانية ـ ثلاثة إذا كانت حصّته أكثر من قدر الفطرة.

ويقع الكلام في كلتا الصورتين معاً لأنّهما من باب واحد.

ذهب المسالك إلى عدم الجواز استناداً إلى تحقق الشركة المنافية للعزل ولأنّ ذلك يوجب جواز عزلها في جميع ماله وهو غير المعروف من العزل[٢].

وقال صاحب الجواهر: لا ريب في عدم صدقه بالعزل في جميع المال ونحوه، امّا اعتبار عدم الزيادة فيه أصلاً فمحل منع خصوصاً مع رفع اليد عن الزيادة...[٣].

---

(١) راجع ص ٢٤٢ الهامش رقم ٣.

(٢) وإليك نصّ المسالك ـ على ما في الجواهر: ج ١٥، ص ٥٣٥: «انّ المراد بعزلها تعيينها في مال خاصّ بقدرها في وقتها بالنيّة، وفي تحقّق العزل مع زيادته عنها احتمال، ويضعف بتحقق الشركة، وانّ ذلك يوجب جواز عزلها في جميع ماله وهو غير المعروف من العزل...».

(٣) الجواهر: ج ١٥، ص ٥٣٥، وحاصله: التفصيل بين عزله في جميع أمواله فلا يجوز، وفي البعض يجوز إذا رفع اليد عمّا زاد عن مقدار الفطرة.

(مسألة ـ ٣) إذا عزلها وأخّر دفعها إلى المستحقّ فإن كان لعدم تمكّنه من الدفع لم يضمن لو تلف، وإن كان مع التمكّن منه ضمن[١]

والظاهر: عدم الفرق في عدم الجواز بين العزل في بعض المال أو في جميع الأموال لأنّ ميزان صدق العزل هو: التعيين، ولا تعيين حينئذٍ لأنّ الإشاعة تنافي مفهوم العزل، مع انّ الوارد في الروايات عنوان الإخراج[١] والعزل[٢] وهما لا يصدقان مع الاشتراك.

نعم لا يبعد صدق العزل في المال الأكثر مقداراً من الفطرة إذا رفع اليد عن تمام المال وجعل الزائد صدقة مندوبة، وذلك لصدق العزل الذي هو الإفراز وعدم الشركة مع الفقير.

وفي غير هذه الصورة فالقاعدة عدم الجواز كما إذا كان لديه دينار واحد وكانت عليه زكاة الفطرة بمقدار ربع دينار وأراد تعيين ربع ذلك الدينار زكاة، فإنّ هذا ليس افرازاً لعدم تعيّن الفطرة بذلك.

[١] وذكر هذا الحكم في زكاة المال أيضاً[٣] واستنتج ذلك من الروايات المختلفة[٤]، لكن في زكاة الفطرة لم ترد أيّة رواية لا في الضمان ولا في عدم

---

(١) عنوان الإخراج ورد في الوسائل: ج٦، الحديث١٦، الباب٥: والحديث٢ من الباب١٣ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) عنوان العزل ورد في الوسائل: ج٦، الحديث رقم١، ٤، ٥ من الباب١٣ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) راجع المتن في المستمسك: ج٩، ص ٣٤٠، المسألة٣ من فصل وقت وجوب إخراج الزكاة.

(٤) تأتي الإشارة إلى بعضها في ص٢٤٦ الهامش رقم ٢.

. . . . . .

الضمان ، فإن قلنا بالضمان في زكاة المال وقلنا بأنّ حكم زكاة الفطرة حكم زكاة المال فهو ، وإلّا فلا دليل على الضمان بمجرّد التأخير فإنّ المال المفروز أمانة شرعية في يد المالك ، فإن تلف مع صدق التعدّي والتفريط ضمن على القاعدة لأنّ يده حينئذٍ يد ضمان ، وإلّا ـ بأن كان التأخير لغرض عقلائي كانتظار فقير معيّن كان قد وعده بها ـ فلا ضمان ؛ لعدم الفورية في الأداء لقوله (عليه السلام): « إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة ـ الحديث[١] .

بل قد تقدّم انّ الحال كذلك في زكاة المال ـ أيضاً ـ .

وذلك لعدّة صحاح مضمونها : عدم الضمان بعد العزل وقد برئت ذمّته[٢] ، وفي بعضها : ثمّ سمّاها لقوم[٣] وفي بعضها : لم يسمّها لأحد[٤] ولذا قلنا : انّ

---

(١) هذه موثقة إسحاق بن عمّار المتقدّمة في ص ٢٤٢ .

(٢) وذلك مفاد عدّة روايات تراها في الوسائل : ج٦ ، الحديث رقم٣ ، ٤ ، الباب ٣٩ ؛ والحديث رقم٢ ، ٣ ، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة وغيرها من الروايات .

(لا يقال) : هناك روايات دلّت على الضمان وهي صحيحة محمّد بن مسلم وصحيحة زرارة ـ الحديث ١ ، ٢ ، الباب ٣٩ من المصدر المذكور .

(فإنّا نقول) : انّهما خارجتان عن محلّ البحث لأنّ الأولى واردة في النقل من البلد والثانية في الوكيل المبعوث إليه الزكاة ، ومحل البحث في خصوص العزل .

(٣) وفي صحيحة أبي بصير الواردة في الوسائل : ج٦ ، ص ١٩٨ ، الحديث ٣ ، الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة .

(٤) وهي صحيحة عبيد بن زرارة الواردة في الوسائل : ج٦ ، ص ١٩٩ ، الحديث ٤ ، الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة .

(مسألة ـ ٤) الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر ولو مع وجود المستحقّ في بلده [١] وإن كان يضمن حينئذٍ مع التلف، والأحوط عدم النقل إلّا مع عدم وجود المستحقّ.

العبرة مطلقاً في زكاة الفطرة وزكاة المال بالتعدّي أو التفريط فإن حصل أحدهما ضمن وإلّا فلا ضمان، فالحكم تابع لقاعدة التعدّي والتفريط.

وبناءاً على ذلك فلا بأس بالتأخير لانتظار الفقير أو مصرف أولى إذا لم يكن في ذلك تعدٍّ أو تفريط.

[١] المعروف جواز نقل زكاة الفطرة من بلد إلى آخر، غاية الأمر ثبوت الضمان عند التلف لو كان في البلد المنقول منه مستحقّ لها، كما كان الحال كذلك في زكاة المال[١].

واستدلّوا على ذلك بولاية المالك على زكاة الفطرة، وأنّها كزكاة المال.

وحمل ما دلّت على المنع من نقل الفطرة من بلد إلى بلد[٢] على أفضلية الصرف في البلد.

و(الجواب): انّ الولاية لم تثبت إلّا في موارد خاصّة كتعيين المال زكاة،

---

(١) كرّر سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) اشتراك زكاتي فطرة والمال في الأحكام بل انّ أوّل نزول الزكاة كان في الفطرة على ما دلّت عليه صحيحة هشام المتقدّمة في ص ١٢، وعليه فالوجه في عدم إجراء حكم المال على الفطرة هنا وجود روايات نهية عن نقل الفطرة وهي موثقة الفضيل وصحيحة علي بن بلال الآتيتان ص ٢٤٨ و ٢٤٩.

(٢) وأدلّة المنع هي موثقة فضيل وصحيحة علي بن بلال الآتيتان في الصفحة ٢٤٨ و ٢٤٩.

. . . . . .

وعزله ، وصرفه على المستحق ، امّا ولايته على الخصوصيات الأُخرى كالنقل والتبديل بعدالعزل وأمثال ذلك فلا بدّ له من دليل .

فبعد ما أفرزت الزكاة وتعيّن المال زكاة لا بدّ لجواز نقله إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ في البلد من دليل .

نعم : مع عدم وجود المستحقّ في البلد لا بأس بنقله .

وامّا دعوى كون زكاة الفطرة كزكاة المال في جواز النقل ، فهي دعوى بلا دليل بل قياس ، فلعلّ لزكاة الفطرة خصوصية لم توجد في زكاة المال ـ كما يظهر من بعض الروايات ـ من جهة الشهرة[1] .

ونحو ذلك والروايات الناهية عن نقل الفطرة تامّة سنداً ودلالة ولا وجه لحملها على الأفضلية والاستحباب : لأنّه حمل بلا شاهد .

والوارد في الباب روايتان :

(الأُولى) : موثقة الفضيل عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان جدّي (عليه السلام) يعطي فطرته الضعفة « الضعفاء » ومن لا يجد ومن لا يتولّى ،

---

(١) إشارة إلى ما ورد من إعطاء الفطرة إلى المخالف من الحيران للشهرة وهو قوله (عليه السلام) في موثقة إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم (عليه السلام) ، قال : سألته عن صدقة الفطرة أُعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني ؟ قال : نعم ، الجيران أحقّ بها لمكان الشهرة ـ الوسائل : ج٦ ، ص ٢٥٠ ، الحديث٢ ، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ، وليس الأمر كذلك في زكاة المال فإنّه لا يجوز إعطائها إلى المخالف .

. . . . . .

قال : وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : هي لأهلها إلّا أن لا تجدهم ، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب ، ولا تنقل من أرض إلى أرض وقال : الإمام يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما رأى[1] .

وهي تامّة سنداً ، وصريحة دلالة لقوله (عليه السلام) : « ولا تنقل من أرض إلى أرض » .

وظاهر النهي : التحريم .

وعلى هذا فالجواز يحتاج إلى دليل .

(الرواية الثانية) : صحيحة علي بن بلال قال : كتبت إليه هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من إخوانه في بلدة أُخرى يحتاج ، ان يوجّه له فطرة أم لا ؟ فكتب : تقسم الفطرة على من حضر ، ولا يوجّه ذلك إلى بلدة أُخرى ، وإن لم يجد موافقا[2] .

وهذه تامّة سنداً وصريحة في عدم جواز النقل حتّى لو لم يكن في البلد مؤمن امّا صرفها في البلد مع عدم المؤمن فسيأتي الكلام فيه[3] من انّ الفطرة

---

(١) الوسائل : ج٦ ، ص ٢٥٠ ، الحديث ٣ ، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة .

ووجه كونها موثقة رواية الشيخ لها عن علي بن الحسن بن فضال وهو موثق ، وطريق الشيخ إليه وإن كان ضعيفاً إلّا أنّ سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) صحّحه بما تقدّم في الصفحة ٤٧ وص ٤٨ الهامش رقم ١ .

(٢) الوسائل : ج٦ ، ص ٢٥١ ، الحديث ٤ ، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة .

(٣) في الصفحة ٢٥٩ .

(مسألة ـ ٥) الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها [١] وإن كان ماله ـ بل ووطنه ـ في بلد آخر، ولو كان له مال في بلد آخر وعيّنها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلد إلى بلده أو بلد آخر مع وجود المستحقّ فيه.

(مسألة ـ ٦) إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك [٢].

تمتاز عن زكاة المال بجواز إعطائها للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمن بخلاف زكاة المال، فانّها خاصّة بأهل الولاية ولا تعطى إلى غيرهم حتّى لو لم يوجد فقير مؤمن، بل لا بدّ له من صرفها في غير سهم الفقراء من مصارف الزكاة أو الانتظار.

وعلى ضوء هاتين المعتبرتين فالحكم بعدم جواز نقل الفطرة إلى بلد آخر هو الصحيح ولا أقلّ من الاحتياط الذي ذكره الماتن (قدّس سرّه).

[١] بل هو الواجب كما ظهر في المسألة المتقدّمة وممّا ذكرنا في تلك المسألة يظهر حكم الفروع التي ذكرها في هذه المسألة.

[٢] وذلك لمّا دلّت الروايات على انّ المال يتعيّن زكاة بالعزل كقوله (عليه السلام): إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة[١] وفي بعضها: «فقد برء»[٢] ولما تعيّن بالعزل كونه فطرة ليس له التبديل، لاحتياجه

---

(١) هذه موثقة إسحاق بن عمّار المتقدّمة في ص٢٤٢، وهي في الوسائل: ج٦، ص٢٤٨، الحديث ٤، الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) وهو صحيحة زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً، فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برء، وإلّا فهو ضامن لها حتّى يؤدّيها إلى أربابها. ـ الوسائل: ج٦، ص٢٤٨، الحديث ٢، الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة.

. . . . . .

إلى الولاية ولم تثبت ولاية المالك على التبديل ، نعم ثبتت ولايته على الإفراز واختيار الفقير أو مصرف آخر من مصارف الزكاة ، امّا الولاية المطلقة حتّى على التبديل بعد التعيين فلم يدلّ عليه دليل ، بل في بعض الروايات : ما كان لله لا يرجع[1] . فبعد تعيينه لله وكونه زكاة ليس قابلاً للرجوع عنه ولو بتبديله بمال آخر فتحصّل : عدم جواز التبديل بعد العزل .

---

(١) لم أعثر على رواية بهذا النصّ وقد ذكر سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) ذلك في زكاة المال أيضاً ، إلّا أنّه وردت بمضمونه روايات كثيرة في الوسائل وإليك نصوص بعضها :

« . . . لم يرجع في الأمر الذي جعله لله فكذلك لا يرجع في الصدقة » ـ الحديث ١ ، الباب ٢٤ من أبواب الصدقة ، ج٦ ، ص ٢٩٤ .

« . . . الرجل يتصدّق على بعض ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا ، الصدقة لله تعالى » ـ الحديث ٢ ، الباب ٤ من أحكام الوقوف والصدقات ، ج١٣ ، ص ٢٩٨ .

« . . . لا يرجع في الصدقة إذا تصدّق بها ابتغاء وجه الله » ـ المصدر ، الحديث ٥ .

« . . . فما جعل لله عزّ وجلّ فلا رجعة له فيه . . . » ـ الحديث ١ ، الباب ١١ من أحكام الوقوف والصدقات ، ج١٣ ، ص ٣١٦ .

« . . . لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عزّ وجلّ » ـ المصدر ، الحديث ٧ .

« . . . فإذا تصدّق بها على وجه يجعله لله فإنّه لا ينبغي له » ـ الحديث ٣ ، الباب ١٢ من أحكام الوقوف والصدقات ، ج١٣ ، ص ٣١٨ .

« . . . ولا ينبغي لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه . . . » ـ الحديث ١ ، الباب ٣ من أحكام الهبات ، ج١٣ ، ص ٣٣٤ .

ومثلها الحديث ١ ، من الباب ١٠ ، من أحكام الهبات ، ج١٣ ، ص ٣٤٢ .

فصل في مصرفها

مصرفها

مصرف زكاة المال .

يجوز إعطاء الفطرة للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم المؤمنين مع عدم جواز إعطائهم زكاة المال.

لا يشترط عدالة المستحقّ. المسألة ١

جواز تولّي المالك دفعها مباشرة أو توكيلاً. المسألة ٢

الأفضل دفعها إلى الفقيه الجامع. المسألة ٢

إعطاء الفقير أقلّ من صاع أو أكثر إلى حدّ الإغناء. المسألة ٣ و ٤

استحباب تقديم الأرحام ثمّ . . . المسألة ٥

حكم المدفوع بعنوان الفقر فبان الخلاف. المسألة ٦

دعوى الفقر. المسألة ٧

نيّة القربة. المسألة ٨

فصل
في مصرفها

وهو مصرف زكاة المال[١].

---

[١] وقع الكلام في مصرفها وانّه الأسهم الثمانية كزكاة المال. أو خصوص الفقراء والمشهور هو الأوّل وإن لم يرد في ذلك نصّ خاصّ، والوارد في الروايات ذكر خصوص الفقراء[١] لكنّها تحمل على أظهر أفراد المصرف وأهمّها لا أنّها تختصّ بهم، فإنّ قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾[٢] يدلّ على عموم المصرف للأصناف الثمانية في زكاة الفطرة كزكاة المال، بقرينة صحيحة هشام بن الحكم من انه: «نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنّما كانت الفطرة»[٣].

فتحصّل: انّ الصحيح ما ذهب إليه المشهور من عموم المصرف للأصناف الثمانية.

واستدلّ القائلون باختصاص الفطرة بالفقراء بروايات.

---

(١) وهي في الوسائل: ج٦، ص٢٤٩، الباب ١٤ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

(٣) الوسائل: ج٦، ص ٢٢٠، الحديث ١، الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة. والظاهر انّ المراد من آية الزكاة هي قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِن أَمْوالِهِم صَدَقَةً ...** ﴾ الآية ١٠٣ من سورة التوبة ـ وذلك لتصريح ما رواه عبدالله بن سنان بذلك راجع الوسائل: ج٦، ص٣، الحديث ١، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه.

. . . . . .

(منها): صحيحة الحلبي - في حديث - : انّ زكاة الفطرة للفقراء والمساكين[١].

تقريب الاستدلال: انّها نصّت على انّ مصرف الفطرة هم الفقراء والمساكين.

والجواب: انّه لا بدّ من حملها على كون ذكر الفقراء من باب ذكر أهمّ المصارف وانّهم علّة تشريع الزكاة، المستفادة من الروايات المتقدّم ذكرها، ومضمونها انّ الله تعالى شرك الفقراء في أموالال الأغنياء وجعل لهم في أموالهم ما يكفيهم فلو علم الله انّه لا يكفيهم لجعل لهم أكثر[٢] ونعرف من هذه الروايات انّ ذكر الفقراء في صحيحة الحلبي وشبهها وحدهم دون باقي مصارف الزكاة لبيان الاهتمام بهم لا الانحصار بهم، لثبوت كون المصارف ثمانية في زكاة المال، وزكاة الفطرة كذلك لأنّ آية الزكاة أوّل ما نزلت كان في الفطرة على ما دلّت على صحيحة هشام بن الحكم المتقدّمة[٣].

فائدة: المراد من المسلمين في صحيحة الحلبي: أهل الولاية، وذلك امّا للتقييد أو للانصراف[٤].

---

(١) الوسائل: ج٦، ص٢٤٨، الحديث ١، الباب ١٤ من أبواب زكاة الفطرة.

أقول: انّ الصحيحة لم ترد بهذا النصّ - راجع التهذيب ج٤، ص٧٥. والاستبصار: ج٢، ص٤٢. ونقلناها بتمامها في ص١٨١ الهامش رقم ٢ وليس فيه هذا النصّ.

(٢) هذه روايات متعدّدة وردت في أبواب متفرقة من الوسائل ج٦، وقد أشرنا إليها في هامش الصفحة ٥٠.

(٣) في الصفحة ٢٥٥.

(٤) وسيأتي بيانه في ص٢٦١ في تحقيق معتبرة مالك الجهني.

. . . . . .

و(منها) : رواية يونس بن يعقوب التي رواها الشيخ بإسناده عن أبي القاسم ابن قولويه ، عن جعفر بن محمّد يعني : ابن مسعود ، عن عبدالله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الفطرة من أهلها الذين (الذي) يجب لهم ؟ قال : من لا يجد شيئاً [١] .

تقريب الاستدلال : انّه (عليه السلام) بقوله : « من لا يجد شيئاً » عين الفقير مصرفاً لها فلا تصرف الفطرة في باقي مصارف الزكاة الثمانية .

و(الجواب) بضعف السند والدلالة .

امّا (سنداً) فجعفر بن محمّد بن مسعود العياشي ـ وهو ابن العياشي المعروف صاحب التفسير ـ فإنّه لم يوثق [٢] .

نعم عبّر عنه الشيخ بأنّه فاضل [٣] وهذا التعبير لا يدلّ على التوثيق ، وكذا روايته جميع كتب أبيه ـ على ما ذكره الشيخ [٤] لا تدلّ على التوثيق .

وأمّا (دلالة) فبما تقدّم في الجواب عن صحيحة الحلبي من انّ ذكر الفقير عند بيان المصرف للاهتمام به لا للانحصار .

و(منها) رواية الفضيل التي رواها الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد ، عن حريز ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله (عليه

---

(١) الوسائل : ج٦ ، ص٢٤٩ ، الحديث٣ ، الباب ١٤ من أبواب زكاة الفطرة .

(٢) و (٣) و (٤) راجع رجال الحديث : ج ٤ ، ص ١٢٣ ، تسلسل ٢٢٨٣ .

لكن يجوز اعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف [١] عند عدم وجود المؤمنين.

السلام) قال : قلت له : لمن تحلّ الفطرة ؟ قال : لمن لا يجد ـ الحديث[١].

بتقريب : انّ « من لا يجد » هو الفقير.

و(الجواب) : بضعف السند والدلالة أيضاً.

امّا (السند) فبإسماعيل بن سهل.

و(الدلالة) بما مرّ في الجواب عن اختيها بعدم دلالتها على الانحصار بالفقير.

و(الحاصل) : انّ مصرف زكاة الفطرة كمصرف زكاة المال هو الأسهم الثمانية المذكورة في الآية المباركة[٢] بقرينة صحيحة هشام بن الحكم المتقدّمة[٣]. الدالّة على أنّ نزول آية الزكاة في الفطرة أوّلاً[٤].

فما ذكره الفقهاء من اتّحاد مصرف زكاتي الفطرة والمال هو الصحيح.

[١][٥] وقع الخلاف في جواز إعطاء زكاة الفطرة لأهل الخلاف ، مع الاتّفاق

---

(١) الوسائل : ج٦ ، ص ٢٤٩ ، الحديث ٤ ، الباب ١٤ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ... ﴾ الآية ٦٠ من سورة التوبة.

(٣) في الصفحة ٢٥٥.

(٤) راجع تحقيقه في ص ٢٥٥ الهامش رقم ٣.

(٥) **ملحوظة :** من هنا إلى آخر بحث الفطرة كان درس يوم واحد من محاضرات سيّدنا الأستاذ (دام بقاؤه) وذلك في يوم الاربعاء ٢٢ شهر جمادى الأولى ١٣٩٧هـ وقد ترك (دام ظلّه) شرح كثير من الفروع اكتفاءاً بما سبق البحث عنه في زكاة المال وقد راجعت الأبحاث العابقة في ج٣ و ٤ من كتاب الزكاة من فقه العترة وأوردتها هنا بحمد الله والمنّة.

. . . . . .

على عدم جواز إعطائهم زكاة المال لاشتراط الإيمان في المستحقّ.

ذهب المشهور إلى أنّ حال زكاة الفطرة حال زكاة المال لا تعطى إلّا لأهل الولاية[١] ولو لم يوجد من أهل الولاية لا تعطى لغيرهم بل تصرف في مصارف أُخرى من الثمانية.

لكن ذهب الشيخ وجماعة من أتباعه[٢] وجماعة من المتأخرين إلى جواز إعطاء المستضعف منهم لعدّة روايات وهي طائفتان:

الطائفة الأُولى: الروايات المطلقة في الجواز[٣].

(منها) موثقة إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن صدقة الفطرة أُعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قال: نعم الجيران أحقّ بها لمكان الشهرة[٤].

تقريب الاستدلال: ورد السؤال عن إعطاء الفطرة للمخالف وأجابه (عليه السلام) بنعم، ويريد (عليه السلام) بقوله: «لمكان الشهرة» انّ تركه يوجب

---

(١) منهم المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن إدريس وجمع من الأصحاب ـ الحدائق: ج١٢، ص٣١٤.

(٢) المصدر المتقدّم.

(٣) الوسائل: ج٦، ص٢٥٠، الباب١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث١، ٢، ٥، ٦ وغيرها.

(٤) المصدر المتقدّم، الحديث٢.

. . . . . .

اشتهار أمره وانّه رافضي[١].

وهذه مطلقة تشمل كل مخالف.

و(منها) رواية إسحاق بن المبارك في حديث قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن صدقة الفطرة أُعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران؟ قال: نعم، الجيران أحقّ بها[٢].

وهذه مطلقة كالأُولى إلّا أنّها ضعيفة سنداً بإسحاق بن المبارك فإنّه لم يوثق[٣].

الطائفة الثانية: الروايات المقيّدة للجواز بقيود ثلاثة:

١ ـ عدم وجود أهل الولاية.

٢ ـ عدم نصب المخالف.

٣ ـ كون المخالف مستضعفاً.

(والتي دلّت على القيد الأوّل): موثقة الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان جدّي (عليه السلام) يعطي فطرته الضعفة ـ الضعفاء ـ ومن لا يجد ومن لا يتولّى، قال: وقال أبو عبدالله (عليه السلام): هي لأهلها، إلّا أن لا

---

(١) من حيث علم المخالفين بأنّ الشيعة لا يدفعونها إلى المخالفين.

(٢) الوسائل: ج٦، ص ٢٥١، الحديث ٥، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) راجع معجم رجال الحديث: ج٣، ص ٦٤، تسلسل ١١٦٩.

. . . . . .

تجدهم ، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب ...[١] .

(والتي دلّت على القيد الثاني) : موثقة الفضيل المتقدّمة وصحيحة علي بن يقطين انّه سأل أبا الحسن الأوّل (عليه السلام) عن زكاة الفطرة أيصلح أن تُعطى الجيران والظؤرة ممّن لا يعرف ولا ينصب ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً[٢] .

(والتي دلّت على القيد الثالث) : صحيحة علي بن يقطين المتقدّمة ومعتبرة مالك الجهني قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن زكاة الفطرة فقال : تعطيها المسلمين فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً ، واعطِ ذا قرابتك منها إن شئت[٣] .

(تحقيق سندها) : السند تام ؛ لأنّ القاسم بن بريد ثقة ، وثقه النجاشي[٤] ومالك الجهني موجود في إسناد كامل الزيارات[٥] وهو مالك بن أعين

---

(١) الوسائل : ج٦ ، ص ٢٥٠ ، الحديث ٣ ، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة .

(٢) المصدر المتقدّم ، ص ٢٥١ ، الحديث ٦ .

(٣) الوسائل : ج٦ ، ص ٢٥٠ ، الحديث ١ ، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة .

(٤) في رجاله : ص ٢٤٠ ؛ ومعجم رجال الحديث : ج ١٤ ، ص ١٤ .

(٥) يعتمد سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) على جميع من ورد في إسناد كامل الزيارات وتفسير علي ابن إبراهيم القمّي حتّى لو لم يرد فيه توثيق في كتب الرجال المعتمدة عليها إذا لم يرد قدح فيه ، والوجه في ذلك شهادتهما بتوثيق كلّ من ورد في أسانيدهما وإليك نصّ كلامه (دام ظلّه) في معجم رجال الحديث ج ١ ، ص ٦٣ من الطبعة الأولى : [... نحكم بوثاقة جميع مشايخ علي بن إبراهيم الذين روى عنهم في تفسيره مع انتهاء السند إلى أحد المعصومين ⇦

. . . . . .

الجهني[١]، والمراد بالمسلم في هذه المعتبرة وفي صحيحة الحلبي المتقدّمة[٢]:

⇦ (عليهم السلام)، فقد قال في مقدّمة تفسيره: « ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا من مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم . . . » فإن في هذا الكلام دلالة ظاهرة على أنّه لا يروي في كتابه هذا إلّا عن ثقة ـ إلى أن قال (دام ظلّه) ـ فإنّ علي بن إبراهيم يريد بما ذكره إثبات صحّة تفسيره، وإنّ رواياته ثابتة وصادرة من المعصومين (عليهم السلام)، وانّها انتهت إليه بوساطة المشايخ والثقات من الشيعة، وعلى ذلك فلا موجب لتخصيص التوثيق بمشايخه الذين يروي عنهم علي بن إبراهيم بلا واسطة كما زعمه بعضهم، ويقول سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) في صدر ص ٦٤ متّصلاً بالكلام السابق: وبما ذكرناه نحكم بوثاقة جميع من وقع في إسناد كامل الزيارات أيضاً، فإنّ جعفر بن قولويه قال في أوّل كتابه: « وقد علمنا بأنّا لا نحيط بجميع ما روى عنهم في هذا المعنى، ولا في غيره، لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا (رحمهم الله برحمته)، ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية، المشهورين بالحديث والعلم ».

فإنّك ترى هذه العبارة واضحة الدلالة على أنّه لا يروي في كتابه رواية عن المعصوم إلّا وقد وصلت إليه من جهة الثقات من أصحابنا (رحمهم الله).

قال صاحب الوسائل بعد ما ذكر شهادة علي بن إبراهيم: « بأنّ روايات تفسيره ثابتة ومروية عن الثقات من الأئمّة (عليهم السلام) وكذلك جعفر بن محمّد بن قولويه فإنّه صرّح بما هو أبلغ من ذلك في أوّل مزاره ».

أقول: انّ ما ذكره متين فيحكم بوثاقة من شهد علي بن إبراهيم أو جعفر بن محمّد بن قولويه بوثاقته، اللّهمّ إلّا أن يُبتلى بمعارض] ـ معجم رجال الحديث: ج ١، ص ٦٤.

(١) راجع ترجمته في معجم رجال الحديث: ج ١٤، ص ١٦٣.

(٢) في ص ١٨١.

وإن لم نقل به هناك[١]

المؤمن ، وذلك إمّا للانصراف أو التقييد بالقرائن الخارجية والظاهر : انّ من ذهب إلى جواز إعطاء المخالف بشرط كونه مستضعفاً كالشيخ ومن تبعه وجماعة من المتأخّرين اعتمدوا على هذه الصحيحة .

وبهذه الطائفة المقيّدة نقيّد الطائفة الأُولى المطلقة[١] ونحكم بجواز إعطاء الفطرة إلى المخالف بشروط ثلاثة :

١ ـ عدم وجدان المؤمن الفقير .

٢ ـ عدم كون المخالف ناصباً .

٣ ـ كون المخالف مستضعفاً ، أي : لا يكون معانداً أو مقصّراً في اختيار المذهب الحقّ ولذلك اختار المذهب الباطل .

[١] لاشتراط الإيمان في الفقير الذي يعطى زكاة المال .

وذلك للروايات الكثيرة وأكثرها صحاح وهي على طوائف .

(منها) : الطائفة الواردة في أنّ المخالف إذا استبصر لا يعيد عباداته إلّا الزكاة لأنّه وضعها في غير موضعها[٢] .

بتقريب : دلالتها على انّ سبب عدم قبول زكاته إعطاؤها إلى غير المؤمن من المخالفين .

و(منها) : طائفة تدلّ بالمفهوم على عدم جواز الإعطاء إلى غير المؤمن كقوله

---

(١) المتقدّمة في ص ٢٥٩ .

(٢) تقدّمت هذه الروايات في ص ٦٧ الهامش رقم ٢ .

. . . . . .

(عليه السلام) : « ...لا تعط الصدقة والزكاة إلّا لأصحابك »[١]. والمستثنى منه بعمومه يدلّ على أنّ كلّ من هو غير مؤمن لا يعطى الزكاة.

وكقوله (عليه السلام) : ...في أهل ولايتك »[٢].

وقوله (عليه السلام) : « ...يضعها في اخوانه وأهل ولايته »[٣].

وهي تدلّ بالمفهوم على عدم إعطاء الزكاة إلى غير الشيعي إلّا ما خرج بالدليل[٤].

---

(١) هذه الجملة وردت في صحيحة علي بن بلال ، الواردة في الوسائل : ج٦ ، ص١٥٢ ، الحديث ٤ ، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة . ومثلها قوله (عليه السلام) : « ...ولا يحلّ أن يدفع الزكاة إلّا إلى أهل الولاية والمعرفة ... » .

المصدر ص ٤٢ ، الحديث ١ ، الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

وقوله (عليه السلام) : « ...ولا تعطى إلّا أهل الولاية ... » .

المصدر ، ص ٩٨ ، الحديث ١٢ ، الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضّة .

وقوله (عليه السلام) : « ..فلا تعطها أنت وأصحابك إلّا من يعرف ... » .

المصدر ص ١٤٤ ، الحديث ١ ، الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة .

وقوله (عليه السلام) : « لا يجوز أن يعطى الزكاة غير أهل الولاية المعروفين » .

المصدر : ص ١٥٤ ، الحديث ١٠ ، الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة .

(٢) هذه الجملة وردت في ما رواه ضريس .

الوسائل : ج٦ ، ص ١٥٢ ، الحديث ٣ ، الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة .

(٣) هذه الجملة وردت في رواية يعقوب الثانية في الشرح .

ويدلّ عليه الحديث ٩ ، ١٢ ، ١٥ ، الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ، والحديث ١ ، ٢ ، ٣ ، الباب ٣ من أبواب المستحقّين للزكاة .

(٤) وهو سهم المؤلّفة وسبيل الله على ما مرّ في فقه العترة كتاب الزكاة ، ج٤ .

. . . . . .

و(الحاصل) : انّ هذه الروايات تدلّ على اشتراط الإيمان في الفقير وعدم جواز إعطائها إلى غيره سواء المستضعف وغيره ، ومن تمكّن من الإيصال إلى المؤمن ومن لم يتمكّن ، فيعمّ إطلاقها جميع الصور .

إلّا أنّ هناك رواية دلّت على جواز الإعطاء إلى غير الناصب لو لم يتمكّن من المؤمن وهي ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري ، عن أبان بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب الحداد ، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل منّا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال : يضعها في اخوانه وأهل ولايته ، قلت : فإن لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال : يبعث بها إليهم ، قلت : فإن لم يجد من يحملها إليهم ؟ قال : يدفعها إلى من لا ينصب ، قلت : فغيرهم ، قال : ما لغيرهم إلّا الحجر[1] .

(الدلالة) دلّت على جواز إعطاء زكاة المال إلى غير الناصب من المخالفين في صورة عدم التمكّن من الشيعي .

وذهب صاحب الجواهر إلى أنّها مطروحة أو محمولة على مستضعف الشيعة أو نحو ذلك[2] .

و(الصحيح) : انّها ضعيفة بإبراهيم بن إسحاق : لأنّ إبراهيم بن إسحاق في

---

(١) الوسائل : ج٦ ، ص١٥٣ ، الحديث٧ ، الباب٥ من أبواب المستحقّين للزكاة .

(٢) الجواهر : ج١٥ ، ص ٣٨١ ، وهذه الرواية ذكرها الجواهر باختلاف في نصّه مع الوسائل .

والأحوط: الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم[١] ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تمليكها لهم بدفعها إلى أوليائهم[٢][١].

هذه الطبقة هو إبراهيم بن إسحاق النهاوندي[٢] وقد روى عن عبدالله بن حماد في غير مورد. نعم، إبراهيم بن إسحاق في غير هذه الطبقة ثقة وهو غير هذا لأمرين:

(الأوّل): انّ هذا يروي عنه الحسين بن سعيد الأهوازي وهو لا يمكن أن يروى عن أصحاب الصادق (عليه السلام) فلا بدّ أن يكون هذا ـ بحسب الطبقة ـ هو النهاوندي، وهو ضعيف الحديث متّهم في دينه[٣].

(الثاني): انّه يروي عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري وراوي كتاب عبدالله بن حمّاد هو إبراهيم بن إسحاق النهاوندي ـ على ما ذكره النجاشي[٤].

فثبت من هذين الوجهين انّ هذا هو النهاوندي وهو ضعيف فالرواية ساقطة من دون حاجة إلى ردّها بالطرح. هذا كلّه في زكاة المال.

[١] وهذا احتياط استحبابي لا بأس به.

[٢] وهذان النحوان من الصرف على الأطفال أو تمليكهم بالدفع إلى أوليائهم

---

(١) ذهب الماتن في كتاب الزكاة في المسألة ١ من فصل أوصاف المستحقين إلى جواز تمليكهم بالدفع إلى وليّهم أو الصرف عليهم إن لم يكن لهم وليّ شرعي.

(٢) راجع ترجمته في معجم رجال الحديث: ج ١، ص ٧١.

(٣) المصدر عن النجاشي: «... كان ضعيفاً في حديثه متهوماً في دينه» وعن الشيخ قريب من ذلك.

(٤) معجم الرجال: ج ١٠، ص ١٨١.

. . . . . .

كما تقدّم في زكاة المال ـ ولم يرد في خصوص الفطرة نصّ خاصّ ـ، وذكرنا هناك صوراً ثلاث.

(الأولى): ان يكون لهم ولي، ويدفع المال إلى أوليائهم.

(الثانية): ان يكون لهم ولي، ولكن لا يدفع إليه بل يصرفه المالك عليهم.

(الثالثة): ان لا يكون لهم ولي فيصرفها المالك عليهم.

والصورة الأولى لا كلام فيها، وفي الصورتين الأخيرتين أقوال:

١ ـ المنع من صرف المالك عليهم في الصورتين.

وعليه صاحب الجواهر[١] واحتمله أو مال إليه الشيخ الأنصاري بل يرجع الأمر إلى الولي من أب أو جد، وإن لم يكن أحدهما فالحاكم الشرعي.

٢ ـ جواز الصرف عليهم في الصورتين.

نقله صاحب الجواهر مستغرباً ذلك مع وجود الولي[٢].

٣ ـ التفصيل بجواز الصرف عليهم مع عدم وجود الولي، والمنع منه مع وجوده.

وقبل الخوض في المقصود لا بدّ من بيان ما تمسّك به المانعون وهو أحد الأمور التالية:

(الأمر الأوّل): انّ الزكاة للفقراء والمساكين بنحو الملك من الأوّل ـ أي: قبل

---

(١) الجواهر: ج١٥، ص ٣٨٤.

(٢) المصدر المتقدّم، الصفحة ٣٨٥.

. . . . . .

التسليم والقبض ، والقبض لأجل تشخيص المالك وإلّا فحصة الزكاة في المال من الأوّل ملك للفقير ، وبما انّ الصغير لا يملك ـ يتيماً كان أو غير يتيم ـ بالقبض ؛ لأنّ قبضه كلاً قبض ، لا بدّ من إعطائها إلى الولي حتّى يتحقّق القبض الصحيح .

و(بعبارة أُخرى) : انّ المال الزكوي قسم منه لكلي الفقير ـ قبل التسليم ـ وتشخيصه إلى فرد معيّن يحتاج إلى القبض ليصحّ التمليك ، وقبض الصغير كلا قبض فلا بدّ من قبض الولي له .

و(الجواب) : (أوّلاً) : عدم ثبوت ملكية الفقير والمسكين للزكاة من الأوّل وسبق تحقيقه في كتاب الزكاة .

و(ثانياً) : انّ المستحقّ للزكاة لم ينحصر بالفقير والمسكين ، بل أصناف المستحقين ثمانية ، فكيف ينحصر الملك بالفقير والمسكين من الأوّل ، بل هما مصرفان للزكاة .

وبناءاً عليه كيف يمكن القول بأنّهما ـ من بين الأصناف الثمانية ـ مالكان للزكاة من الأوّل ، أي : قبل الافراز والقبض .

وممّا يؤيّد انّ الزكاة لم تكن ملكاً لهما من الأوّل ، بل تتحقّق ملكيتهما لها بعد القبض : انّ المذكور في الآية المباركة : الفقراء ، وهو جمع محلّى بالألف واللام الظاهر في الاستغراق ـ وحمله على الكلي يحتاج إلى القرينة ـ ولا يكون ذلك إلّا بإرادة الصرف (أي : انّ الصدقات تصرف في كلّ فرد فرد ، بمعنى انّ الصدقة

. . . . . .

جعلت على نحو الصرف في الموارد الثمانية) دون الملكية ، فإنّه لا معنى لملكية كل فقير لأنّها تستلزم التوزيع على كلّ واحد منهم ، فإذا التزمنا بالملكية فهي للجامع لا لكل واحد واحد .

وعلى كل ، بما انّ المصرف لا ينحصر بالفقراء والمساكين فاستفادة الملكية ابتداءاً ـ أي : قبل تقسيم المال بين الزكاة والمالك ، وقبض الفقير والمسكين ـ لا يمكن المساعدة عليها ، بل المستفاد من الآية : انّ هذه الحصة من المال ـ وهي : الزكاة ، خرجت عن ملك المالك ومصرفها هذه الجهات الثمانية ، بمعنى : انّها ملك للجهات لا أنّها ملك للفقير ، فلا تستفاد الملكية من الأوّل ، بل المستفاد : المصرف .

وعلى هذا التقرير لا يرد قولهم : انّ قبض الصغير كلا قبض .

وامّا ما في بعض الروايات من انّ الله أشرك الفقراء في أموال الأغنياء[1] فلم يظهر منه الشركة الملكية ، بل لعلّ المراد منه الشركة في المصرف لعدم انحصار المصرف بالفقير فحسب ، فإنّ الغارم وسبيل الله وغيرهما من الأصناف الأُخر من المصرف وشركاء مع المالك فما معنى التخصيص بالفقير ؟

(الأمر الثاني) : انّ المستفاد من الروايات في خصوص هذه الحصّة ـ أي :

---

(١) في الوسائل : ج٦ ، ص١٤٨ ، الحديث ٤ ، الباب ٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ، معتبرة أبي المعزا وهذا نصّها : « انّ الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم » .

. . . . . .

حصّة الفقراء ـ كونها على نحو التمليك ، أي : يعطى الفقير ملكاً فيتصرّف فيها بما شاء ، وانّ ما يعطى من الزكاة لا بدّ من إعطائها إلى الفقير تمليكاً وعليه فليس للمالك إعطاء الزكاة للفقير بلا تمليك وقد اختاره صاحب الجواهر[1] ومن الواضح انّ التمليك لا يتحقّق إلّا بعد القبض ، ولمّا كان قبض الصغير كلا قبض لا بدّ من إعطاء المال إلى وليّه ، لعدم تحقّق الملكية بقبض الصغير .

و(الجواب) : انّ هذه الدعوى وإن كانت دون الأُولى في الإشكال إلّا أنّ جوابها كجوابها لعدم الدليل على لزوم إعطاء الفقير بعنوان الملكية دون المصرف ، بل كما يجوز تمليك الزكاة للفقير كذلك يجوز صرفها عليه . نعم ، المتعارف إعطاؤها إليه بعنوان الملكية ، لكن العبرة في إفراغ الذمّة بوصول المال إلى الفقير تمليكاً أو صرفاً ، ولا دليل على لزوم كون الإيصال بعنوان التمليك .

(الأمر الثالث) : انّ الزكاة وإن لم تكن ملكاً للفقير ابتداء ولم يعتبر انّ يكون إعطاؤها تمليكاً إلّا أن تصرف الصغير ولو بإشباعه والصرف عليه يحتاج إلى إذن الولي ولا يصحّ بدون إذنه .

و(الجواب) : انّه لا دليل على لزوم إذن الولي في كل تصرّف يتعلّق بالطفل ، فإنّه إذا كان جائعاً أو عطشاناً أو في شدّة فهل لا يسعف إلّا بإذن الولي ؟

---

(١) الجواهر : ج١٥ ، ص ٣٨٤ ، قوله : « ومعلوم اعتبار الملك في هذا السهم » .

. . . . . .

و(الرأي الصحيح في المقام) لزوم إذن الولي في (الأُمور الاعتبارية) كالعقود والإيقاعات من جهة عدم الأثر لإنشاء الطفل وقصده .

امّا (الأُمور التكوينية) فلا دليل على لزوم إذن الولي فيها كمساعدته والدفاع عنه .

و(الأظهر) : جواز إعطاء الزكاة للصغير بشرط الصرف في مصالحه كالإشباع والإكساء والعلاج ، سواءاً لم يكن له ولي أم كان ، أذن أم لم يأذن .

على أنّه لم يتحقّق مورد لانعدام الولي ؛ لأنّه لو فقد الأب والجدّ للأب ، فالقيّم ، ثمّ الإمام أو نائبه ووكيله ، أولياء على الترتيب لأنّه (عليه السلام) ولي من لا ولي له .

وعلى هذا التحقيق لا يعقل وجود صغير بلا ولي .

بل يمكن استفادة جواز الصرف على الصغير زكاة من صحيحة يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فاشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أنّ ذلك خير لهم ؟ قال : فقال : لا بأس[1] .

والدلالة واضحة على صرف الزكاة عليهم من دون ذكر مراجعة الولي في النصّ حيث انّ السائل يرى شراء الطعام والثياب خيراً لهم ، وأجابه الإمام (عليه

---

(١) الوسائل : ج٦ ، ص١٥٦ ، الحديث٣ ، الباب٦ من أبواب المستحقّين للزكاة .

(مسألة ـ ١) لا يشترط عدالة من يدفع إليه[١]

السلام) بعدم البأس في ذلك.

[١] وذلك (أوّلاً): انّ أكثر الناس امّا ان يعلم عدم عدالتهم أو يشكّ في ذلك، فإن منعنا غير العادل من الزكاة، فمعناه حرمان أكثر الفقراء منها وهذا ينافي تشريع الزكاة حيث استفدناه من الروايات الدالّة على أنّ الله تعالى علم بكفاية هذا القدر من الزكاة للفقراء ولو علم انّ حاجتهم لا تسدّ بذلك القدر لجعل لهم أكثر[١].

و(ثانياً): لا دليل على اشتراط العدالة في الفقير أصلاً، إلّا ما يحتمل استفادته من روايتين، وهما: موثقة أبي خديجة، ومعتبرة داود الصرمي، ولا بدّ من الكلام حولهما.

(الأُولى): موثقة أبي خديجة رواها الشيخ بإسناده إلى عليّ بن الحسن بن فضال، عن عبدالرحمان بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تعط من الزكاة أحداً ممّن تعول، وقال: إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً، قال: ليس عليه زكاة، ينفقها على عياله، يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً...[٢].

---

(١) تقدّمت هذه الروايات في هامش الصفحة ص ٥٠.

(٢) الوسائل: ج٦، ص١٦٨، الحديث٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقّين للزكاة.

. . . . . .

تقريب الاستدلال : انّ السؤال عن طبيعي الزكاة بلا فرق بين زكاة المال وزكاة الفطرة ، ومقتضى الإطلاق شمول الحكم لزكاة الفطرة أيضاً .

ويقع الكلام فيها سنداً ودلالة :

(امّا السند) فقيل بضعفه لوجهين :

١ ـ في طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال ، علي بن الزبير وهو ضعيف[١] .

٢ ـ انّ أبا خديجة وإن وثّقه النجاشي وابن قولويه وقال : علي بن الحسن بن فضال انّه صالح ، إلّا أنّ الشيخ ضعّفه[٢] فالرواية ساقطة بالتعارض في أبي خديجة .

و(الجواب) : امّا عن الأوّل فإنّا ذكرنا مراراً انّ كتاب علي بن الحسن بن فضال قد وصل إلى الشيخ وإلى النجاشي من استادهما أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر وطريق النجاشي إلى الكتاب صحيح ، وبذلك يصبح الكتاب الواصل إلى الشيخ الطوسي صحيحاً لوحدة الكتاب[٣] .

---

(١) وإليك إسناد الشيخ إلى علي بن الحسن بقوله : « وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه ، وإجازة عن علي بن محمّد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال » ـ الوسائل : ج ٢٠ ، ص ١٤ .

(٢) الفهرست : الصفحة ١٠٥ .

(٣) تقدّم نصّ كلام سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) في ص ٤٨ الهامش رقم ١ .

. . . . . .

وامّا عن الثاني فإنّ الشيخ وإن ضعّف أبا خديجة وقال: «سالم بن مكرم يكنّى أبا خديجة، ومكرم يكنّى أبا سلمة ضعيف»[١] إلّا أنّ هناك رجلين مسمّيين بـ«سالم» كما حقّقناه في كتابنا معجم رجال الحديث[٢].

١ ـ سالم ـ أبو سلمة، أبو خديجة ـ ابن مكرم.

٢ ـ سالم بن أبي سلمة.

و(الأوّل): ثقة، وثّقه النجاشي وابن قولويه وقال علي بن الحسن بن فضال: صالح[٣].

و(الثاني) ضعيف، ضعّفه النجاشي وابن الغضائري[٤].

وامّا ما ورد من تضعيف الشيخ للأوّل فالصحيح ان يقال: لا يمكن الأخذ به ـ أي: بتضعيف الشيخ له ـ لابتنائه (قدّس سرّه) على وحدة سالم بن مكرم وسالم بن أبي سلمة ...وحيث انّه (قدّس سرّه) أخطأ في ذلك؛ لأنّ سالم بن أبي سلمة رجل آخر غير سالم بن مكرم، فالتضعيف لا يرجع إلى سالم بن مكرم، فإنّه ليس بابن أبي سلمة بل هو نفسه مكنّى بأبي سلمة[٥].

---

(١) الفهرست: الصفحة ١٠٥.

(٢) معجم رجال الحديث: ج٨، ص٢٨.

(٣) المصدر: الصفحة ٢٦.

(٤) المصدر السابق: ص ٢٠ بعنوان: سالم بن أبي سلمة الكندي».

(٥) راجع تفصيل ذلك في المصدر السابق ص٢٧ قوله: «بيان ذلك».

. . . . . .

فيبقى توثيق النجاشي وابن قولويه ومدح ابن فضال بلا معارض.

وإليك أقوالهم:

قال النجاشي: سالم بن مكرم بن عبدالله أبو خديجة، ويقال: أبو سلمة الكناسي صاحب الغنم، مولى بني أسد الجمال، يقال: كنيته كانت أبا خديجة وانّ أبا عبدالله (عليه السلام) كنّاه أبا سلمة ثقة ثقة...[١].

وامّا ابن قولويه فقد أورده في إسناد كامل الزيارات[٢] وقد شهد ابن قولويه بوثاقة كلّ من روى عنه في كتابه[٣].

وامّا مدح علي بن الحسن بن فضال فقد قال الكشيّ في أبي خديجة سالم بن مكرم انّ: «محمّد بن مسعود، قال: سألت أبا الحسن علي بن الحسن عن اسم أبي خديجة؟ قال: سالم بن مكرم، فقلت له: ثقة؟ فقال: صالح...»[٤].

---

(١) رجال النجاشي: ص١٤٢؛ ومعجم رجال الحديث: ج٨، ص٢٤.

(٢) في الباب١٦ في ما نزل به جبرئيل (عليه السلام) في الحسين بن علي (عليهما السلام): انّه سيقتل، الحديث٢، ص٥٥.

وفي الباب١٧ في قول جبرئيل لرسول الله (صلّى الله عليه وآله): انّ الحسين تقتله أُمّتك من بعدك ـ الحديث٦، ص٦١.

وفي الباب٥٨ في أنّ زيارة الحسين (عليه السلام) أفضل ما يكون من الأعمال ـ الحديث٦، ص١٤٧.

(٣) راجع ص ٢٦١ الهامش رقم٥.

(٤) رجال الكشي: ص٣٠١؛ ومعجم رجال الحديث: ج٨، ص٢٥.

. . . . . .

(فتحصّل) ممّا ذكرناه : انّ السند لا إشكال فيه .

وامّا (الدلالة) : فهي لا تدلّ على اعتبار العدالة في مستحقّ الزكاة لوجهين .

(الأوّل) : انّ الإمام (عليه السلام) ليس بصدد بيان انحصار المصرف من قوله : « ليس بهم بأس أعفاء عن المسألة لا يسألون أحداً » ، بل في صدد بيان المصرف بمعنى انّه يجوز إعطاؤها لهذا القسم من الناس ، لا انّ المصرف منحصر بهم ، فإنّه من المعلوم عدم انحصار المصرف في جهة خاصّة من الثمانية بل للمالك صرفها في أيّة جهة من المصارف الثمانية .

(الثاني) : انّ قوله (عليه السلام) : « ليس بهم بأس » لا يدلّ على اشتراط العدالة لأنّ الإمام (عليه السلام) فسّرها بقوله : « أعفاءً عن المسألة » والمعنى : أنّهم لم يكونوا سائلين بالكفّ .

فـ (تحصّل) : عدم دلالة موثقة أبي خديجة على اعتبار العدالة في مستحقّي الزكاة .

(الرواية الثانية) : معتبرة داود الصرمي .

فقد رواها الشيخ بإسناده ، عن محمّد بن عيسى ، عن داود الصرمي ، قال : سألته عن شارب الخمر يُعطى من الزكاة شيئاً ؟ قال : لا [١] .

---

(١) الوسائل : ج٦ ، ص ١٧١ ، الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب المستحقّين للزكاة .

. . . . . .

تقريب استدلالهم على لزوم عدالة مستحق الزكاة : انّ عدم جواز إعطاء شارب الخمر من الزكاة لأجل كونه أحد مصاديق الفاسق وبناءاً عليه فالمنهي عنه : الفاسق ، وبذلك نعرف اشتراط العدالة في المستحقّ .

و(الجواب) : انّها وإن كانت تامّة سنداً ، فإنّ داود الصرمي وإن لم يوثّق في كتب الرجال إلّا أنّه موجود في إسناد كامل الزيارات ، ويكفينا توثيق ابن قولويه لكلّ من في إسناد كتابه[١] .

ولا بأس بكونها مضمرة ؛ لأنّ الإضمار حدث من تقطيع الرواية في المؤلفات وموارد الاستشهاد والاستدلال . وإلّا فلا يعقل رواية الشيخ الطوسي والمفيد والكليني الرواة لهذه الرواية[٢] عن غير الإمام المعصوم (عليه السلام) .

(الدلالة) : لا بدّ من الأخذ بهذه الرواية من جهة عدم المعارض بالنسبة إلى شار الخمر ، وامّا غيره من الفسّاق فإن حصل الجزم بعدم خصوصية لشارب الخمر نتعدّ إلى جميع المعاصي الكبيرة التي هي في مرتبة شرب الخمر أو أعظم منه كترك الصلاة أو التجاهر بالفسق ، وإلّا فيقتصر في العمل على موردها ، والسؤال في هذه المعتبرة عن طبيعي الزكاة لا خصوص زكاة الفطرة .

نعم ، لا يبعد أو يحتمل التعدّي إلى كلّ مورد يحرم صرف المال فيه لكونه

---

(١) على ما بيّن في ص ٢٦١ الهامش رقم ٥ .

(٢) رواها الشيخ في التهذيب : ج ٤ ، ص ٥٢ ، الحديث تسلسل ١٣٨ ؛ والمفيد في المقنعة : ص ٤١ ؛ والكافي : ج ٣ ، ص ٥٦٣ ، الحديث ١٥ ، باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة . . .

. . . . . .

من مصاديق الإعانة على الإثم ـ بناءاً على حرمة الإعانة على الإثم ـ وامّا بناءاً على عدم حرمة الإعانة على الحرام من باب : انّ المحرم هو التعاون بالاشتراك في المعصية لا مجرّد الإعانة كصدور مقدّمة من المقدّمات فإنّه ليس بمحرّم إذا لم يكن اشتراكاً في المعصية .

و(الظاهر) هو الأوّل ، أي : عدم التعدّي إلى كلّ مورد يحرم صرف المال فيه لعدم حرمة الإعانة على الحرام على ما يأتي قريباً في بحث من يصرف الزكاة في المعصية[١] .

وعلى القول بالتعدّي فهو أمر آخر غير اشتراط العدالة ، فإنّه قد يكون فاسقاً لكنّه لا يصرف الزكاة في المعصية ، فما الوجه في منعه عن الزكاة .

و(نتيجة الكلام) انّ المعتبرة لا تدلّ على اشتراط العدالة في مستحقّ الزكاة .

وبناءاً عليه فلا بدّ من الاقتصار على موردها من منع الفاسق بشرب الخمر فقط[٢] .

---

(١) في الصفحة ٢٧٩ .

(٢) ذكر سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) في بحث الزكاة : استدلالهم لاشتراط العدالة بما في بعض الروايات من أنّ بعض مرتكبي الكبائر ليس بمؤمن كقوله (عليه السلام) : لا يزني الزاني وهو مؤمن ، وقوله (عليه السلام) : لا يكذب المؤمن وهو مؤمن ، ومن المعلوم انّ الإيمان شرط في مستحقّ الزكاة وأجاب (دام ظلّه) بأنّ المراد بالإيمان في تلك الروايات غير الإيمان الذي شرط في مستحقّ الزكاة فإنّ للإيمان درجات ومراتب فإنّ الإيمان المشترط في الزكاة هو المقابل للإسلام وهو شامل للفسق أيضاً ـ راجع تفصيل الكلام في ج٣ ، كتاب الزكاة ⇦

فيجوز دفعها إلى فسّاق المؤمنين [١]. نعم، الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر [٢] والمتجاهر بالمعصية [٣] بل الأحوط العدالة أيضاً [٤] ولا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية [٥].

و(تحصّل) من جميع ما ذكرناه : انّه لا دليل على اعتبار العدالة في مستحقّ الزكاة.

[١] لمّا حقّقناه من عدم اعتبار العدالة في مستحقّ الزكاة[١].

[٢] بل لا بدّ من منعها عنه لمعتبرة داود الصرمي المتقدّمة[٢].

[٣] بل لا بدّ من منعها عنه أيضاً إذا قلنا بعدم خصوصية لشرب الخمر المنصوص عليه في معتبرة داود الصرمي المتقدّمة فيتعدّى إلى كلّ محرم في مرتبته أو ما هو أعظم منه.

[٤] ظهر ممّا سبق عدم اشتراط العدالة في مستحقّ الزكاة[٣].

[٥] وذلك لأمرين :

الأوّل : انّ تشريع الزكاة لسّد حاجات المؤمنين على ما دلّت عليه عدّة من الروايات من أنّ الله تعالى علم بكفاية القدر المقرّر زكاة لسدّ حاجات الفقراء ، فلو كانت حاجتهم أكثر لشرّع الله أكثر[٤] ومن المعلوم أنّ التشريع لم يكن

⇦ من فقه العترة .

(١) و (٣) الصفحة ٢٧٢ في شرح المسألة الأولى .

(٢) في الصفحة ٢٧٦ .

(٤) راجع رواياتها في هامش الصفحة ص ٥٠ .

. . . . . .

لإعانتهم على المعاصي .

الثاني : ما يستفاد من روايات منع الغارم في المعصية عن الزكاة فإنّها تـدلّ على منافاة الصرف في الحرام مع شأن الزكاة .

(منها) موثقة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه انّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول : يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كلّه ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف ـ الحديث[١] .

ودلالتها واضحة على أنّ الدين في سرف لا يسدد من الزكاة .

والصرف في الحرام من السرف الواضح .

والسند تامّ ـ وإن عبّر عنها بعضهم بخبر الحسين بن علوان[٢] ـ .

فإنّ كلّ من في السند ثقة ، والحسين بن علوان عاميّ ثقة ، وثّقه النـجاشي وابن عقدة[٣] .

و(نوقش في توثيق النجاشي) بأنّ توثيقه راجع إلى أخيه الحسن بن علوان لا إلى الحسين فإنّه قال : « الحسين بن علوان الكلبي مولاهم كوفي عامّي وأخوه الحسن يكنّى أبا محمّد ثقة . . . » .

و(الجواب عن النقاش) بأنّ التوثيق يرجع إلى المترجم وهو الحسـين بـن

---

(١) الوسائل : ج٦ ، ص٢٠٨ ، الحديث٢ من الباب٤٨ من أبواب المستحقّين للزكاة .

(٢) وهو الجواهر : ج١٥ ، ص٣٥٨ ؛ والمستمسك : ج٩ ، ص٢٥٩ .

(٣) معجم رجال الحديث : ج٦ ، ص٣١ وص٣٢ .

. . . . . .

علوان لا الحسن وجملة « وأخوه الحسن يكنّى أبا محمّد » جملة معترضة[١] فالرواية تامّة سنداً ودلالة على منع الصارف في المعصية .

وهناك روايات أُخرى استدلّ بها على منع الغارم في المعصية عن الزكاة لكنّها ضعيفة سنداً أو دلالة .

(منها) : خبر محمّد بن سليمان : « ...فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّ وجلّ ، فإن كان أنفقه في معصية الله عزّ وجلّ فلا شيء له ... »[٢] .

وهي تامّة دلالة ، إلّا أنّها ضعيفة سنداً بالإرسال من جهة أنّ الرواية عن رجل من أهل الجزيرة يكنّى أبا محمّد ولم نعرف من هو .

و(منها) : رواية عليّ بن إبراهيم ، أنّه ذكر في تفسيره ... فقال : فسّر العالم (عليه السلام) ـ إلى أن يقول ـ : والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف ... »[٣] .

وهي تامّة دلالة إلّا أنّها ضعيفة سنداً بالإرسال من جهة بعد عصر عليّ بن إبراهيم عن عصر الإمام المروي عنه مباشرة وهو موسى بن جعفر (عليه السلام) ، ولم يذكر الواسطة .

---

(١) معجم رجال الحديث : ج ٤ ، ص ٣٩٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٣ ، ص ٩١ ، الحديث ٣ ، الباب ٩ من أبواب الدين .

(٣) الوسائل : ج ٦ ، ص ١٤٥ ، الحديث ٧ ، الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة .

. . . . . .

و(منها) : صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل عارف فاضل توفّى وترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة ، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان ؟ قال : نعم »[1] .

وهي تامّة سنداً إلّا أنّها ضعيفة دلالة من جهة أنّ بيان صرف الدين في الحلال ورد في سؤال السائل دون كلام الإمام (عليه السلام) فلا يدلّ جوابه (عليه السلام) على اشتراطه .

(وبعبارة أُخرى) انّ السؤال قد وقع عن قضية مقيّدة بقيود فأجاب (عليه السلام) بالجواز في هذا المورد وهذا لا يدلّ على كون الجواز مشروطاً بتلك القيود ، وممّا يدلّ على ما ذكرنا انّ السائل ذكر قيد (الفضل) مع انّه لا يشترط قطعاً .

والحاصل انّ هذه الروايات قاصرة عن الاستدلال بها على اشتراط عدم الصرف في الحرام .

واستدلّ على الاشتراط بأُمور أُخر غير الروايات .

(منها) الإجماع ، ونسب ذلك إلى العلّامة .

و(فيه) انّه لم يثبت كونه إجماعاً كاشفاً عن قول المعصوم (عليه السلام) .

و(منها) انصراف الزكاة عن الغارم الصارف في المعصية .

---

(١) الوسائل : ج٦ ، ص٢٠٥ ، الحديث ١ ، الباب ٤٦ من أبواب المستحقّين للزكاة .

(مسألة ـ ٢) يجوز للمالك أن يتولّى دفعها مباشرة [١] أو توكيلاً [٢] والأفضل، بل الأحوط ـ أيضاً ـ دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط [٣].

و(فيه) انّ عهدة الدعوى على مدّعيها، سيّما إذا كان المديون تائباً.

و(منها) انّ حكمة تشريع الزكاة الارفاق بالناس وهو لا يناسب العاصي الصارف للمال في المعصية فإنّه إغراء بالقبيح.

و(فيه) انّه لا يمكن إثبات كون هذا إغراءاً بالقبيح لا سيّما إذا تاب وندم وتأسف على ما فعل فالدليل أخصّ من المدّعى ولا يمكن الاستدلال على الحكم بمثل ذلك.

هذا كلّه بالنسبة إلى تسديد دين الغارم في المعصية من الزكاة.

[١] تقدّم الكلام فيه مفصلاً في زكاة المال وقلنا بدلالة طوائف من الروايات الكثيرة على الجواز.

[٢] تقدّم البحث عن ذلك[١].

[٣] واستدل على وجوبه بأمرين:

(الأوّل): قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم...﴾[٢].

بتقريب: انّ كلمة ﴿خُذْ﴾ أمر وجوبي على النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلّم)، وذلك يستلزم وجوب الدفع إليه، ثمّ إلى الإمام من بعده، ثمّ إلى الفقهاء للنيابة.

و(الجواب): من وجوه:

---

(١) في الصفحة ١٠٨.

(٢) الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

. . . . . .

---

١ ـ قوله : ﴿ خُذْ ﴾ مقدّمة للتطهير ، وليس أمراً استقلالياً .

٢ ـ الروايات الكثيرة الدالّة على توزيع المالك الزكاة بنفسه .

٣ ـ لو تمّ الاستدلال المذكور فهو أمر مختصّ بالنبيّ (صلّى الله عليه وآله) ويجري في حقّ الإمام القادر على جمع الزكاة وتوزيعها وصرفها في مواردها كأمير المؤمنين (عليه السلام) .

وامّا عموم الحكم لكلّ إمام ثمّ للفقهاء فلم يثبت ذلك .

٤ ـ جرت السيرة في عصر الأئمّة (عليهم السلام) بصرف الملاك زكاتهم بأنفسهم في مواردها ولم يتعارف نقلها إلى الإمام (عليه السلام) .

ويؤيّد ذلك ما روى من أنّ الباقر (عليه السلام) لم يستلم الزكاة ، بل أمر المالك بتوزيعها بنفسه ، وخصّ النقل إلى الإمام بعصر الظهور وقيام القائم (عجّل الله تعالى فرجه) .

وهي ما رواه الصدوق في العلل عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن ابن علي الكوفي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سفيان بن عبدالمؤمن الأنصاري ، عن عمر بن شمر ، عن جابر قال : أقبل رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) وأنا حاضر فقال : رحمك الله اقبض منّي هذه الخمس مائة درهم فضعها في مواضعها فإنّها زكاة مالي ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : بل خذها أنت فضعها في جيرانك والأيتام والمساكين ، وفي اخوانك من المسلمين إنّما يكون هذا إذا قام قائمنا ، فإنّه يقسّم بالسوية ويعدل في خلق الرحمان البرّ منهم

. . . . . .

والفاجر ـ الحديث[١].

وهذه تامّة دلالة، لكنّها ضعيفة سنداً بشخصين:

(الأوّل): عمرو بن شمر، وهو عمرو، لا عمر، فإنّ عمر بن شمر لا رواية له من جابر فما في الوسائل والحدائق وغيرهما[٢] من التعبير بـ عمر بن شمر غير تامّ.

وضعّف النجاشي عمرو بن شمر بقوله: «عمرو بن شمر، أبو عبدالله الجعفي، عربي روى عن أبي عبدالله (عليه السلام)، ضعيف جدّاً، زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي، ينسب بعضها إليه، والأمر ملتبس»[٣].

وقال ابن الغضائري: «عمرو بن شمر، أبو عبدالله الجعفي، كوفي، روى عن أبي عبدالله وجابر، ضعيف»[٤].

(الثاني): سفيان، وهو أيضاً لم يوثّق.

فالرواية ضعيفة السند.

و(الثاني): صحيحة أبي علي بن راشد، التي رواها الكليني عن أبي العبّاس الكوفي ـ وهو المعروف بابن عقدة، أحمد بن سعيد شيخ الكليني وهو ثقة ـ،

---

(١) في الوسائل: ج٦، ص١٩٥، الحديث ١، الباب ٣٦ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٢) المصدر المتقدّم والحدائق: ج١٢، ص٢٢٣.

(٣) رجال النجاشي: الصفحة ٢٢٠.

(٤) معجم رجال الحديث: ج١٣، ص١١٨.

خصوصاً مع طلبه لها [١]

عن محمّد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد .

قال سألته عن الفطرة لمن هي ؟ قال : للإمام ، قال : قلت له : فاخبر أصحابي ؟ قال : نعم ، من أردت ان تطهّره منهم ، وقال : لا بأس بأن تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقاً [١] .

و(الجواب) : انّها وإن دلّت على أنّ الإمام (عليه السلام) ولي الأمر ، وتحمل إليه الفطرة يصنع بها ما يشاء ، لكن لا دلالة لها على تعيّن الايصال إليه فيؤخذ بدلالتها على أنّه ولي الأمر ويجوز للمالك ايصالها إلى المستحقّين لدلالة الأخبار الكثيرة الدالّة عليه ، فهي رخصة منه (عليهم السلام) .

و(الحاصل) من جميع ما ذكرناه : عدم الدليل على لزوم الايصال إلى الفقيه الجامع للشرائط .

[١] ولطلبه صور ، وهي :

الأُولى : كون فتواه وجوب النقل إلى الفقيه مطلقاً . والحكم هنا : وجوب النقل بالنسبة إلى مقلّديه .

الثانية : كون فتواه عم وجوب النقل إلى الفقيه إلّا عند حدوث مهمّة ومناسبة تقتضي صرفها في تلك الجهة فيفتي عند ذلك بوجوب النقل إليه أو الصرف في مصرف خاصّ .

والحكم هنا : وجوب النقل إليه أو إلى ذلك المصرف حسب فتواه لكن لو

---

(١) الوسائل : ج٦ ، ص ٢٤٠ ، الحديث ٢ ، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة .

(مسألة ـ ٣): الأحوط ان لا يدفع للفقير أقلّ من صاع [١] إلّا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم ذلك.

خالف المكلّف وصرفها بنفسه إلى غير تلك الجهة المعيّنة برئت ذمّته؛ لأنّه صرفها في موردها، والذي عيّنه الفقيه كان وجوبه عرضياً.

الثالثة: ان لا تكون فتواه وجوب النقل إلى الفقيه، إلّا أنّه رغب في توجيه الزكاة إليه من دون أن يفتي بذلك.

وهنا لا تجب إطاعته لعدم الدليل على وجوب إطاعة الفقيه مطلقاً في غير موارد الحكم والقضاء والفتوى من الأُمور الخارجية.

نعم، الإمام (عليه السلام) واجب الإطاعة في كل شيء لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[١] ولأنّه بمنزلة الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم[٢].

وهذا الفرع ـ أي: إطاعة الإمام ـ خارج عن البحث، فإنّ كلامنا في الفقيه.

و(الحاصل): انّ طلب الفقيه ورغبته في توجيه الزكاة إليه لا توجب إطاعته.

[١] المقدار المعطى للفقير، إمّا صاع أو أكثر أو أقل.

فإن كان صاعاً برأسه، فلا كلام ولا إشكال في إجزائه.

وإن كان أكثر من الصاع، فلا إشكال أيضاً لاستفاضة النصوص المطلقة.

مضافاً إلى دلالة المطلقات من الآيات وسيأتي الكلام فيه في المسألة

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء.

(٢) لقوله تعالى: ﴿النَّبِيّ أَوْلىٰ بِالمُؤمِنِينَ مِن أَنفسهم﴾ ـ الآية ٦ من سورة الأحزاب.

. . . . . .

الرابعة[١].

وإن كان أقل من الصاع. فقد نسب إلى المشهور المنع عن ذلك، واستثني صورة واحدة وهي كثرة المحتاجين وقلّة الفطرة بحيث لا تسعهم.

واستندوا للمنع بروايتين مرسلتين:

(الأولى): مرسلة الحسين بن سعيد التي رواها الشيخ بإسناده، عن الحسين ابن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: لا تعط أحداً أقلّ من رأس.

وأيضاً روى بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثل ذلك[٢].

(الثانية): مرسلة الصدوق، قال: لا بأس أن تدفع عن نفسك وعمّن تعول إلى واحد، ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين[٣].

(تحقيق متن المرسلة):

جعل صاحب الوافي جملة: «ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين» من كلام الصدوق، لا تتمّة الخبر[٤] واستظهره صاحب الحدائق

---

(١) في الصفحة ٢٩١.

(٢) الوسائل: ج٦، ص٢٥٢، الحديث٢، الباب١٦ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) المصدر، الحديث٤.

(٤) الوافي: ج٢، ص٣٧، المسألة٦، وذلك لنقله عن الفقيه هذه الجملة فقط: «لا بأس بأن تدفع عن نفسك وعمّن تعول إلى واحد».

. . . . . .

أيضاً[١] وهذه الروايات مع ضعفها مستند المشهور، ولعلّه لجبر الضعف بعمل المشهور.

و(الجواب): انّ هذه الروايات لا تنهض دليلاً لضعفها بالإرسال، والشهرة غير جابرة للضعف عندنا، فلا دليل للمنع عن إعطاء الأقلّ من صاع، وذكرنا انّ المانعين استثنوا صورة كثرة الفقراء وقلّة الزكاة بحيث لا تسعهم كلّهم فجوّزوا إعطاء الأقل من الصاع الواحد.

و(فيه): انّه لا نصّ على هذا الاستثناء، فإن كان الحكم بالمنع وجوبياً فلا وجه لهذا الاستثناء فإنّه لا نصّ في المستثنى، وإن كان الحكم بالمنع استحبابياً صحّ الاستثناء من جهة رجحانه حينئذٍ.

و(الظاهر): جواز إعطاء المستحقّ أقلّ من صاع، فإنّ ذلك مقتضى إطلاق الآية والروايات.

(منها) قوله (عليه السلام) في صحيحة الحلبي: «...أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين...»[٢] فإنّها بإطلاقها تدلّ على جواز إعطاء الأقلّ من صاع للفقير وإن كان الأحوط عدم ذلك خروجاً عن مخالفة فتوى المشهور.

وهناك رواية قد يستفاد منها جواز إعطاء الأقلّ من صاع للفقير، وهي ما رواه

---

(١) الحدائق: ج١٢، ص٣١٤، وأشار فيه إلى كلام الوافي.

(٢) الوسائل: ج٦، ص٢٣٣، الحديث ١١، الباب٦ من أبواب زكاة الفطرة. وأشرنا في ص١٨١ الهامش رقم ٢ إلى هذه الصحيحة وتحقيقها.

. . . . . .

الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن المبارك ـ في حديث ـ قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن صدقة الفطرة يعطيها رجلاً واحداً أو اثنين ؟ قال : يفرّقها أحبُّ إليَّ ، قلت : أعطي الرجل الواحد ثلاثة أصيع وأربعة أصيع ؟ قال : نعم[١] .

لكنّها ضعيفة سنداً ودلالة .

(امّا السند) : فإنّ إسحاق بن المبارك مجهول .

(لا يقال) : انّ الراوي عنه « صفوان » وهو من أصحاب الإجماع وأصحاب الإجماع لا يروون إلّا عن ثقة .

(لأنّه) : لم يثبت عدم رواية أصحاب الإجماع إلّا عن ثقة ، بل الثابت عدمه[٢] .

و(أمّا الدلالة) : فالظاهر انّها ناظرة إلى تقسيم طبيعي الفطرة فإنّ سؤاله عن « صدقة الفطرة » ، وهي غير ناظرة إلى الفطرة الواحدة والشاهد على ذلك قوله : « أعطي الرجل الواحد ثلاثة أصيع وأربعة أصيع ، قال : نعم » فسؤاله ليس عن إعطاء فطرة شخص واحد إلى أكثر من شخص واحد ، بيان ذلك :

انّه سأل أوّلاً عن طبيعي الفطرة ، ثمّ سئل عن الكمية التي تعطى للفقير وانّه هل يجوز إعطاء أكثر من صاع واحد .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ، ص ٢٥٢ ، الحديث ١ ، الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة .

(٢) راجع معجم رجال الحديث : ج ١ ، ص ٧٥ إلى ص ٨٦ من المدخل .

(مسألة ـ ٤) يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع [١] بل إلى حدّ الغنى.

ومن المستبعد أن يكون سؤاله عن إعطاء فطرة شخص واحد إلى رجل واحد؛ لأنّه أمر بديهي، ولا بدّ أن يكون السؤال عن وجبة الفطرة ولو كان عن عدّة أشخاص لشخص واحد.

وعين هذا الكلام يجري في الرواية الأخرى، وهي موثقة إسحاق بن عمّار ـ في حديث ـ انّه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفطرة يعطيها رجلاً واحداً مسلماً؟ قال: لا بأس به[١].

[١] بلا إشكال لاستفاضة الروايات في ذلك، مضافاً إلى إطلاق الآية والروايات.

ومن الروايات الدالّة على الجواز صحيحة علي بن بلال التي رواها الصدوق بإسناده عن محمّد بن عيسى، عن علي بن بلال، قال: كتبت إلى الطيب العسكري (عليه السلام): هل يجوز أن يُعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة أقلّ أو أكثر، رجلاً محتاجاً موافقاً؟ فكتب (عليه السلام): نعم إفعل ذلك «نعم ذلك أفضل»[٢].

و(منها) موثقة إسحاق بن عمّار ـ في حديث ـ أنّه سأل أبا عبدالله (عليه السلام): عن الفطرة يعطيها رجلاً واحداً مسلماً؟ قال: لا بأس به[٣].

---

(١) الوسائل: ج٦، ص٢٥٣، الحديث٦، الباب١٦ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) الوسائل: ج٦، ص٢٥٢، الحديث٥، الباب١٦ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) الوسائل: ج٦، ص٢٥٣، الحديث٦، الباب١٦ من أبواب زكاة الفطرة.

(مسألة ـ ٥) يستحب تقديم الأرحام على غيرهم[١] ثم الجيران[٢]، ثمَ أهل العلم والفضل والمشتغلين[٣] ومع التعارض تلاحظ المرجّحات

. . . . . .

---

(١) لما رواه « إسحاق بن عمّار » عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : قلت له : لي قرابة انفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكاة ، أفاعطيهم منها ؟ قال : مستحقّون لها ؟ قلت : نعم ، قال : هم أفضل من غيرهم أعطهم ـ الحديث .

ـ الوسائل : ج٦ ، ص١٦٩ ، الحديث٢، الباب١٥ من أبواب المستحقين للزكاة ـ ، بتقريب اشتراك زكاتي المال والفطرة في الحكم . ومعتبرة (السكوني) : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أي الصدقة أفضل؟ قال : على ذي الرحم الكاشح.

ـ الوسائل : ج٦ ، ص٢٨٦ ، الحديث١ ، الباب ٢٠ من أبواب الصدقة بتقريب أنّ زكاة الفطرة من الصدقة ـ .

وتؤيده مرسلة (الصدوق) : قال قال (عليه السلام) : لا صدقة وذو رحم محتاج . ـ المصدر ، الحديث٤ ـ .

وغيرها من الروايات وتراها في المصادر المتقدمة .

(٢) لموثقة إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني ؟ قال : نعم ، الجيران أحقّ بها لمكان الشهرة ـ الوسائل : ج٦ ، ص ٢٥٠ ، الحديث٢ ، الباب١٥ من أبواب زكاة الفطرة .

ورواية (إسحاق بن المبارك) ـ في حديث ـ قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران ؟ قال : نعم ، الجيران أحقّ بها ـ الوسائل : ج٦ ، ص ٢٥١ ، الحديث٥ ، الباب١٥ من أبواب زكاة الفطرة ، وروايات أخرى تراها في المصدر ، الحديث٦ و٧ .

وقد نقل الجواهر في ج١٥ ، آخر ص٥٤٢ ، الرواية هكذا : « جيران الصدقة أحقّ بها » لكن الصحيح : « الجيران أحقّ بها » كما في الوسائل في ثلاث روايات من الباب١٥ من أبواب زكاة الفطرة ، الحديث٢ ، ٥ ، ٧ .

(٣) لما رواه السكوني ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : انّي ربّما قسمت الشيء ⇦

والأهمية[١].

(مسألة ـ ٦) إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه، فالحال كما في زكاة المال[٢][١].

---

[١] في هذه المسألة صور:

⇦ بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم ؟ قال: اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل ـ الوسائل: ج٦، ص ١٨١، الحديث ٢، الباب ٢٥ من أبواب المستحقّين للزكاة وروايات أخرى.

(١) لا يبعد كون الأرحام أهمّ لقوله (عليه السلام) في معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أي الصدقة أفضل ؟ قال: على ذي الرحم الكاشح ـ الوسائل: ج٦، ص ٢٨٦، الحديث ١، الباب ٢٠ من أبواب الصدقة.

ثمّ الجيران لقوله (عليه السلام) في موثقة إسحاق: الجيران أحقّ بها، وهذا النصّ وارد في ثلاث روايات تراها في الوسائل: ج٦، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢، ٥، ٧.

وهناك مرجّحات أخرى كترك السؤال لصحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن الأوّل (عليه السلام) عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممّن لا يسأل على غيره، فقال: نعم، يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل ـ الوسائل: ج٦، ص ١٨١، الحديث ١، الباب ٢٥ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٢) وإليك نصّ ما ذكره الماتن (قدّس سرّه) في زكاة المال: «لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً، فإن كانت العين باقية ارتجعها، وكذا مع تلفها إذا كان القابض عالماً بكونها زكاة، وإن كان جاهلاً بحرمتها لنغني، بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاة فإنّه لا ضمان عليه، ولو تعذّر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه ولم يتمكّن الدافع من أخذ العوض كان ضامناً فعليه الزكاة مرّة أُخرى، نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه لا ضمان عليه ولا على المالك الدافع إليه» ـ راجع المتن في المستمسك: ج٩، ص ٢٣٥.

. . . . . .

الصورة الأُولى : أن تكون عين المال موجودة ، فللمالك حينئذٍ استرجاع المال وإيصاله إلى مستحقّيه ، وذلك لتعيّن المال بعد عزله في كونه فطرة ، فلا بدّ من صرفه في محلّه .

الصورة الثانية : صورة تلف المال لكن المالك كان قد أعطاه بمبرر شرعي من ثبوت فقره ببيّنة أو اطمئنان أو غير ذلك من دون مسامحة في الفحص .

والكلام يقع في حكم المالك تارة ، وفي حكم القابل أُخرى ، وإليك التفصيل :

(أمّا المالك) : فلا ضمان عليه لوجهين[١] .

(الأوّل) : انّ المالك بالولاية الشرعية على المال[٢] صرفه في مورده حسب اعتقاده ، وهو معذور ، وإلّا فلم يقم للمسلمين سوق .

(توضيح ذلك) : انّ الولي الشرعي ـ كالحاكم أو وكيله أو المأذون من قبله ـ سواء كانت الولاية عامّة أم كانت في مورد خاص ـ كالصغير والمجنون والزكاة والخمس ونحوها ـ يجب عليه التصرّف حسب الموازين ظاهراً ولاتبعة عليه .

ولذا لو باع الولي المال ثمّ ارتفعت قيمته لا ضمان عليه ، وإلّا لما بقي للمسلمين سوق .

---

(١) يأتي حكم القابل في ص ٢٩٩ .

(٢) المستفادة من الروايات الدالّة على جواز صرف المالك زكاته في مواردها وتقسيمها والتوكيل في ذلك وهي مستفيضة .

. . . . . .

وكذا لو باع حسب الموازين ثمّ ظهر كون البيع على خلاف المصلحة.

وهذا الكلام يجري في مالك الزكاة، فبما أنّه ولي من قبل الشارع على صرف زكاته في المورد حسب الموازين المقرّرة له فهو معذور لو أخطأ.

(الثاني): انّ الزكاة ليست ملكاً للفقير، بل هو شيء لله تعالى والفقير مصرف، فإذا تصرّف المالك فيها حسب ما قرّره المولى كفى حتّى ولو لم يكن في مورده؛ لأنّها ليست ملكاً للفقير حتى يقال بضمانه المال بسبب عدم وصوله إلى صاحبه.

المناقشة في هذا الاستدلال

(المناقشة الأُولى): المعروف: انّ الزكاة ملك للفقير، وبناءاً عليه لم يوصلها إلى صاحبها[1].

و(الجواب): انّ المذكور في الآية المباركة[2] موارد ثمانية لصرف الزكاة أحدها الفقير. فكيف تكون كلاً ملكاً للفقير.

هذا بناءاً على القول بوجوب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية.

وأمّا على القول بعدم وجوب البسط فالجواب واضح لعدم اختصاصها بالفقير حينئذٍ بل هي للجامع بينه وبين بقية الأصناف.

---

(١) تقدّم بيان ذلك وما ورد فيه من الأقوال في ص ٢٦٨ قوله: «أحد الأمور التالية».

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ...﴾ الآية ٦٠ من سورة التوبة.

. . . . . .

و(الصحيح): انّ الزكاة فريضة إلهيّة، نظير الضرائب المتداولة وهي ليست ملكاً لأحد، بل هي ملك لله تعالى، وقد أذن للولي ـ كالمالك في موردنا ـ بالتصرّف تحت شروط خاصّة، فإذا تصرّف الولي تحت تلك الشروط فهو مجز، وهو معذور عند الخطأ؛ لأنّ المال لله وقد دفع بأمره، وعليه فكيف يأمره بالدفع ثانياً ويوجب ضمانه له.

وأمّا الروايات الدالّة على اشتراك الفقير مع الغني في المال الزكوي[1] فالمراد من الشركة فيها ليست هي الشركة الحقيقية وسبق الكلام في بيان ذلك مفصّلاً في زكاة المال.

وفي التعبير بالشركة نوع مسامحة واضحة، وذلك لجواز إعطاء المالك إلى الأصناف الأُخرى غير الفقراء والمساكين كالغارمين وسبيل الله فإن كان الفقير مالكاً كيف جاز ذلك.

وبذلك يظهر الجواب عن التمسّك للضمان بالقاعدة المعروفة وهي: انّ «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» بدعوى انّها عامّة وشاملة لما نحن فيه فأنّه بصرف الولي ـ المالك ـ المال في غير مورده يصدق الاتلاف فيتحقّق الضمان.

وجه الظهور، ما عرفت من أنّ الزكاة ليست ملكاً للفقير حتّى يتمسّك لضمان المالك له بتلك القاعدة، على أنّها ليست قاعدة منصوصة، بل هي قاعدة اصطيادية من موارد خاصّة ومن السيرة العقلائية في موارد متعدّدة فالقاعدة ثابتة

---

(١) تقدّمت روايات اشتراك الفقير مع الغني في هامش الصفحة ٥٠.

. . . . . .

في مواردها الخاصّة ، ولا دليل على عمومها لجميع الموارد وليس ما نحن فيه من تلك الموارد .

(المناقشة الثانية) :

الإستدلال على الضمان برواية الحسين بن عثمان التي رواها الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنّه معسر فوجده موسراً ، قال : لا يجزي عنه[١] .

و(الجواب) : انّه لا مجال للاستدلال بها لضعفها سنداً بالإرسال .

و(ما يقال) : من انّ مرسلات ابن أبي عمير كالمسانيد .

(مردود) : أوّلاً بأنّ المدّعي هو الشيخ في العدّة[٢] وهذا اجتهاد منه (قدّس سرّه) مع أنّه في التهذيب روى من مرسلاته وناقش فيها بضعف السند[٣] .

وثانياً : بناءً على صحّة قول الشيخ بكون مرسلات ابن أبي عمير كالمسانيد

---

(١) في الوسائل : ج٦ ، ص١٤٨ ، الحديث ٥ ، الباب ٢ من أبواب المستحقّين للزكاة .

(٢) قال في العدّة : « وإذا كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلاً ، نظر في حال المرسل ، فإن كان ممّن يعلم أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة موثوق به ، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمّد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر ، وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عمّن يوثق به ، وبين ما أسنده غيرهم » . ومعجم رجال الحديث : ج ١ ، ص ٧٥ من المدخل .

(٣) التهذيب : ج٨ ، باب العتق ، ص ٢٥٧ ، الحديث تسلسل ٩٣٢ ؛ الاستبصار : ج ٤ ، باب ولاء السائبة ، ص ٢٧ ، الحديث تسلسل ٨٧ .

. . . . . .

فهو بالنسبة إلى مرسلات نفس ابن أبي عمير ، وامّا مرسلات من يروي عنه ابن أبي عمير ، كهذه الرواية ـ التي روى ابن أبي عمير عن الحسن بن عثمان ، ورواها الحسين بن عثمان مرسلاً ـ فهي خارجة عن موضوع كلام الشيخ .

(فتحصّل) من جميع ما ذكرناه : عدم ضمان معطي الزكاة إلى من ثبت عنده فقره ثمّ ظهر غناه والمال تالف حينذاك .

هذا وقد يستدلّ على عدم الضمان بروايتين :

(الرواية الأُولى) : صحيحة عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : قلت له : رجل عارف أدّى زكاته إلى غير أهلها زماناً ، هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم ، قال : نعم ، قال : قلت : فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها أو لم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : يؤديها إلى أهلها لما مضى ، قال : قلت له : فإنّه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل ، قد كان طلب واجتهد ثمّ علم بعد ذلك سوء ما صنع ؟ قال : ليس عليه أن يؤديها مرّة أُخرى[1] .

(الرواية الثانية) : صحيحة زرارة مثلها غير أنّه قال : إن اجتهد فقد برىء فإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا[2] .

(شرح بعض جمل الصحيحة) :

(رجل عارف) : أي شيعي .

---

(١) الوسائل : ج٦ ، ص١٤٧ ، الحديث ١ ، الباب ٢ من أبواب المستحقّين للزكاة .

(٢) المصدر : الحديث ٢ .

. . . . . .

(إلى غير أهلها) : أي : إلى المخالف وشبهه ممّن لا يجوز إعطاؤه الزكاة .

(فإن لم يعرف لها أهلاً) أي : لم يعرف شيعياً .

(أو لم يعلم أنّها عليه) : أي : لم يعلم ثبوت الزكاة عليه .

(تقريب الاستدلال) : انّهما قد دلّتا على عدم ضمان من أدّى الزكاة مع فحص واجتهاد لمعرفة المستحقّ فشخّصه ودفع إليه ثمّ علم بعد ذلك عدم استحقاقه .

(محل الشاهد) :

محل الشاهد في الصحيحة الأُولى قوله في أخيرها : « قال : قلت له : ... قد كان طلب واجتهد ثمّ علم بعد ذلك سوء ما صنع ، قال : ليس عليه أن يؤدّيها مرّة أُخرى » .

ومحل الشاهد في الثانية قوله : « إن اجتهد فقد برىء » .

هذا ولكن هاتين الصحيحتين لا تدلّان على المدّعى ؛ لأنّ البحث عن شخص أعطى الزكاة باعتقاد فقر المعطى إليه ثمّ ظهر غناه .

والصحيحتان واردتان فيمن دفع زكاة ماله إلى المخالف مع العلم بأنّه مخالف بعد الفحص والاجتهاد في طلب الشيعي ـ المورد للزكاة ـ وعدم العثور عليه .

هذا كلّه بالنسبة إلى المالك الدافع للزكاة . وقد تحصّل : عدم الضمان عليه[1] .

و(امّا القابل) : أي : مستلم الزكاة ، فله موردان :

---

(١) تقدّم صدر الكلام في ص ٢٩٤ قوله : « امّا المالك » .

. . . . . .

(المورد الأوّل): كونه عالماً بأنّ المال زكاة وأنّه غير مستحقّ لها.

(حكمه): الضمان مطلقاً سواء كانت العين ـ عين الزكاة ـ باقية أم تالفة؛ لكون يده يد غصب من جهة وقوعه تحت يده بلا مبرّر شرعي مع علمه بذلك.

(المورد الثاني): كونه جاهلاً بأنّه زكاة وقد تصوّر كون المال المعطى إليه هدية ـ مثلاً ـ.

والظاهر: عدم الضمان حينئذٍ على ما تقدّم في زكاة المال[1].

(فتحصّل) من جميع ذلك: أنّه في صورة دفع الزكاة إلى شخص باعتقاد فقره ـ حسب الموازين ـ ثمّ ظهر غناه ـ والحال أنّ المال قد تلف ـ لا ضمان على الدافع.

وكذا لا ضمان على القابض إن كان جاهلاً بالحال، وامّا إذا كان عالماً فهو ضامن.

هذا كلّه في الصورة الثانية[2]، أمّا:

الصورة الثالثة: ما إذا دفع زكاته إلى شخص لكنّه لم يفحص عنه فحصاً كافياً ثمّ بعد تلف المال ظهر غناه.

والكلام هنا أيضاً تارة في الدافع، وأُخرى في القابل.

(امّا الدافع) فعليه الضمان لأنّه مفرط.

و(امّا القابل) ففيه موردان أيضاً.

---

(١) فقه العترة: كتاب الزكاة، ج ٤.

(٢) تقدّمت الصورة الأولى وصدر الثانية في ص ٢٩٤.

(مسألة ـ ٧) لا يكفي ادّعاء الفقر إلّا مع سبقه أو الظنّ بصدق المدّعي [١]

(المورد الأوّل) كونه عالماً بأنّ المال زكاة وأنّه غير مستحقّ لها .

الحكم هنا : ضمانه للمال لكون يده حينئذٍ يد غصب وقد تصرّف في المال من دون مجوّز له ، وليس له الرجوع إلى الدافع .

(المورد الثاني) : جهله بالحال ، وهنا لا يستقرّ الضمان عليه ؛ لأنّه مغرور من قبل الدافع ؛ لأجل عدم إخباره بأنّ المال المدفوع إليه زكاة ، فإن أدّى المالك الزكاة ثانية فهو ، وإلّا فإن أدّى القابل رجع على المالك لمكان الغرور .

و(حاصل الكلام) : إذا كان الدافع مقصّراً في دفعه من جهة عدم فحصه ، والحال أنّ الآخذ عالم بأنّه فطرة وهو ليس بفقير فهو ضامن كما أنّ المعطي أيضاً ضامن فإن كانت العين باقية جاز للمعطي الرجوع إلى الآخذ ، وكذلك له الرجوع عليه إذا كانت العين تالفة لو أدّى الفطرة ثانية .

وأمّا إذا كان الآخذ غير عالم بالحال كما إذا تخيّل انّه هدية فإن كانت العين باقية استرجعها المالك ، وإن كانت تالفة فلا يستقر الضمان على الآخذ لأجل تسليط الدافع إيّاه على المال من دون إخباره بأنّه زكاة ، فلو أدّاها القابض رجع بها إلى الدافع من جهة الغرور ، وإن أدّاها الدافع لا يرجع بها إلى القابض .

[١] الاعتماد على سبق الفقر حسن .

امّا الاعتماد على الظنّ بصدق المدّعى ففيه كلام لعدم حجّية الظنّ .

ولهذه المسألة صور :

(الأولى) : ان يعلم صدقه ، فيعامل معاملة الفقير .

(الثانية) : أن يعلم كذبه ، فيعامل معاملة الغني .

. . . . . .

(الثالثة) أن لا يعلم صدقه ولا كذبه لكنّه سابقاً كان فقيراً فيعامل معاملة الفقير للاستصحاب.

(الرابعة): ان لا يعلم صدقه ولا كذبه لكنّه سابقاً كان غنياً.

(الخامسة): ان لا يعلم صدقه ولا كذبه ولم تعرف حالته السابقة.

والصورتان الأخيرتان محل كلام بين الأصحاب.

ذهب بعضهم إلى جواز الإعطاء في كلتا الصورتين استناداً إلى أُمور كلّها مردودة[1].

---

(١) وإليك بيان تلك الأمور والجواب عنها، وهي:

(الأوّل): أصالة عدم المال.

و(الجواب): انّها ساقطة أمام دليل الغنى وهو الاستصحاب. وهذا الأمر جارٍ في الصورة الرابعة دون الخامسة.

(الثاني): أصالة العدالة في المسلم.

و(الجواب): انّه لم يثبت هذا الأصل.

(الثالث): أصالة صحّة دعوى المسلم.

و(الجواب): عدم ثبوت هذا الأصل.

(الرابع): مطالبته باليمين أو البيّنة إذلال للمسلم.

و(الجواب): لا مانع منهما في مقام الدعوى.

(الخامس): تعذّر إقامة البيّنة على الفقر.

و(الجواب): التعذّر ممنوع.

(السادس): تكليفه بإقامة البينة حرجي.

و(الجواب): الحرج ممنوع. ⇦

. . . . . .

وامّا الاستناد في الجواز إلى الظنّ بصدق المدّعى .

(ففيه) : عدم حجّية الظنّ في نفسه وعدم الدليل على حجّيته أو على جواز إعطاء الفقير استناداً إليه .

وعلى كلّ لا بدّ من تحقيق الصورتين ـ الرابعة والخامسة ـ .

أمّا الصورة الرابعة : وهي ـ سبق الغنى ـ لا يجوز إعطاء مدّعي الفقر ـ لو لم يعلم صدقه ولا كذبه ـ إذا كان مسبوقاً بالغنى .

وذلك لجريان استصحاب الغنى المانع من الحكم بفقره .

⇦ (السابع) : دعوى الفقر بلا معارض مقبولة .

و(الجواب) : ما يذكره سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) في ص ٣٠٤ .

(الثامن) : دلالة روايات هدايا ونذور الكعبة على الإعطاء بلا طلب إثبات الفقر .

و(الجواب) : يحتمل ورودها في خصوص المورد وهو نذور وهدايا الكعبة ولا عموم لها لجميع الموارد ، وسيذكر سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) هذا الجواب مفصّلاً في ص ٣٠٦ .

(التاسع) : خبر العرزمي الآتية في ص ٣٠٦ .

و(الجواب) : انّه ضعيف سنداً بالإرسال مع احتمال حصول الاطمئنان بالفقر في خصوص مورد الخبر المذكور ، وسيذكر هما سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) في ص ٣٠٦ .

(العاشر) : معتبرة عامر ـ الآتية في ص ٣٠٧ .

و(الجواب) : احتمال حصول الاطمئنان بالفقر في خصوص المورد كما ذكر في خبر العرزمي وسيذكره سيدنا الأستاذ (دام ظلّه) في الصفحة ٣٠٧ .

(الحادي عشر) : السيرة القطعية .

و(الجواب) : ما يذكره سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) في ص ٣٠٤ في تحقيق الصورة الخامسة .

. . . . . .

و(ما يقال) : من انّ دعواه بلا معارض ، وكلّ دعوى بلا معارض تقبل .

(ففيه) : انّ قبول الدعوى إذا كانت بلا معارض خاصّ بالأموال دون غيرها من الاجتهاد والعدالة والفقر وأُمور أُخرى ، فإنّها لا تقبل إلّا بالدليل ، ولا يكفي الظنّ بصدقه في دعواه لعدم حجّية الظنّ بما هو ظنّ ، ولا موجب لرفع اليد عن الاستصحاب ـ أي : استصحاب الغنى ـ .

و(ما استند إليه) من حمل فعل وقول المسلم على الصحة ـ أي : أصالة الصحة في دعوى المسلم ـ فهو لم يثبت بدليل إن أُريد به ترتيب آثار الصدق على قوله ، بل الثابت عدمه . نعم ، يحمل قوله على الصحّة بمعنى انّه لم يرتكب قبيحاً فلا يحكم بفسقه وإنّه قد تعمّد الكذب وهذا أجنبي عمّا نحن فيه من ترتيب آثار الصحّة على كلامه .

أمّا الصورة الخامسة : وهي جهل حاله فعلاً وسابقاً :

فإن حصل الاطمئنان بقوله فهو ؛ لأنّ الاطمئنان من الأدلّة العقلائية ، وإن لم يحصل الاطمئنان ولم يكن أي دليل خارجي على صدقه أو كذبه فالظاهر قبول قوله فإنّ الغنى أمر حادث ، والملكية إنّما تحصل تدريجاً ، بإرث أو كسب أو هبة أو غير ذلك ، فعدم الملك أمر مسبوق بالتحقق ، ولا مانع من استصحاب الفقر ، ولعلّ هذا هو الموجب لمعاملة الناس مع مدّعي الفقر معاملة الفقير ما لم يثبت خلافه .

و(قد يستدلّ) على جواز الإعطاء بالسيرة العقلائية على قبول دعوى الفقر .

و(الجواب) : انّ السيرة ـ إن ثبتت ـ لا تكشف عن رأى ورضا المعصوم

. . . . . .

(عليه السلام) تعبّداً ، بل لعلّها لاستصحاب العدم الأزلي .

واستدلّ على جواز الإعطاء أيضاً بروايات[١] .

(منها) روايات هدايا ونذور الكعبة من « أنّها تباع ويؤخذ ثمنها وينادى على الحجر : ألا هل من منقطع نفدت نفقته ، أو قطع عليه ؟ فليأت فلان بن فلان فيعطى الأوّل فالأوّل حتى ينفد الثمن »[٢] .

---

(١) وهناك روايات أخر غير ما ذكرنا هنا ، منها رواية عقبة وتراها في الوسائل : ج٦ ، ص٢٠٨ ، الحديث٢ ، الباب٤٩ من أبواب المستحقّين للزكاة .

(٢) وهي عدّة روايات ذكرها الوسائل : ج٩ ، ص٣٥٢ ، الباب٢٢ من أبواب مقدّمات الطواف ـ وفيها الوصية والنذر للكعبة .

١ ـ صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة ، فقال : مر منادياً يقوم على الحجر فينادي : ألا من قصرت به نفقته أو قُطع به أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ، ومره أن يعطي أوّلاً فأوّلاً حتّى ينفد ثمن الجارية ـ المصدر : الحديث١ .

٢ ـ رواية علي بن جعفر مثلها ، إلّا أنّه قال : جعل ثمن جاريته وزاد : وسألته عن رجل يقول : هو يهدي كذا وكذا ما عليه ؟ فقال : إذا لم يكن نذر فليس عليه شيء ـ المصدر : الحديث٢ .

٣ ـ صحيحة علي بن جعفر الأخرى ـ المصدر : الحديث٧ ، وبمفادها الحديث رقم٦ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ .

والتي وردت في هدايا الكعبة هي الحديث رقم١ ، ٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ .

والتي وردت في نذور الكعبة هي الحديث رقم١٤ .

والتي وردت في الوصية للكعبة هي الحديث رقم٦ من الباب٢٢ من أبواب مقدّمات الطواف من الوسائل ج٩ .

. . . . . .

تقريب الاستدلال : انّها وردت في إعطاء هدايا ونذور الكعبة إلى مدّعي نفاد النفقة أو قطع الطريق عليه من دون طلب إثبات دعواه .

و(الجواب) : انّه يحتمل اختصاص هذه الروايات بخصوص موردها ، أي : كون ذلك حكم هدايا ونذور الكعبة ، فإنّها تُعطى بدون طلب إثبات الفقر ، ولا دليل على إطلاق الحكم حتّى يتمسّك به في دعوى الفقر بالنسبة إلى الزكاة .

ولكن هذه الطائفة من الروايات تكون مؤيّدة للاستصحاب الذي قلنا انّه دليل على الحكم بالفقر في الصورة الخامسة[١] .

و(منها) خبر العرزمي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جاء رجل إلى الحسن والحسين (عليهما السلام) وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا : انّ الصدقة لا تحلّ إلّا في دين موجع أو غرم مفظع أو فقر مدقع ففيك شيء من هذا ؟ قال : نعم ، فأعطياه ـ الحديث[٢] ـ .

تقريب الاستدلال : انّها وردت في إعطاء الرجل المدّعي للفقر من دون طلب إثبات ذلك .

و(الجواب) : انّها ضعيفة سنداً أوّلاً[٣] واحتمال حصول الاطمئنان لهما

---

(١) في الصفحة ٣٠٤ .

(٢) الوسائل : ج٦ ، ص١٤٥ ، الحديث٦ ، الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة .

(٣) بالإرسال لأنّ الكليني رواها عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عمّن حدّثه ، عن عبدالرحمان العرزمي ، عن أبي عبدالله ـ الحديث .

. . . . . .

(عليهما السلام) بفقره ثانياً [١] لكنّها مؤيّده للاستصحاب الذي ذكرناه [٢].

و(منها) معتبرة عامر التي رواها الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن عامر بن جذاعة، قال: جاء رجل إلى أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له: يا أبا عبدالله، قرض إلى ميسرة، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): إلى غلة تدرك؟ فقال الرجل: لا والله، قال: فإلى تجارة تؤب؟ قال: لا والله، قال: فإلى عقدة تباع؟ فقال: لا والله، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): فأنت ممّن جعل الله له في أموالنا حقّاً ثمّ دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة ثمّ قال له: اتّق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواماً، إنّ التبذير من الإسراف، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُبَذِّر تَبْذِيراً﴾ [٣].

تقريب الاستدلال: انّه (عليه السلام) أعطى مدّعي الفقر بلا طلب إثبات الدعوى.

و(الجواب): يحتمل حصول الاطمئنان له (عليه السلام) من قوله.

لكن هذه الرواية مؤيّدة للاستصحاب ـ استصحاب العدم الأزلي للفقر ـ الذي

---

(١) على ما تقدّم في الصورة الخامسة من انّه مع حصول الاطمئنان بقوله مع جهل الحالة السابقة يجوز إعطاؤه.

(٢) في الصورة الخامسة في ص ٣٠٤.

(٣) الوسائل: ج٦، ص٢٧، الحديث ١، الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(مسألة ـ ٨) تجب نيّة القربة هنا كما في زكاة المال [١] وكذا يجب التعيين ـ ولو إجمالاً ـ مع تعدّد ما عليه [٢] والظاهر عدم وجوب تعيين من يزكّى عنه، فلو كان عليه أصوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعيين أن هذا لفلان وهذا لفلان.

ذكرناه[١].

و(الحاصل): انّ ما استدلّوا به على جواز إعطاء الفطرة لمدّعي الفقر ـ مع جهل حاله فعلاً وعدم الدليل على صحّة دعواه وكان مسبوقاً بالغنى أو مجهول الحال سابقاً أيضاً ـ لا يتمّ.

نعم: الحكم بجواز الإعطاء إلى مجهول الحال فعلاً وسابقاً مع حصول الاطمئنان بصدقه أو تمسّكاً بالاستصحاب ـ استصحاب العدم الأزلي ـ صحيح.

[١] تقدّم الكلام في اشتراط القربة مفصّلاً[٢]، والأمر في الزكاتين ـ الفطرة والمال ـ واحد لأنّ كليهما من العبادات.

[٢] كما إذا كان عليه فطرة وكفارة مثلاً لا بدّ من تعيين أنّ ما يدفعه أي منهما، فإن أعطى بلا تعيين لا يحسب فطرة.

هذا تمام الكلام في بحث زكاة الفطرة، والحمد لله تعالى أوّلاً وآخراً[٣].

---

(١) في الصورة الخامسة المتقدّمة في ص ٣٠٤.

(٢) في الصفحة ٦٩.

(٣) تمّ بحث زكاة الفطرة في اليوم ٢٢ من شهر جمادى الأولى سنة ١٣٩٧هـ في جامع الخضراء في النجف الأشرف على مشرفه آلاف التحيّة والثناء، وكان الشروع في بحث زكاة الفطرة في اليوم الأوّل من شهر ربيع الأوّل سنة ١٣٩٧هـ ق المصادف يوم النوروز سنة ١٣٥٦هـ ش. ⇦

⇦ وهذا هو الجزء الخامس من كتاب الزكاة من فقه العترة .

وتمّ التحقيق لهذا الجزء في ليلة ٢٥ شهر محرّم الحرام سنة ١٣٩٨هـ في دار الإمام الخوئي (دام ظلّه) في الكوفة . ونسأل الله تعالى التوفيق لإخراج باقي الأجزاء من فقه العترة ، والحمد لله ربّ العالمين .

وتمّت طباعته للمرّة الثانية في ٢٥ شهر محرّم الحرام سنة ١٤١٦هـ

والحمد لله أوّلاً وآخراً

الملاحظات والمصطلحات

١ ـ في أوّل الصفحة يذكر متن العروة .

وإذا كان لسيّدنا الأستاذ شرح له فيشار إليه برقم بين معقوفتين [ ] .

وإذا لم يوجد متن لتلك الصفحة فمكانه نقط في سطر واحد .

ويفصله عن شرح سيّدنا الأستاذ خط على طول السطر .

٢ ـ بعد حقل المتن مباشرة يأتي دور شرح سيّدنا الأستاذ دام ظلّه .

ويحمل في أوّله رقم بين معقوفتين [ ] مشيراً إلى موضع الشرح من المتن .

وإذا لم يوجد شرح في تلك الصفحة فمكانه نقط في سطر واحد .

ويفصل الشرح عن الهامش التالي ـ موضع التحقيق والتعليق للمقرر ـ خط الهامش .

٣ ـ بعد حقل الشرح مباشرة يأتي دور الهامش وفيه التحقيق والتعليق .

ويحمل رقماً داخل قوسين ( ) مشيراً إلى موضع الهامش من شرح سيّدنا الأستاذ ، وأحياناً من المتن .

٤ ـ أكثر الروايات منقولة عن (**وسائل الشيعة**) الطبعة الجديدة في ٢٠ جزءاً .

٥ ـ اعتمادنا ـ بالنسبة إلى المصادر ـ على الكتب التالية :

(**وسائل الشيعة**) ـ المطبوعة في عشرين جزءاً .

(**الكافي**) للكليني طبع المطبعة الحيدرية بطهران في ثمانية أجزاء .

الجزء ١ و ٢ في الأصول و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ في الفروع ، والجزء ٨ في الروضة .

(**التهذيب**) للشيخ الطوسي ، في عشرة أجزاء ، مطبعة النعمان في النجف الأشرف ـ الطبعة الثانية ـ .

(**الاستبصار**) للشيخ الطوسي ، في أربعة أجزاء ، مطبعة النجف في النجف

الأشرف ـ الطبعة الثانية .

الفقيه (**من لا يحضره الفقيه** للشيخ الصدوق) في أربعة أجزاء ، مطبعة النجف في النجف الأشرف ـ الطبعة الرابعة .

(**الوافي**) للفيض الكاشاني ، طبع اوفست عن طبعة طهران سنة ١٣٢٤ .

(**مستدرك الوسائل**) للشيخ النوري ، طبع اوفست المطبعة الإسلامية بطهران ، سنة ١٣٨٢هـ .

الجواهر (**جواهر الكلام** للشيخ محمّد حسن النجفي) طبع النجف الأشرف في حدود ٤٣ جزءاً ـ الطبعة السادسة .

الحدائق (**الحدائق الناظرة** للشيخ يوسف البحراني) طبع النجف الأشرف في حدود ٢٥ جزءاً .

وشاء القدر أن يتمّ طبع أجزاء من الكتابين ـ الجواهر والحدائق ـ في غير النجف مع الاحتفاظ بتسلسل الأجزاء .

(**المبسوط**) للشيخ الطوسي ، الطبعة الثانية في المطبعة الحيدرية بطهران .

(**الفهرست**) للشيخ الطوسي ، الطبعة الثانية في المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف ، سنة ١٣٨٠هـ .

(**رجال الشيخ الطوسي**) الطبعة الأولى في المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف سنة ١٣٨١هـ .

(**رجال النجاشي**) مطبعة مصطفوي طهران .

(**رجال الكشي**) مطبعة الآداب في النجف الأشرف .

(**كامل الزيارات**) طبع حجري في المطبعة المرتضوية في النجف الأشرف سنة ١٣٥٦هـ .

(**مختصر النافع**) للمحقّق الحلّي طبع دار الكتاب العربي بمصر .

(**مباني تكملة منهاج الصالحين**) الطبعة الأولى ، مطبعة الآداب في النجف

الأشرف .

(**مستمسك العروة الوثقى**) للسيّد الحكيم ﷺ ، مطبعة الآداب في النجف الأشرف ـ الطبعة الثالثة .

وبالنسبة إلى المصادر الأخرى ـ لو ذكرنا رقم الصفحة ـ نعيّن الطبعة في الهامش .

٦ ـ مصدرنا في شرح حال الرواة وتوثيقهم أو تضعيفهم ـ في الأغلب ـ موسوعة سيّدنا الأستاذ (**معجم رجال الحديث**) ـ الطبعة الأولى ـ ويقع في نيف وعشرين جزءاً ، وقد طبع إلى انتهاء طبع كتابنا هذا ١٨ جزءاً منه في مطبعة الآداب في النجف الأشرف .

٧ ـ عناوين الروايات :

(**الصحيحة**) للرواية التي جميع رواتها ثقات اماميّون .

(**الموثقة**) لرواية من رواتها ثقة غير إمامي ولو كان الباقون ثقاة إماميّن .

(**المعتبرة**) لرواية من رواتها من ثبت توثيقه بوروده في إسناد كامل الزيارات أو تفسير علي بن إبراهيم ـ الذين اعتمد عليهما سيّدنا الأستاذ في التوثيق ـ إذا لم يبتل بالمعارض على ما تقدّم نصّه في الصفحة ٢٦١ الهامش رقم ٥ .

أو عبّر بها سيّدنا الأستاذ ، من دون تحقيق المحقّق .

أو وجود قرينة على المقصود .

(**الرواية**) للرواية الضعيفة ، إلّا إذا كانت قرينة واضحة على المقصود .

(**ما رواه**) لرواية لم أتحقّق سندها .

٨ ـ إذا كان قبل أو أثناء أو بعد ذكر الرواية أو نصوص كلمات الأصحاب ثلاث نقط . . . فهي إشارة إلى وجود كلمات أو جمل مكان النقط لم نذكرها لعدم الحاجة إليها .

٩ ـ في أثناء نقل الرواية توجد كلمة أو جملة لتفسير أو شرح أو مرجع ضمير في الرواية ممّا ليس من الرواية سأجعلها بين خطّين ـ ـ غالباً .

١٠ ـ نسخة المتن مأخوذة على متن مستمسك العروة الوثقى لفقيه عصره السيّد محسن الطباطبائي الحكيم ﷺ الطبعة الثالثة في النجف الأشرف بمطبعة الآداب .

والحمد لله تعالى وحده أوّلاً وآخراً وله الشكر والمنّة

الفهرست

الموضوع	الصفحة (*)	الملاحظات
صفحات من سيرة الشهيد المؤلّف	٣	
تقريض سماحة الإمام الخوئي	٧	
مقدّمة المؤلف	٩	
فصل في زكاة الفطرة	١١	
تفسير الروايات لبعض آيات الزكاة بالفطرة	١٣	
وجه تسمية زكاة الفطرة	١٤	
فهرسة فصول الكتاب	١٧	
فصل في شرائط وجوبها	١٩	
فهرسة موضوعات هذا الفصل	٢٠	
(**الأوّل**): التكليف فلا تجب على الصبي	٢١	
الفطرة حكم تكليفي أو وضعي، الاستدلال على الوضعي	٢٢	
الجواب عن كونها حكماً وضعياً	٢٢	
نعم: زكاة المال حكم وضعي	٢٣	
(الصحيح) أن زكاة الفطرة حكم تكليفي محض	٢٤ و١٤٨	
الاستدلال على سقوط الفطرة عن الصبي بصحيحة محمّد ابن القاسم بن الفضيل	٢٥	

(*) رمز [ت] إشارة إلى التحقيق في سند الرواية.

ورمز [الهامش] إشارة إلى انّ الموضوع مذكور في الهامش.

ورمز [م] إشارة إلى المسألة.

الملاحظات	الصفحة	الموضوع
	٢٥	بيان دلالة الصحيحة
ت	٢٦	تحقيق سند الرواية
	٢٨	عدم وجوب الفطرة على المجنون
	٢٩	سقوط الفطرة عن الصبي والمجنون بالنسبة إلى عيالهما
	٢٩	استناد ثبوتها عليهما بالنسبة إلى عيالهما برواية محمّد ابن القاسم بن الفضيل
ت	٣٠	النقاش في الرواية سنداً
	٣٢	النقاس في الرواية دلالة
	٣٢	(**الثاني**) : الاغماء
	٣٣	من أُغمي عليه عند هلال شوّال فأفاق قبل صلاة العيد
	٣٤	من أُغمي عليه عند هلال شوّال واستمر به إلى صلاة العيد
	٣٤	(**الثالث**) : الحرية ، فلا تجب على المملوك
	٣٥	الاستدلال على عدم وجوبها عليه بالروايات
	٣٦	أدلّة أُخرى على عدم وجوبها عليه
	٣٧	الظاهر وجوبها على المكاتب وعليه الصدوق ﷺ لصحيحة علي بن جعفر خلافاً للمشهور
	٣٨	الجواب عن النقاش في دلالة صحيحة علي بن جعفر
	٣٨	الاستدلال على عدم الوجوب على المكاتب بمرفوعة محمّد بن أحمد
ت	٤٠	النقاش في الاستدلال بها سنداً ودلالة
	٤٠	الاستدلال على عدم الوجوب على المكاتب برواية حمّاد
ت	٤٠	الجواب عن رواية حمّاد سنداً ودلالة
ت	٤١	تحقيق روايات علي بن الحسين بن الحسن الضرير
	٤٢	فطرة المملوك المبعض

الموضوع	الصفحة	الملاحظات
(**الرابع**) الغنى ، تفسير الغنى	٤٤	
الروايات الدالّة على اشتراط الغنى لوجوب الفطرة	٤٤	
الاستدلال على وجوبها على الفقير بروايتي فضيل وزرارة	٤٥	
النقاش في دلالتهما	٤٦	
تحقيق سند روايتي فضيل وزرارة	٤٧	ت
تصحيح اسناد الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال	٤٨	الهامش
الدين لا يمنع وجوب الفطرة إذا كان مالكاً لقوت السنة	٤٩	
رأي الشيخ ﷺ : وجوب إخراج الفطرة على من ملك عين أحد النصب الزكوية أو قيمتها	٤٩	
ما ورد في انّ الله جعل للفقراء في مال الأغنياء ما يكتفون به	٥٠	الهامش
الجواب عن رأي الشيخ	٥١	
رأي الاسكافي : إخراجها من مَن زاد عن مؤنة يومه صاع والجواب عنه	٥١	
عدم اعتبار الزيادة على مؤنة السنة	٥١	م١
القول بعدم الوجوب على من لم تكن له الزيادة وجوابه	٥٢	
القول بالتفصيل بين الغني بالفعل والقوّة	٥٣	
الجواب عن القول الأخير (المفصل)	٥٤	
اشتراط الإسلام لوجوب الفطرة	٥٤	م٢
المشهور : تكليف الكافر بالفروع كالأُصول وأدلّتهم	٥٤	
الجواب عن أدلّة القول المشهور	٥٨	
الاستدلال على عدم تكليف الكافر بالفروع	٦١	
عدم صحّة الفطرة من الكافر لاشتراط القربة	٦٣	
حكم فطرة الكافر إذا أسلم بعد الهلال	٦٤	
حديث الجبّ ومصادره من الخاصّة والعامّة	٦٤	الهامش

الملاحظات	الصفحة	الموضوع
	٦٧	حكم فطرة المخالف إذا استبصر بعد الهلال
م٣	٦٨	اشتراط القربة في زكاة الفطرة وبيان (٦) أدلّة
الهامش	٦٩	الروايات المعتبرة عن زكاة الفطرة بالصدقة
م٤	٧٢	يستحب للفقير إخراج الفطرة
	٧٢	إذا لم يكن للفقير إلّا صاع داورها على عياله
	٧٣	ثلاث كيفيات لمداورة العائلة الفقيرة للفطرة
	٧٥	طريقان للمداورة إذا كان في العائلة صغير أو مجنون
م٥	٧٧	كراهة تملّك ما دفعه زكاة
م٦	٧٩	المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط
	٧٩	النقاش في عدم الوجوب على من وجد الشرائط بعد الغروب بساعات
	٧٩	الاستدلال على اعتبار اجتماع الشرائط عند الغروب برواية معاوية بن عمّار
ت	٨٠	الجواب عن الرواية سنداً بأمرين
	٨١	الجواب عن الرواية دلالة بأمرين
	٨٣	الاستدلال عليه بصحيحة معاوية بن عمار ، والجواب عنها بوجوه
	٨٤	استحباب إخراج الفطرة عن المولود بعد الغروب إلى ما قبل زوال يوم العيد
ت	٨٥	تحقيق سند رواية محمّد بن مسلم الدالّة على الوجوب
	٨٦	تحقيق مرسلة الشيخ الدالّة على الوجوب للمولود المذكور
		فصل فيمن تجب عنه
	٨٨	فهرسة مواضيع الفصل

الملاحظات	الصفحة	الموضوع
	٨٩	وجوب إخراج الفطرة عن العيال
ت	٨٩	تحقيق صحيحة عمر بن يزيد
	٩٠	عموم الحكم للعيال : واجب النفقة وغيره حتى المحبوس على وجه محرم
	٩١	فطرة الضيف على المضيف بشرط صدق العيلولة عليه
	٩١	الأقوال في فطرة الضيف
	٩٢	الاستدلال على القول الصحيح
	٩٢	دلالة صحيحة عمر بن يزيد
	٩٤	حكم الضيف المدعو للإفطار
	٩٥	الضيف النازل بعد دخول ليلة العيد
م١	٩٦	فطرة المولد والمتزوجة والمملوك قبل غروب ليلة الفطر
	٩٦	حكم الخادمة والخادم
	٩٦	استحباب إخراج فطرة المولود والمتزوجة والمملوك بعد غروب ليلة الفطر وقبل زوال يوم العيد
م٢	٩٨	من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه
	٩٩	لو لم يؤد المعيل فطرة العيال عصياناً لا تجب على المعال
	١٠١	لو لم يؤد المعيل فطرة العيال نسياناً وجبت على المعال
	١٠٣	لو لم يؤد المعيل فطرة العيال لفقره وجبت على المعال
م٣	١٠٤	وجوب فطرة المملوك والزوجة ـ الدائمة والمنقطعة ـ مشروط بالعيلولة
	١٠٥	عدم وجوب فطرة المملوك والزوجة لو لم يكونا عيالاً
	١٠٦	استدلال من قال بوجوب فطرة واجب النفقة مطلقاً وجوابه
	١٠٦	استدلال من قال بوجوب فطرة المملوك مطلقاً وجوابه
	١٠٨	لو لم تكن الزوجة عيالاً لأحد ففطرتها على نفسها. وكذا

الملاحظات	الصفحة	الموضوع
		المملوك
	١٠٨	لو عال الزوجة غير الزوج ففطرتها على معيلها وكذا المملوك
م٤	١٠٨	لو أنفق الولي على الطفل والمجنون من مالهما سقطت فطرتهما عنه وعنهما
م٥	١٠٨	التوكيل في دفع الزكاة
	١٠٨	التوكيل في ايصال الزكاة
	١١١	التوكيل في أداء الزكاة
	١١٥	المتولي لنيّة الفطرة بالتوكيل
	١١٦	جواز الاذن في دفع الفطرة
	١١٧	كفاية الفطرة المتبرّع بها باذن من وجبت عليه
	١١٧	عدم كفاية التبرّع بالفطرة من دون إذن مَن وجبت عليه
م٦	١١٨	من وجبت عليه فطرة الغير لا يجزي عنه إخراج ذلك الغير
م٧	١١٨	حرمة فطرة غير الهاشمي على الهاشمي
	١١٩	تعابير الروايات عن زكاة الفطرة
	١٢٠	طوائف الروايات الواردة في زكاة الهاشمي
ت	١٢٠	معتبرة أبي خديجة في الباب وطرق سندها
	١٢١	محامل ثلاثة لمعتبرة أبي خديجة
ت	١٢٢	رواية زيد الشحام التي لا مصدر لها إلّا الجواهر
	١٢٣	حلية فطرة الهاشمي على الصنفين
ت	١٢٤	تحقيق سند صحيحة إسماعيل بن الفضل الهاشمي
	١٢٦	المدار في فطرة الهاشمي على المعيل لا المعال
م٨	١٢٩	عموم حكم العيال للعيال الغائب ـ من المملوك والولد والزوجة وغيرهم ـ (فروع متعدّدة)
م٩	١٣٠	حكم المعيل الغائب (فروع متعدّدة)

الملاحظات	الصفحة	الموضوع
م١٠	١٣١	فطرة المملوك المشترك بين مالكين
ت	١٣٣	تحقيق سند رواية زرارة في المملوك المشترك
ت	١٣٣	تحقيق في شأن محمّد بن نصير (النميري) ، (الكشي)
	١٣٤	فروع في المملوك المشترك بين مالكين
	١٣٧	عدم اعتبار اتّفاق جنس المخرج من الشريكين
م١١	١٣٩	فطرة من هو عيال لشخصين
م١٢	١٤٠	فطرة الرضيع
م١٣	١٤١	عدم اشتراط كون الانفاق على العيال من المال الحلال
م١٤	١٤٢	عدم اشتراط صرف العيال عين مال النفقة لوجوب الفطرة على المعيل
م١٥	١٤٢	عدم صدق العيال بتمليك مال إلى شخص
م١٦	١٤٢	صور الأجير بالنسبة إلى وجوب الفطرة وعدمه
م١٧	١٤٣	فطرة الضيف القهري
	١٤٣	فطرة الضيف الجبري
الهامش	١٤٤	حديث الرفع ومصادره
	١٤٦	تحقيق في حديث الرفع
م١٨	١٤٨	حكم من مات قبل غروب ليلة الفطر
م١٩	١٥١	فطرة المطلّقة الرجعية
م٢٠	١٥١	فطرة العيال المشكوك حياته ، وتحقيق جريان الاستصحاب
		فصل في جنس الفطرة وقدرها
	١٥٦	فهرسة مواضيع الفصل
	١٥٧	الضابط في الجنس : القوت الغالب
الهامش	١٥٧	الروايات الصحيحة في الباب
	١٥٨	الأقوال في جنس الفطرة

الملاحظات	الصفحة	الموضوع
	١٥٩	تحقيق القول بانحصار جنس الفطرة بالغلات الأربع وجوابه
ت	١٦٢	تحقيق متن صحيحة عبدالله بن سنان وعدم صحّة نقل الجواهر والحدائق لمتنها
	١٦٣	تحقيق القول بانحصار جنس الفطرة بالغلات الأربع والاقط ، والجواب عنه
	١٦٥	كلام صاحب المدارك
ت	١٦٦	اثبات ضعف رواية الحذاء المعبّر عنها بالصحيحة
ت	١٦٨	إثبات انّ صحيحة زرارة وابن مسكان روايتان لا واحدة
ت	١٦٩	تصحيح روايات محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس
	١٧٢	المستفاد من الروايات في جنس الفطرة : القوت الغالب
	١٧٣	طوائف الروايات في جنس الفطرة
	١٧٤	بيان تعارض الإطلاقين في روايات الباب
	١٧٥	الجمع بين الروايات المتعارضة
	١٧٧	المراد من القوت الغالب
	١٧٨	حكم القوت ـ غير الغذاء ـ كالرطب والعنب والسكر والخضروات وأمثالها
	١٧٩	كفاية الدقيق وحكم الخبز
	١٨٠	الأفضل إخراج التمر
	١٨٢	ثم الأفضل إخراج الزبيب
	١٨٢	ثمّ الأفضل إخراج القوت الغالب
	١٨٤	تحقيق في دفع القوت بعنوان القيمة
م١	١٨٥	اعتبار كون المُخرج فطرة من الجنس الصحيح
	١٨٦	اعتبار كون المُخرج خالصاً من الخليط
	١٨٧	صورة كفاية الخليط

الملاحظات	الصفحة	الموضوع
م٢	١٨٧	الاجتزاء بالقيمة من النقود
	١٨٨	(الصحيح) : عدم الاجتزاء بالقيمة من غير النقود
	١٨٨	استدلالهم على جواز مطلق القيمة ولو من غير النقود
	١٩٠	الجواب عنه
ت	١٩٣	تحقيق سند رواية المروزي
	١٩٤	عدم كفاية المعيب والممزوج بعنوان القيمة
م٣	١٩٥	عدم كفاية أقلّ من الصاع إذا ساوى صاعاً أو أقلّ ـ قيمة ـ حتى بعنوان القيمة
م٤	١٩٦	عدم كفاية الملفق من جنسين بعنوان القيمة
	١٩٧	ردّ القول بتقدير القيمة بثلثي درهم
	١٩٧	ردّ القول بتقدير القيمة بدرهم
ت	١٩٩	توثيق أحمد بن هلال
م٥	١٩٦/٢٠٠	المدار قيمة وقت وبلد الإخراج
م٦	٢٠١	عدم اشتراط اتّحاد جنس المخرج عن نفسه وعن غيره
م٧	٢٠١	الواجب في مقدار الفطرة : الصاع
	٢٠٢	الروايات الناصّة على التقدير بـالصاع
	٢٠٣	الروايات المقدّرة بنصف الصاع في الحنطة
	٢٠٥	الروايات المقدّرة بنصف الصاع في الحنطة واردة تقية
	٢٠٦	الروايات المقدّرة بنصف الصاع مطلقاً
	٢٠٧	الجواب عنها
	٢٠٨	المعيار هو الصاع حتى في اللبن
	٢٠٩	الأقوال في مقدار اللبن
	٢٠٩	تقدير الصاع بالرطل والمثقال وحقّة النجف وحقّة الاسلامبول والمنّ الايراني

الملاحظات	الصفحة	الموضوع
	٢١٠	القول بكفاية أربعة أرطال في اللبن وردّه
	٢١١	القول بكفاية أربعة أرطال مدنية في اللبن وردّه
		فصل في وقت وجوبها
	٢١٤	فهرسة فصل وقت الوجوب
	٢١٥	القول المشهور في أوّل وقت الوجوب : (غروب الشمس)
	٢١٦	الجواب عن القول المشهور .
	٢١٧	القول الثاني في أوّل وقت الوجوب : (طلوع الفجر)
	٢١٨	الجواب عن القول الثاني
	٢١٩	ثمرة الخلاف في أوّل وقت الوجوب
	٢٢٠	الثمرة الصحيحة للخلاف في أوّل وقت الوجوب
	٢٢١	تحقيق الأصل العملي في أوّل وقت الوجوب
	٢٢٢	تحقيق الأصل العملي في إعطاء الفطرة ليلاً
	٢٢٣	حول اشتراط جمع الشرائط عند الغروب
	٢٢٤	آخر وقت الوجوب
	٢٢٥	آخر وقت الوجوب لمن يصلّي صلاة العيد
	٢٢٥	المشهور انّ آخره صلاة العيد
	٢٢٧	القول بأنّ آخره الزوال والقول بأنّ آخره غروب يوم الفطر
	٢٢٨	الاستدلال للقولين الأخيرين وجوابه
	٢٣٠	آخر وقت الوجوب لمن لا يصلّي صلاة العيد
	٢٣٠	المشهور : انّ آخره الزوال
	٢٣٠	القول بأنّ آخره الغروب
	٢٣١	استدلال الأخير برواية الأحمسي والنقّاش فيها سنداً ودلالة
	٢٣٣	ابتناء القول الأخير على أمرين مردودين
	٢٣٤	حكم الفطرة بعد غروب يوم العيد

الموضوع	الصفحة	الملاحظات
لو عزلها فهي فطرة في أي وقت سلّمها إلى المستحقّ	٢٣٤	
سقوط الفطرة بعد غروب يوم العيد لو لم يعزلها	٢٣٥	
تقديم الفطرة في شهر رمضان	٢٣٩	م١
تقديم الفطرة على شهر رمضان	٢٤١	
التقديم بعنوان القرض والاحتساب بعد ذلك	٢٤١	
عزل الفطرة	٢٤٢	م٢
عزل أقلّ من فطرة كاملة	٢٤٢	
عزل الفطرة في كمية أكثر أو في مال مشترك	٢٤٣	
تأخير المعزولة عن دفعها إلى المستحق	٢٤٥	م٣
تلف الفطرة المعزولة	٢٤٥	
نقل الفطرة بعد العزل	٢٤٧	م٤
لا بدّ من أدائها في بلد التكليف	٢٥٠	م٥
عدم جواز التبديل بعد العزل	٢٥٠	م٦
روايات (ما كان لله لا يرجع)	٢٥١	الهامش
فصل في مصرف زكاة الفطرة		
فهرسة فصل مصرف زكاة الفطرة	٢٥٤	
مصرف زكاة الفطرة كمصرف زكاة المال : الأصناف الثمانية	٢٥٥	
عموم المصرف للأصناف الثمانية	٢٥٥	
أدلّة القائلين بانحصار المصرف بالفقير وجوابه	٢٥٦	
استدلالهم بصحيحة الحلبي والجواب عنه	٢٥٦	
استدلالهم برواية يونس والجواب عنه	٢٥٧	
استدلالهم برواية الفضيل والجواب عنه	٢٥٧	
(من هنا إلى آخر الكتاب درس يوم واحد من محاظرات سيّدنا الأستاذ دام ظلّه)	٢٥٨	

الملاحظات	الصفحة	الموضوع
	٢٥٨	جواز إعطاء الفطرة للمستضعفين من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين
	٢٥٩	الروايات الواردة في ذلك طائفتان
	٢٥٩	١ ـ المطلقة في الجواز
	٢٦٠	٢ ـ المقيّدة للجواز بقيود
الهامش	٢٦١	بيان توثيق من ورد في إسناد تفسير علي بن إبراهيم القمّي وإسناد كامل الزيارات
	٢٦٣	عدم جواز إعطاء زكاة المال للمخالفين
ت	٢٦٥	تحقيق رواية يعقوب بن شعيب الحداد
	٢٦٦	الأحوط إعطاء الفطرة إلى فقراء المؤمنين
	٢٦٦	صرف الفطرة على أطفال المؤمنين أو تمليكها لهم
	٢٦٧	هناك صور ثلاثة ذكرها سيّدنا الأُستاذ
	٢٦٨	المنع في بعض الصور وأدلّة المانعين وأجوبتها
م١	٢٧٢	عدم اشتراط عدالة من يُدفع إليه زكاة الفطرة
	٢٧٢	الاستدلال على اشتراط العدالة بموثقة أبي خديجة
ت	٢٧٣	النقاش في السند والجواب عن النقاش
	٢٧٤	توثيق (أبي خديجة) = (أبي سلمة) وهو: (سالم بن مكرم)
	٢٧٦	الجواب عن الاستدلال بموثقة أبي خديجة بقصورها دلالة
	٢٧٦	الاستدلال على اشتراط العدالة بمعتبرة داود الصرمي
	٢٧٧	الجواب عنها بقصورها دلالة بل هي خاصّة بشارب الخمر
	٢٧٨	عدم دلالة المعتبرة على التعدي إلى صارف الزكاة في المحرم
	٢٧٩	جواز دفع الزكاة إلى فسّاق المؤمنين
	٢٧٩	الأحوط عدم إعطائها إلى المتجاهر بالمعصية
	٢٧٩	عدم جواز دفع الزكاة إلى صارفها في المعصية

الملاحظات	الصفحة	الموضوع
ت	٢٨٠	تصحيح موثقة الحسين بن علوان
ت	٢٨٠	توثيق الحسين بن علوان
	٢٨١	الاستدلال بعدّة روايات ضعيفة على منع الغارم في المعصية عن الزكاة
	٢٨٢	الاستدلال بعدّة أمور ضعيفة على منع الغارم في المعصية عن الزكاة
م٢	٢٨٣	جواز تولّي المالك دفع الزكاة مباشرة أو توكيلاً
	٢٨٣	الاستدلال على وجوب دفع الزكاة إلى الفقيه بالآية
	٢٨٤	الجواب عن الآية بوجوه
ت	٢٨٥	تحقيق في رواية عمرو بن شمر عن جابر
	٢٨٥	الاستدلال على وجوب دفع الزكاة إلى الفقيه بصحيحة علي ابن راشد والجواب عنه
	٢٨٦	حكم صور ظنّ الفقيه للزكاة
م٣	٢٨٧	الاستدلال على منع إعطاء الفقير أقلّ من صاع بمرسلتين
	٢٨٩	الجواب عن استدلال المنع وإثبات جواز إعطائه أقلّ من صاع
ت	٢٩٠	بيان ضعف رواية إسحاق بن المبارك المستدلّ بها
م٤	٢٩١	الاستدلال على جواز إعطاء الفقير أكثر من صاع
م٥	٢٩٢	استحباب تقديم الأرحام
	٢٩٢	ثمّ استحباب تقديم الجيران
	٢٩٢	ثمّ تقديم أهل العلم والفضل والمشتغلين ومع التعارض يقدّم الأهم
م٦	٢٩٣	صور دفعها باعتقاد الفقر فيظهر غناه
	٢٩٤	(الصورة الأولى) كون عين المال موجودة
	٢٩٤	(الصورة الثانية) تلف المال لكنّه إعطاء مع الفحص عنه

الملاحظات	الصفحة	الموضوع
	٢٩٤	١ ـ حكم (المالك) في الصورة الثانية : عدم الضمان
	٢٩٥	المناقشة الأولى في الحكم بعدم ضمان المالك والجواب عنها
	٢٩٧	المناقشة الثانية في الحكم بعدم ضمان المالك
	٢٩٧	الجواب عن المناقشة الثانية وغيرها
	٢٩٨	الاستدلال على عدم ضمان المالك بروايتين
	٢٩٩	٢ ـ حكم (القابل) في الصورة الثانية
	٣٠٠	(الصورة الثالثة) تلف المال لكنّه إعطاء من دون فحص كاف
م٧	٣٠١	صور دعوى الفقر وهي خمس
	٣٠١	تحقيق الصورة (الأولى) و(الثانية)
	٣٠٢	تحقيق الصورة (الثالثة)
الهامش	٣٠٢/٣٠٣	الأمور التي استدلّوا بها على قبول دعوى الفقر والجواب عنها
	٣٠٣	(الصورة الرابعة) من صور دعوى الفقر : سبق الغنى
	٣٠٤	(الصورة الخامسة) جهل حاله فعلاً وسابقاً
	٣٠٥	الاستدلال على جواز إعطاء مدّعي الفقر بروايات هدايا ونذور الكعبة
	٣٠٦	الجواب عن الاستدلال بتلك الروايات
	٣٠٦	الاستدلال على جواز إعطاء مدّعي الفقر بخبر العرزمي
	٣٠٦	الجواب عن الاستدلال بخبر العرزمي
	٣٠٧	الاستدلال على جواز إعطاء مدّع الفقر بمعتبرة عامر
	٣٠٧	الجواب عن الاستدلال بمعتبرة عامر
م٨	٣٠٨	وجوب القربة والتعيين وعدم وجوب تعيين المزكّى عنه
الهامش	٣٠٨	كلمة الختام وعلى سيّدنا محمّد وآله الصلاة والسلام
	٣١١	الملاحظات والمصطلحات ـ سبك التأليف ـ المصادر